وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جـــامعة مُحَّد الصـديق بن يحي –جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم علوم التسيير

العنـــوان

أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

–دراسة حالة المؤسسة الكاتمية للفلين –جيجل–

مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

– بوصبيعة خديجة

– ڤحام أحلام

إشراف الأستاذ:

– كعواش أمين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

ينون أمال	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
كعواش أمين	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
بومحروق خير الدين	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة مُحَمَّد الصـديق بن يحي –جيـــجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم علوم التسيير

العنـــوان

أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

–دراسة حالة المؤسسة الكاتمية للفلين –جيجل–

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير

تخصص : إدارة مالية

إعداد الطالبتين:

- بوصبيعة خديجة
- ڤحام أحلام

إشراف الأستاذ:

– كعواش أمين

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

ينون أمال	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	رئيسا
كعواش أمين	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
بومحروق خير الدين	الدرجة العلمية	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نشكر الله تعالى ونحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شي

نشكره أنه حقق لنا ما نصبو إليه في إستكمال درجة الماستر،

ومن باب الإعتراف بالجميل يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل،

وعظيم الإمتنان لكل من لم يبخل علينا بتوجهاته القيمة ومساعدته الخاصة للأستاد الفاضل كعواش أمين، والأستاد لواج عبد الرحيم، فنسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يحقق له الزيادة في حياته وأن يوصله إلى أسمى وأرقى المعالي ونرجوا الله في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة القسم وإلى إطارات وعمال مؤسسة الكاتمية للفلين جيجل وأخيرا

نهدي عبارات العرفان إلى كل شخص مدلنا يد العون لإنجاز هذا العمل.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

إلى حبيبتي أمي العزيزة إلى من كان دعائها سر نجاحي وتوفيقي،

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار أبي

إلى من أعطانا القوة والصبروالحب

إلى إخوتي محمد ونيبل و أخو اتي كل باسمه

إلى أختي حبيبتي أستاذتي قدوتي التي وقفت لجانبي وساندتني

إلى حبيب قلبي جود

إلى جميع أفراد عائلتي وأصدقائي إلى كل من أناردرب مسيرتي العلمية

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي.

أحلام

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين والسائرين على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها

إلى من تألمت لألمي وفرحت لفرحي....

إلى من يعجز اللسان عن وصف فضلها نورعيني أمي الغالية ....

إلى من تعب لأجلي وعلمي وكان بمثابة الضوء الذي ينيرلي طريقي

إلى من والدي الذي ساعدني في إنجازهذا العمل بحكم أنه مفتش مركزي في مركز الضرائب لولاية جيجل إلى تاج رأسي أبي العزيز

إلى أختي الغالية وحيدتي وحبيبتي جهينة

إلى كل الأهل والأقارب .

خديجة

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول	IX
قائمة الأشكال	XII
قائمة الملاحق	XIV
قائمة المختصرات	XV
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي	8
المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي	8
المطلب الثاني: عناصر النظام الجبائي	9
المطلب الثالث: أهداف النظام الجبائي	12
المبحث الثاني: مدخل للتحفيزات الجبائية	14
المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية	14
المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية	15
المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية	17
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على التحفيزات الجبائية وشروط نجاحها	20
المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية في ظل النظام الجبائي الجزائري	23
المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في إطار قانون الضرائب	23
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار قانون الاستثمار	33
المطلب الثالث: هيئات الدعم المانحة للتحفيزات الجبائية	34
خلاصة الفصل	40

الفصل الثاني: علاقة التحفيزات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: الأسس النظرية للأداء المالي	**43**
المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي	**43**
المطلب الثاني: معايير الأداء المالي	**44**
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء المالي	**45**
المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي	**47**
المطلب الأول: مفهوم تقييم الأداء المالي	**47**
المطلب الثاني: خطوات تقييم الأداء المالي	**49**
المطلب الثالث: مؤشرات تقييم الأداء المالي	**51**
المبحث الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة	**58**
المطلب الأول: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة التمويل	**58**
المطلب الثاني: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستغلال	**60**
المطلب الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستثمار	**63**
خلاصة الفصل	**64**
الفصل الثالث: دراسة أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين	
تمهيد	**66**
المبحث الأول: تقديم مؤسسة الكاتمية للفلين	**67**
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الكاتمية للفلين جيجل	**67**
المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية لمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–	**68**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الكاتمية للفلين جيجل	**70**
المبحث الثاني: عرض القوائم المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين	**75**
المطلب الأول: عرض الميزانية المالية للمؤسسة للسنوات 2019، 2020، 2021	**75**
المطلب الثاني: جدول حساب النتائج	**80**
المطلب الثالث: تقييم الأداء المالي للمؤسسة الكاتمية للفلين	**83**
المبحث الثالث: تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية	**88**

للفلين	
المطلب الأول: الوفر الضريبي من خلال الإجراءات الضريبية التقنية	**88**
المطلب الثاني: تأثير التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام على الوضعية المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين	**89**
خلاصة الفصل	**96**
الخاتمة	**98**
قائمة المراجع	**102**
قائمة الملاحق	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
01	المعدل التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي	**31**
02	صيغة التمويل الثنائي من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**37**
03	صيغة التمويل الثلاثي من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	**38**
04	نسب السيولة	**56**
05	نسب النشاط ومعدلات الدوران	**58**
06	توزيع العمل على مختلف المصالح بالمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–	**68**
07	الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2019	**76**
08	الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2020	**77**
09	الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2021	**78**
10	جدول حساب النتائج لمؤسسة الكاتمية لفلين خلال الفترة 2019، 2020، 2021	**81**
11	نسب السيولة لسنوات 2019، 2020، 2021	**83**
12	نسب النشاط لسنوات 2019، 2020، 2021	**84**
13	نسب التوازن المالي لسنوات 2019 ، 2020، 2021	**86**
14	نسب المردودية لسنوات 2019، 2020، 2021	**87**
15	الوفر الضريبي الناجم عن خصم الفوائد على القروض	**88**
16	الوفر الضريبي الناجم عن تخفيض الاهتلاكات و المؤونات	**89**
17	الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2019	**90**
18	الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2020	**91**
19	الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2021	**92**
20	الوفر الضريبي الناجم الضرائب على أرباح الشركات	**93**

21	الوفر الضريبي الناتج عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	**94**
22	المردودية المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين قبل وبعد الاستفادة من التحفيزات الجبائية لسنوات 2020، 2021	**94**

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	خطوات تقييم الأداء	**50**
02	الحالات الممكنة للخزينة	**54**
03	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–	**70**
04	التمثيل البياني لتطور عناصر الأصول	**79**
05	التمثيل البياني لتطور عناصر الخصوم	**80**
06	التمثيل البياني لنسب السيولة للسنوات 2019، 2020 ، 2021	**84**
07	التمثيل البياني لنسب النشاط للسنوات 2019،2020،2021	**85**
08	التمثيل البياني لنسب التوازن المالي للسنوات 2019، 2020، 2021	**86**
09	التمثيل البياني لنسب المردودية للسنوات 2019.2020.2021	**87**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	البيان
01	مقرر منح مزايا الإنجاز
02	مقرر منح مزايا الإستغلال
03	الميزانيات المحاسبية للسنوات 2019،2020،2021
04	جداول حسابات النتائج للسنوات 2019،2020،2021

IFU	Impôt forfaitaire unique	الضريبة الجزافية الوحيدة
IBS	Impôt sur les bénéfices des sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
IRG	Impôt sur le revenu global	الضريبة على الدخل الإجمالي
BIC	Impôt sur les bénéfices industriel et commercial	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
TVA	Taxe sur la valeur ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'activité professionnelle	الرسم على النشاط المهني
ANDI	Agence nationale de développment des investissements	الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
ANADE	Agence nationale d'appui de développment dé L'entreprenariat	الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية
ENGEM	Agence nationale de gestion de microcrédit	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

مقدمـــــــة

تعتبر الضريبة من أهم المصادر التمويلية للخزينة العامة للدولة، تستعمل حصيلتها لتحقيق جملة من الأهداف والإختيارات الإقتصادية والإجتماعية، وللضريبة إنعكاسات وتأثيرات إقتصادية ومالية على متغيرات الإقتصاد الكلي، كما يمتد تأثيرها على مستوى الإقتصاد الجزئي بصورة مباشرة إلى الأعوان الإقتصاديين كالمؤسسات، ومن بين السياسات أو الأدوات التي تعتمد عليها السلطات المالية في الجزائر من أجل دفع عجلة الإستثمار نجد السياسة الضريبية المتضمنة تقديم جملة من التحفيزات والتسهيلات الجبائية ضمن مختلف قوانين الضرائب وفي قانون الإستثمار بغية تنمية الإستثمار المحلي وإستقطاب الاستثمار الأجنبي .

وبما أن كل أثر جبائي يقابله أثر مالي فإن التحفيز الجبائي يعمل على تعزيز قدرة المؤسسة في الحصول على التدفقات المالية من خلال التخفيض من التكاليف المتحملة من طرف المؤسسة خلال كل دورة مالية كما تسمح التخفيضات والإعفاءات الضريبية من الرفع من المردودية المالية للمؤسسة من جهة ومن قيمة العوائد المالية التي يستفيذ منها المساهيمن أو أصحاب حقوق المكلية من جهة أخرى ، كما أن للتحفيزات الجبائية تأثير مباشر وكبيير على الأداء المالي والقرارات المالية (التمويل، الإستثمار، التوسع ... الخ) لأي مؤسسة إقتصادية، ولذا من المهم من الناحية المالية ان يقوم مسيري المؤسسات بدراسة هذه الآثار والعمل على تعظيم الإستفادة من سياسة التحفيز الجبائي الممنوحة من طرف السلطات المالية من أجل تحسين المركز المالي للمؤسسة وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة في ظل البيئة الاقتصادية الحالية المتسمة بسرعة التغير وحدة المنافسة .

1- إشكالية البحث:

إنطلاقا مما سبق يمكن بلورة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

"هل تساهم التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الكاتمية للفلين؟ "

وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإطاحة بالجوانب المختلفة التي تشكل محور دراسة هذا الموضوع تندرج التساؤلات الفرعية التالية:

- هل تسمح التحفيزات الجبائية بتحسين الوضعية المالية للمؤسسة المستفيدة منها؟
- ماهي أبرز العوامل التي تؤثر في طبيعة الحوافز الضريبية التي تستفيذ منها المؤسسات الاقتصادية؟
- هل تؤثر التحفيزات الجبائية بصفة مباشرة على المردودية المالية للمؤسسة؟

2- الفرضيات:

- تمكن التحفيزات المالية المؤسسة الاقتصادية المستفيدة منها من تحقيق التوازن المالي وخزينة موجبة خاصة في المراحل الأولى للمشروع الاستثماري.
- تعتبر الفترة الزمنية التي يستغرقها التحفيز الضريبي من أهم العوامل التي تؤثر في مدى تاثير التحفيز الضريبي على مؤشرات الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية.

- تؤثر التحفيزات الجبائية بصفة مباشرة على المردودية المالية للمؤسسة الاقتصادية.

3- أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع بارتباطه بواقع الاقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه بالإضافة الى معرفة تأثير التحفيزات الجبائية على المؤسسات الاقتصادية بحيث تمنحها تحفيزات ضريبية لمساعدة تلك الموسسات على النمو، والتطور ورفع الدخل الوطني وذلك لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة.

4- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- التعرف على مختلف الأدبيات النظرية للتحفيزات الجبائية والنظام الجبائي.
- التعرف على أهمية التحفيزات الجبائية في المؤسسات الاقتصادية من خلال مدى معرفة مساهمتها في تحسين أدائها.
- التعرف على الأداء المالي ومؤشرات تقييمه.
- التعرف على مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف هيئات الدعم.

5- المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية وإختبار صحة الفرضيات تم الإعتماد على المنهج الوصفي عند عرض الجانب النظري، وذلك في تقديم مفاهيم النظام الجبائي والتحفيزات الجبائية والأداء المالي ومؤشرات تقييمه، أما في الجانب التطبيقي تم الإعتماد على منهج التحليل لتدعيم الدراسة النظرية لمؤسسة الكاتمية للفلين وذلك في معالجة أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي.

6- أسباب اختيار الموضوع:

- **ذاتية:**

- الرغبة الشخصية في تناول المواضيع الجبائية
- التوافق مع تخصصنا

- **موضوعية:**

- إرتباط الموضوع بواقع الاقتصاد الوطني لاهتمامه بالتحفيزات الجبائية والمكانة التي تحتلها في تحسين الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

7- إطار الدراسة:

تتمثل الحدود المكانية والزمانية والموضوعية للدراسة فيما يلي:

- **الحدود المكانية:** ينحصر الإطار المكاني للدراسة على المؤسسة الكاتمية للفلين لولاية جيجل.

- **الحدود الزمنية:** ينحصر الإطار الزمني لهذه للدراسة خلال الفترة من 2019 إلى غاية سنة 2021.
- **الحدود الموضوعية:** تناولت موضوع أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.

8- صعوبة البحث:

- قلة المراجع المتعلقة بالتحفيزات الجبائية.
- عدم استقرار بعض القوانين الجبائية لما تحتويه من تعديلات.
- تحفظ المؤسسة ببعض وثائقها الداخلية.

9- خطة الدراسة:

قصد معالجة إشكالية الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة، ثم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول** : نتناول فيه ماهية النظام الجبائي في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الإطار النظري للتحفيزات الجبائية، أما في ما يخص المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى تأثير التحفيزات الجبائية في ظل النظام الجبائي الجزائري.
- **الفصل الثاني:** نتطرق فيه إلى الأسس النظرية للنظام المالي في المبحث الأول ومؤشرات تققيم الأداء المالي في المبحث الثاني، أما في ما يخص المبحث الثالث فقد تطرقنا إلى تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.
- **الفصل الثالث** : خصصناه للدراسة التطبيقية من خلال دراسة حالة مؤسسة الكاتمية للفلين ، وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم المؤسسة محل الدراسة أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى عرض القوائم المالية للمؤسسة طيلة فترة الدراسة، وفي المبحث الثالث سنتناول فيه الإمتيازات التي إستفادت منها المؤسسة وأثرها على الأداء المالي ثم وضع خاتمة تضم النتائج والتوصيات وأفاق الدراسة .

10- الدراسات السابقة :

من أبرز الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا هذا:

✓ عبد الحق بوقفة، بعنوان "**سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**"،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة 2، 2015-2016 ، طرح الباحث إشكالية : ماهو أثر التحفيز الجبائي على الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر؟، فقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التحفيز الجبائي التي تقدمه الدولة من خلال مختلف الإجراءات والقوانين التشريعية و التنظيمية لتحسين الأداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث إعتمد الباحث على المنهج الإستنباطي والإستقرائي ،حيث إستخدم المنهج

الإستنباطي من خلال تطبيق الأسلوب الوصفي لوصف وسرد الحقائق، و المنهج الإستقرائي للتحليل ، وقد توصل إلى النتائج التالية: إن مختلف عناصر التحفيز الجبائي يمكن أن تحسن من تحسن الأداء المالي للؤسسات عن طريق الوفرات الضريبية، تعدد القوانين الصادرة من طرف الدولة التي تمنح التحفيزات الجبائية للمؤسسات للصغيرة والمتوسطة ، في كل مرة يأتي قانون يلغي القانون السابق، كما أن نتائج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تتطوربالشكل الكافي نظرا لتعدد الجهات والأطر القانونية التي تقدم التحفيز مما يطرح مشكل عدم إستقرار أجهزة منح التحفيز الجبائي ويعرض مجهودات الدولة للضياع.

- ✓ حاج محمد أمين، مراد ناصر، بعنوان "**دور التحفيزات الجبائية في تحسسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية** " شركة كرياتيف انفيست أنمودجيا دراسة تحليلة للفترة 2012_2021 ، مجلة دراسات جبائية ، المجلد 11، العدد 2، جامعة لونسي علي البليدة 2، الجزائر.طرح الباحث إشكالية "ما هو دور التحفيزات الجبائية في تحسسين الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية"؟، قد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور التحفيزات الجبائية في تحسسن الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية ومدى إسهامها في إستمرار وتوسع نشاط المؤسسة ،حيث إعتمد الباحث على المنهج الوصفي في الجانب النظري والمنهج التحليلي في الدراسة التطبيقية وقد توصلنا إلى النتائج التالية: تؤثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية من خلال المحافظة على التوازن المالي في مرحلة الإستغلال ، يعد قياس الأداء المالي من الأولويات الإستراتيجية لكل مؤسسة لتتيح لها معرفة نقاط القوة والضعف، تؤدي التحفيزات الجبائية إلى تخفيض قيمة الضريبة للمؤسسة المكلفة بدفعها .
- ✓ جلال عزيزي، بعنوان "**أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل 2012، حيث طرح الباحث إشكالية: ما مدى فعالية ونجاعة الحوافز الجبائية في تشجيع الإستثمار المباشر في الجزائر؟، وقد هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور الحوافز الجبائية في تشجيع الإستثمار الوطني والأجنبي، حيث إعتمد الباحث على المنهج التاريخي عند تبيين تطور نظام الحوافز الجبائية في الجزائر، كما إستخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وكذلك عند التعليق، حيث توصل إلى النتائج التالية: العمل على توفير المناخ الجيد للإستثمار ،منح إعفاء من الحقوق الجمركية على المواد المستوردة عندما لا توجد مواد مماثلة في السوق المحلية وهذا لحماية المنتج المحلي بصفة خاصة وللإقتصاد الوطني بصفة عامة .

ومما سبق فإن دراستنا تختلف عن الدراسات السابقة فيما يلي:

- ✓ أنها تناولت موضوع تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للموسسات الاقتصادية، نظرا لأهمية وتأثير التحفيزات على الأداء المالي للمؤسسات من خلال الوفر الضريبي الناتج عن استفاذة هذه الأخيرة من مختلف الإعفاءات والتحفيضات المنصوص عليها في مختلف أحكام قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الرسوم على رقم الأعمال، كما تختلف مع الدراسات السابقة في الفترة التي شملتها الدراسة وأيضا في المؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للنظام الجبائي والتحفيزات الجبائية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي

المبحث الثاني: مدخل للتحفيزات الجبائية

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري

خلاصة

تمهيد:

نظرا لأهمية النظام الجبائي في تحقيق السياسات المالية للدولة، فقد مر هذا النظام بتطورات نتيجة لإختلاف النظم الاقتصادية وإختلاف المجتمعات، حيث أصبح تدخل الدولة أمرا ضروريا في النشاط الاقتصادي ومثال ذلك الدولة الجزائرية التي تسعى إلى تقديم مجموعة من التحفيزات الجبائية التي تتخدها لتوحيد الأنشطة الاقتصادية نحو الوجهة التي تتفق مع أهدافها الإستراتيجية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف خلق مناخ محفز للاستثمار عن طريق مختلف وكالات وهيئات الدعم والمرافقة المانحة لهاته التحفيزات.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مدخل مفاهيمي للنظام الجبائي والتحفيزات الجبائية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي.**
- ✓ **المبحث الثاني: مدخل للتحفيزات الجبائية.**
- ✓ **المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية في النظام الجبائي الجزائري.**

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي

تعتبر الجباية أداة أساسية مؤثرة ومحركة للنشاط الاقتصادي، لذلك كافة الدول تحاول تكييف سياستها الجبائية مع الواقع الاقتصادي المعاش، لذا أصبح من الضروري تحديد النظام الجبائي بطريقة تتناسب مع وضعها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لأي دولة آخذا بعين الإعتبار مراحل تطور هذا الإقتصاد ومتطلبات التنمية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث عرض مفهوم النظام الجبائي، عناصر النظام الجبائي وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي

يتجلى مفهوم النظام الضريبي في كونه أداة للتعبير عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي

تتعدد تعريفات النظام الجبائي حيث أن للنظام الجبائي مفهوم ضيق وآخر واسع:

– المفهوم الضيق للنظام الجبائي يتمثل في مجموعة من القواعد القانونية والفنية التي تكمن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقا من تحديد المادة الخاضعة للضريبة ثم حساب قيمة الضريبة وأخيرا عملية تحصيلها وهو ما يعرف بالتنظيم الفني للضريبة[1].

– وأما المفهوم الواسع: فإن النظام الضريبي هو مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف[2].

– ومنه يعرف النظام الجبائي: مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل[3].

– كما يعرف على أنه: مجموعة من الضرائب التي يراد اختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وفي زمن محدد لتحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتظاها ذلك المجتمع[4].

الفرع الثاني: أركان النظام الجبائي

تتمثل فيما يلي:

– **الهدف:** يسعى أي نظام جبائي إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، عن طريق إستخدام السياسة الضريبية، لذلك تتباين هذه الأهداف من دولة لأخرى، وهذا راجع إلى الإختلاف في

---

[1] ناصر مراد: "فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص19.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، "النظام الضريبي وأهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)"، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص12.

[3] تيوه عبد الوهاب،"أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الصناعي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2017، ص 18.

[4] سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص322.

الإيديولوجيات والنظم الاجتماعية والاقتصادية أو في الهيكل الاقتصادي ومستوى التقدم، والنظم الاجتماعية والإقتصادية

أو في الهيكل الاقتصادي ومستوى التقدم الاقتصادي. فهدف النظام الجبائي في الدولة المتقدمة يكمن في تحصيل الموارد لتغطية النفقات العامة، بحيث كيانها الضريبي كان يسعى إلى تحقيق الوفرة المالية، وعدالة توزيع العبء الضريبي فقط، وهذا لانعدام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وبعدما أصبح للدولة تدخل في النشاط الاقتصادي أخذت الضريبة منحى آخر حيث أصبحت من المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي.

أما بالنسبة للدول النامية فيهدف النظام الجبائي في تشجيع وتنمية إمكانيات الادخار والاستثمار بفرض الضرائب التي تحد من الاستهلاك[1].

– **الوسيلة:** من أجل تحقيق النظام الضريبي لأهدافه فهو يرتكز على مجموعة من الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك، والمتمثلة خاصة في مجموع الضرائب المختلفة المكونة للنظام الضريبي، وتختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى.

إن كون النظام الضريبي يشمل على مزيج ضريبي متشعب فإنه لابد من وجود تنظيم إداري يتكلف بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ومن أجل استمرارية النظام الضريبي ونجاحه يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه بحيث نقص حصيلة إحداها يجب أن يعوضه ارتفاع في حصيلة ضريبة أخرى، كما أن عدالة الضرائب التصاعدية يعوض عدم عدالة الضرائب على الاستهلاك[2].

المطلب الثاني: عناصر النظام الجبائي

يعتمد النظام الجبائي على أربعة عناصر نذكر منها ما يلي:

الفرع الأول: السياسة الضريبية

نستعرض فيما يلي اهم العناصر مالتعلقة بالسياسية الضريبية، باعتبارها جزء هام من السياسة المالية

أولا: تعريف السياسة الضريبية

– مجموعة من البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لأحداث آثار معينة وتجنب أهداف غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.

[1] بريشي عبد الكريم، فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية في العولمة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص4.

[2] بومحروق خير الدين، دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل،2011، ص32–33.

– كما تعرف أنها: سلوك الدولة وفقا لخطة معينة تصفها لتسير عليها في شؤون الضريبة من أجل تحقيق أغراض مالية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية[1].

وهناك من يعتبر أن السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية، لأنها تعد عنصرا من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني[2].

من خلال إستخدام السياسة الضريبية تتمكن الدولة من تحقيق أهداف والمتمثلة في أهداف اقتصادية وأهداف مالية نذكر منها ما يلي:

- **الأهداف الأقتصادية:** تتمثل اهم اهداف السياسة الاقتصادية في النقاط التالية:

– **تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي:** تتجلى مساهمة السياسة الضريبية في تحقيق النمو من خلال تأثيرها على محدداته، إذ لها تأثير مهم في تكوين رأس المال وتحقيق التطور التكنولوجي وعلى باقي العوامل الإنتاجية، كما تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي لدعم النمو.

– **تحقيق التنمية الاقتصادية:** ضرورة قيام الدولة بوضع وتنفيذ خطط إنمائية متكاملة، لكن يبقى تنفيذها مرتبطا بوفرة الموارد المالية اللازمة لتمويلها، والتي تتوقف في جانب كبير منها على قدرة السياسة الضريبية على تهيئة الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية.

–**تحفيز وتوجيه وترشيد الاستثمار:** من خلال تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى من بينها تشجيع الاستثمار في القطاعات الإنتاجية وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وتوجيه قرارات المؤسسات والتحسين من وصفها التنافسي وتصحيح إخفاقات السوق[3].

- **الأهداف المالية:**

– تعد الإيرادات المالية عصب الحياة، والغرض الأساسي من الضريبة في معظم الدول هو الحصول على مورد مالي لتمويل النفقات العامة.

– تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة فعالة لا يستهان بها، مما يجعل الدولة تفي بتلك الإيرادات الضريبية.

- محاولة توظيفها لخدمة السياسة الاقتصادية، وبذلك تعد الحصيلة الضريبية مورد مالي لا غنى عنه لمواجهة الأزمات التي قد تتعرض لها الدولة[4].

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيد، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص42.

[2] خيري عثمان فريز فرج عبد العال، السياسة الضريبية وأثرها على التصدير، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 45، جامعة أسيوط، مصر، 2021، ص513.

[3] الحواس زواق، دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2016، ص82.

[4] مشري حمد الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2010، ص95.

الفرع الثاني: الإدارة الضريبية

تعرف بأنها الإدارة التي يخولها القانون سلطة تنفيذ القوانين الضريبية والتعامل مع الممولين، وتحصيل المستحقات الضريبية اللازمة لتمويل النفقات العامة للدولة.

- أهمية الإدارة الضريبية:

- تبسيط وتوضيح قواعد التشريع الضريبي وتطبيقها بشكل سليم بما يساعد على التقليل من حدة فجوة التطبيق للتشريع الضريبي.
- تحويل التشريع الضريبي من نصوص عامة مجردة إلى قواعد تطبيقية تفصيلية ملائمة لكل نشاط.
- إبراز ما يتضمنه التشريع الضريبي من مزايا وحوافز، وإعفاءات يمكن أن يستفيد منها الممولين أو المسجلين، ومساعدتهم على ذلك، الأمر الذي يدعم ثقة الممولين أو المسجلين في الإدارة الضريبية.

الفرع الثالث: التشريع الضريبي

يعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ماهية النظام الضريبي في دولة معينة، وفي وقت محدد، فهو بمعناه الواسع مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية، والفنية التي يؤدي اجتماعها إلى كيان ضريبي معين، تختلف ملامحه بالضرورة إلى مجتمع رأسمالي، عنها في مجتمع اشتراكي، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديا عنها في مجتمع متخلف، ويعني بمعناه الضيق، مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تتمكن من الاستطلاع الضريبي في مراحله المتتالية، من التشريع إلى الربط والتحصيل[1].

ويستمدعلى عدة مبادئ مستلهمة من القانون العام والتي نجذها إلزامية فيما يخص الضريبة والمتمثلة في:

- **مبدأ المساواة:** إن المساواة بين الأفراد أمام الضريبة هي مبدأ قانوني عام، حيث ينص الدستور صراحة على تكريس هذا المبدأ، وبالتالي فهو يسمح للدولة باقتطاع الضريبة تناسبا مع المقدرة التكليفية للممولين قصد تغطية النفقات العامة، بحيث يجب مراعاة التفاوت في المداخيل والثروات.
- **مبدأ الشرعية:** لقد خول الدستور للسلطة التشريعية الحق في إقرار الضرائب، لذلك لا يمكن أن تفرض إلا بنصوص قانونية، وهذا يعبر عنه بدستورية الضريبة، وعليه فأي تنظيم آخر يتضمن فرض ضرائب أو تقرير أعباء مالية على الأفراد، بأي صورة كانت تكون غير شرعية، إذ صدرت السلطة التنفيذية لوحدها.

[1] هاني التابعي محمد جزر، حكومة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر الضريبية، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد 2، مصر، 2017، ص141.

[2] الحواس زواق، نفس المرجع السابق، ص14.

- **مبدأ المصلحة العامة:** إن الخصوصية التي يتميز بها التشريع الجبائي عن باقي التشريعات الأخرى، وتجعله يتصدرها، وهذا راجع إلى المساهمة الكبرى في تحقيق المصلحة العامة عن طريق الضرائب التي تمثل مصدر أساسي من مصادر تمويل الميزانية العامة[1].

المطلب الثالث: أهداف النظام الجبائي

من المعروف أن للنظم الضريبية أهداف متنوعة ومتعددة، ولكن المتتبع لهذه الأهداف يلاحظ التطور في هذه الأهداف:

الفرع الاول: الأهداف الاجتماعية

من أهم الأهداف الإجتماعية لساسية التحفيز الجبائي نذكر مايلي:

– **إعادة توزيع الثروة بين المواطنين:** المبدأ العام هو فرض الضرائب هو أن الجزء الأكبر منها يقع على عاتق أصحاب الدخول العالية، ويصرف في تغطية نفقات الدولة على خدمات التعليم والصحة وغيرها، ومن المعروف أن أصحاب الدخول المتدنية هم الأكثر استفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة وذلك لأن أصحاب الدخول العالية يلجئون في العادة إلى التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة وغيرها من الخدمات مدفوعة الأجر، وإذا ما تم استغلال هذا الهدف بشكل فعال وصحيح فإنه يسهل على تقليل الفجوة بين أصحاب الدخول العالية وأصحاب الدخول المنخفضة، ويعمل على الحد من الطبقية في المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من الكراهية بين طبقات المجتمع وبالتالي إلى التآلف والمحبة[2].

– **التحكم في النسل:** وهذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، فقد نجد بعض الدول خاصة التي تملك مساحات شاسعة، تتوجه نحو زيادة السكان وتشجيع زيادة المواليد، فقد تحفز ذلك من خلال الضرائب وذلك بتخفيض معدل الضريبة كلما زاد عدد الأفراد الأسرة أو بتخفيض الضرائب على المدخول، أما الدول التي تتوجه نحو تخفيض عدد السكان وتقليل المواليد فقد تلجأ إلى زيادة معدل الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة أو زيادة الضرائب على الدخول.

– **الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة:** بعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية، فتحاول الدولة أن تحد من انتشارها لا بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب، إذ تقوم بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها، كفرض الضرائب على الكحول أو الدخان...إلخ، ونحن نقول بأن أثر هذه الطريقة قد يكون نسبي، إذا لكثير من الأشخاص لا يتركون استهلاك السلع التي اعتادوا عليها مهما ارتفع ثمنها.

[2] عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر، 2008، الأردن، ص7.

- **حل مشكل المساكن:** نلاحظ بأن عدد السكان في العالم في زيادة مضطردة إذ يولد عشرين طفلا في كل دقيقة وهؤلاء بحاجة إلى رعاية ومسكن وتعليم... إلخ.

فتعتمد الدولة للاستثمار إلى إعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان للمواطنين كما وتعفي أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء[1].

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

تتمثل أهم هذه الأهداف فيما يلي:

- **العمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية:** تلجأ الدولة لحماية بعض الصناعات المحلية التي لا تكون قادرة على منافسة الصناعات المستوردة عن طريق فرض ضرائب على السلع المستوردة، وهذا بدوره يعمل على رفع أسعار السلع المستوردة، ويؤدي بالتالي إلى خلق ظروف منافسة أفضل للسلع المصنفة محليا.

- **توجيه الاستثمارات المحلية إلى بعض القطاعات المرغوب فيها:** إذا ارتأت الدولة إلى ضرورة الحاجة لتشجيع قطاع معين فإنها تلجأ إلى إعفائه بالكامل من الضريبة، أو تخفيض نسبة الضريبة المفروضة عليه، وهذا بدوره يعمل على تحفيز الاستثمار بهذا القطاع، لأن إعفاء الضريبة أو تخفيضها يعمل على زيادة العائد الذي يحصل عليه المستثمر[2].

- **تشجيع بعض النشاطات الإنتاجية:** كثير من الدول التي استخدمت الضريبة كوسيلة لتشجيع قطاعات مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة فقامت بإعفاء تلك النشاطات من أي ضرائب.

ولقد لجأ إلى هذا الأسلوب الكثير من حكومات البلدان النامية لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياسي في بلادها، أو بعض البلدان المتطورة عندما ترغب في جذب رأس المال الأجنبي لديها فتعفي الاستثمار المالي الأجنبي من الضرائب.

- **تشجيع الإستثمار والادخار:** وذلك يتم عندما تعفي الدولة عائدات سندات التنمية التي تصدرها من أي ضرائب لتشجيع شراء مثل هذه السندات، أو تخفيض الضريبة على الودائع في صناديق الادخار أو أي استثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطن[3].

كما يمكن ذكر الأهداف السياسية فأن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها

[1] طارق الحاج، طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 48-49.

[2] عادل محمد القطاونة، عدى حين عفانة، نفس المرجع السابق، ص08-09.

[2] خالد شحادة الخطيب، احمد زهير شامية، أسس المالية العامة، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان،2007 ص154-155.

على عدة منتجات أخرى يعتبر إستعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة اليابان والولايات المتحدة الأمريكية[1].

كما أن لها اهداف أخرى مالية وذلك من خلال توفير حصيلة ضريبة كافية ودائمة يمكن الاعتماد عليها في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، وتحقيق التنمية المطلوبة مع مراعاة أن تكون مصاريف تحصيل الضريبة في أدنى حدودها، والتشديد على أهمية التوسع الأفقي في أعداد المكلفين، وبالتالي توفير ممولين جدد للمحافظة على مقدار الضرائب التي يتم تحصيلها.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية

يتيح التشريع الجبائي العديد من التحفيزات الجبائية أمام المؤسسة الاقتصادية التي يتم استغلالها من أجل تسوية نشاطها أو التقليل من الأعباء الجبائية إلى أقصى حد ممكن بطرق قانونية مشروعة.

المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

تعرف الامتيازات الجبائية العنصر المهم والمؤثر في النشاط الاقتصادي حيث تعد من أهم الوسائل التي تحاول الدولة من خلالها دعم التنمية الاقتصادية وتشجيع المؤسسات على تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: تعريف التحفيزات الجبائية:

تعرف التحفيزات الجبائية على أنها « تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات الطابع التحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة »[2].

وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من أعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات[3].

من خلال التعاريف الآنفة الذكر، يمكن القول بأن التحفيز الجبائي هو عبارة عن تنازل عن جزء من الإيرادات الجبائية، أو هو عبارة عن مجموعة من الامتيازات التي تمنحها الدولة لبعض الأعوان الاقتصاديين مقابل تقييدهم ببعض الشروط كنوع النشاط، المكان وغيرها من الشروط وذلك من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة[4].

الفرع الثاني: خصائص التحفيزات الجبائية

---

[1] عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والعامة، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص13.

[2] زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع لإنتاجي بالجزائر، مجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جامعة لعربي بن مهيدي أم البواقي، 2018، ص04.

[3] أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة الجزائر، 2017، ص112.

[4] بن لحرش صالح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم المرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 1، جوان 2020، ص286.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية: **إجراء اختياري:** تتميز سياسة التحفيز الجبائي كونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة، وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء...[1].

- **إجراء هادف:** إن هدف أي دولة من خلال منح هذا التحفيز الضريبي للأعوان الاقتصاديين والمستثمرين يكون في إطار سياسة اقتصادية لتنمية وتطوير وإنعاش مناطق معزولة أو قطاعات محددة لأهميتها في مخطط التنمية...[2].

- **إجراء له مقياس:** باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين، فعلى هذه الفئة احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط مكان الإقامة، الإطار القانوني للمستفيد...[3].

- **اجراء له سلوك:** تهدف الدولة من منح التحفيزات إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من قبل الأعوان الاقتصاديين.

ونظرا لكون إجراءات التحفيز الجبائي تحاول تجسيد أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية فإن وضعها يتطلب إعداد دراسات معمقة تشمل الظروف الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية المحيطة بتطبيق هذه الإجراءات، طبيعة ومدة هذه الامتيازات، بالإضافة تحديد الشروط الواجب توفرها في المستفيدين من الامتيازات الضريبية بصورة واضحة[4].

المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية

تهدف الدولة من وراء سياسة الامتيازات الجبائية إلى تسوية وتنظيم القانون الجبائي بشكل يكفل التوازن للمصالح المتقابلة قدر الإمكان، وذلك من أجل تحسين عدالة النظام الجبائي من خلال مراعاة الأنشطة الاقتصادية والمكانة الاقتصادية للدولة، إضافة إلى أنها تساعد في معالجة مشاكل التهرب الضريبي، كما أنها تهدف كذلك الى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية

يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ما يلي:

---

[1] رمضاني لعلا، أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الجبائية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص63.

[2] عبد الحق بوقفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص210.

[3] شليحي الطاهر، محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية- المجلد 2، العدد 19، جامعة الجزائر، ص140.

[4] منير لواج، عبد الرحيم لواج، دور التحفيزات الجبائية في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الصناعة السياحية في الجزائر بين الواقع والمأمول نحو الاستفادة من التجارب الدولية أيام 9-10 نوفمبر 2013، ص9.

- تحسين ربحية أصحاب المشاريع لارتباطها بحجم التحفيزات الجبائية الممنوحة والعبء الضريبي بحيث تعمل تلك الامتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي واجتماعي للمؤسسة مما يؤدي إلى تعظيم أرباحها وتوسع نشاطها[1].

– تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا ومن تم ينقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز مما يجعلها توجه هذه الوفرات الجبائية إلى الاستثمار ومن ثم إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية.

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى لحياة المؤسسة الخاصة.

– تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا.

– توجيه الاستثمار نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.

– تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.

– تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات[2].

– زيادة إيرادات الخزينة العامة مستقبلا، فتنمية الاستثمار ستؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية وينتج عن ذلك تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة لضريبة وبالتالي اتساع الوعاء الضريبي وبالتبعية ارتفاع عدد المكلفين بالضريبة والذي سيرفع حتما من حجم الحصيلة كنتيجة لالتزاماتهم بأداء الضرائب المترتبة عليهم[3].

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

ويهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط نذكر منها فيما يلي:

– **امتصاص البطالة:** المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب جديدة فالتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفرات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني.

---

[1] بوزيان كريم، زيدان محمد، مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي، دراسة حالة فندق الونشريس الشلف، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة الشلف، 2021، ص93.

[2] بويان كريم، زيدان محمد، نفس المرجع السابق ،93.

[3] عبد الرحيم لواج، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي في ظل التشريع الجبائي الجزائري، الملتقى الوطني السابع حول مقومات وتحديات الاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، أيام 10/09 جانفي 2017، ص16.

- **تحقيق التوازن الجهوي:** ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها، وذلك لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان.
- **التوزيع العادل للدخل:** يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكلفين بالضريبة ويوزعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، المرافق العمومية... إلخ، كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين، فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد وما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة[1].

المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية

تتعدد أشكال التحفيزات الجبائية، حيث نجد أن الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع الأنشطة الاقتصادية الحيوية في القطاع الخاص، ولقد اتخذت السياسة الجبائية عدة أشكال للتحفيزات وأكثرها شيوعا ثلاثة نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار

تأخذ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار عدة أشكال فقد تكون على شكل إعفاء من الضريبة وتأخذ شكل إعفاء جزئيا أوكليا وقد يكون عبارة عن تخفيف في معدلها كما قد يتخذ شكل إجراءات ضريبية تقنية والتي تخص بعض العناصر المتأثرة بالضريبة ويختلف شكل التحفيز الجبائي حسب الهدف المراد تحقيقه ويمكن تقسيمه للأشكال التالية:

أولا- الإعفاء الضريبي:

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة لبعض المكلفين بالضرائب الواجب سدادها، مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين وفي ظروف معينة وقد تكون هذه الإعفاءات إما دائمة أو مؤقتة[2].

- **الإعفاء الدائم:** يتقيد المستثمر بمجموعة من الشروط الموضوعة من طرف الدولة بغية الاستفادة من الإعفاءات الدائمة ما دام سبب الإعفاء قائما، فسقوط سبب الإعفاء يؤدي بالمستثمر إلى فقدان الإعفاء.
- **الإعفاء المؤقت:** يعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء لكل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقا لكل ما تقرره كل دولة فهو إعفاء زمني موقوب بمدة معينة، يتقرر بعده انقضاء فترة الإعفاء الجبائي للمؤسسة[1].

---

[1] لوالبية فوزي، مسعودي محمد، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 06، العدد، جامعة أدرار، ص29.

[2] سعيد يوسف حاج، عبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، 2011، ص 1236.

ثانيا- التخفيض الضريبي:

هو إخضاع المكلفين بالضريبة لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن قانون الاستثمار أو من خلال القانون الجبائي المتضمن في قوانين المالية السنوية.

وينقسم هذا التخفيض إلى الأنواع التالية:

- **التخفيضات المتعلقة بالمعدل:** تتمثل في أن يتم إخضاع المكلف بالضريبة (أو الممول) إلى معدلات خاصة بدل معدلات النظام العام مقابل الالتزام ببعض الشروط القانونية، كما هو مطبق على الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات في الجزائر حيث يتم تطبيق معدلا خاصا قدره 19%على أرباح شركات في الجزائر الممارسة لأنشطة إنتاج السلع و23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالة الأسفار و26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- **التخفيضات الخاضعة المتعلقة بأساس الضريبة (الوعاء):** وهي تلك التخفيضات التي تمس الأساس الخاضع للضريبة الوعاء قبل فرض الضريبة، مثل التخفيضات الممنوحة عند تقديم طلب مشترك لغرض التوحيد فرض الضريبة على الدخل الإجمالي ما بين الزوج والزوجة المحققين لمداخيل خاضعة في الجزائر.
- **التخفيضات المطبقة على مبلغ الضريبة:** وهي تلك التخفيضات المطبقة على المبلغ النهائي للضريبة المستحقة مثل التخفيضات المطبقة على الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي للمكلفين القاطنين والناشطين تجاريا في ولايات الجنوب والهضاب العليا قصد تنميتها[2].

ثالثا- الإجراءات الضريبية التقنية

ويقصد بالإجراءات الضريبية ذات الطابع التقني المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمؤسسة، ويترتب عنها آثار ضريبية تحفيزية تسمح بتخفيف العبء ومن بينها:

- **نظام الاهتلاك:** يمكن تعريف الاهتلاك على أنه: « الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، حيث يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، وتوقيت دفع الضريبة ويعتبر الاهتلاك المعجل (السريع) أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة

[1] أسماء زينات، مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 115.

[2] مبروكة حجار، دور الإنفاق الضريبي في تطور القطاع الخاص، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 15، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016، ص 198-199.

الاقتصادية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية، ونعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة أقل من فترة حياتها الإنتاجية[1].

- **إمكانية نقل وترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:** وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر سنة معينة وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة[2].

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

لا شك أن البطالة تعد أحد أهم الدوافع والأسباب التي تجعل الدول تتنافس فيما بينها على جذب الاستثمارات الأجنبية، ويعرف التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل على أنه إعفاءات جبائية من أجل إحداث مناصب شغل ويأخذ الأشكال التالية:

– **التخفيض على أساس التوظيف:** حسب هذا الشكل فإنه يتم التخفيض في الدخل الخاضع للضريبة مقابل كل شخص تم تشغيله أو منصب تم توفيره ضمن المشرع الاستثماري وهذا وفق معايير وشروط يحددها القانون فقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة أو عن طريق اتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المستحدثة.

– **التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العالمية:** تستفيد المشاريع التي تشغل أكبر عدد من اليد العاملة من تخفيض معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الرسوم والضرائب خاصة المتعلقة بالأجور، فالمفاضلة تكون في تخفيض المعدل الضريبي على المؤسسات ذات الكثافة العالمية ورفعه بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة من رأس المال، كما تمنح امتيازات على الأرباح المراد استثمارها الموجهة إلى استثمارات تحتاج إلى أيدي عاملة[3].

الفرع الثالث: التحفيزات المتعلقة بالتصدير

تلعب التجارة الخارجية في مقدمتها التصدير دورا هاما في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتج الوطني والدخول في السوق الدولية ولهذا لجأت الدولة إلى منح امتيازات جبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين وفي هذا الإطار نجد ثلاثة أنواع خاصة بهذا الشكل من التحفيز:

---

[1] نمر محمد الخطيب، جعدي شريفة، هيدوب ريمة ليلى، أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، 2020، ص141.

[2] سامية خليفي، نادية عليلي، فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 23.

[3] جلال عزيزي، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة جيجل، 2012، ص 23.

– **التحفيزات الخاصة بالضريبة على الدخل:** تكون هذه التحفيزات إما إعفاءات جزئية أو كلية من الضريبة على المداخيل المحققة من عملية التصدير، إذ توفرت بعض الشروط كتصدير المواد المصنعة بدل المواد الأولية الخام[1].

– **التحفيزات الخاصة بالحقوق الجمركية:** بهدف تشجيع الاستثمار يتم منح إعفاء جزئي أو كلي للرسوم أو الضرائب على الدخل عندما تقوم بتصدير منتوجاتها أو جزء منها، وبالتالي تستفيد من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير عند تحقيقها لأرباح مقررة وبهذا توفرت بعد الشروط المنصوص عليها في القانون كطبيعة المنتوج، حيث مثلا يشترط أن تكون المنتوجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث يعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة[2].

– **التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال:** تعتبر الضرائب على رقم الأعمال من الضرائب المحملة على الأسعار وعليه فإن إعفاء صادرات المؤسسة من هذه الضرائب يعتبر من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، وجعل منتجات المؤسسات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق العالمية ويزيد من مبيعاتها[3].

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة على التحفيزات الجبائية وشروط نجاحها

تتحكم في التحفيزات الجبائية مجموعة من العوامل ذات الطابع الضريبي وذات الطابع غير الضريبي فلتطبيق هذه الحوافز يجب على الدولة أن تراعي هذه العوامل باعتبارها شروطا مرتبطة بها وذلك من أجل نجاحها وبلوغ الأهداف الموجودة منها.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة على التحفيزات الجبائية

هناك عدة عوامل تؤثر على سياسة التحفيزات الجبائية يمكن تصنيفها كما يلي:

أولا: العوامل ذات الطابع الضريبي

وهي عوامل مرتبطة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة الامتياز الضريبي والتي تؤثر على فعاليته سواء بالإيجاب أو السلب ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- **طبيعة الضريبة محل التحفيز:** يضمن النظام الضريبي عدة ضرائب تندرج ضمن صنفين هما: ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب على أي متعامل اقتصادي يختلف حسب طبيعة الضريبة، وبالتالي فتحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل تحفيز جبائي يعتبر أمر بالغ الأهمية عن تصميم سياسة التحفيز الضريبي.

[1] أسماء الزينات، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] جلال عزيزي، نفس المرجع السابق، ص 24.

[3] أسماء زينات، نفس المرجع السابق، ص 118.

ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجيدة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما أخضع لمعدلات ضريبية معينة، يضاف إلى هذه ضرورة الدراسة المعمقة لانعكاسات تغير أسعار هذه الضريبة على الخزينة العامة وعلى سلوك الأعوان الاقتصادية[1].

- **شكل التحفيز:** يأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال إعفاءات، تخفيضات... إلخ، الغرض الأساسي من وضعها هو تحقيق جملة من الأهداف المختلفة مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التوفيق فيما بينها في تدنية تكلفة الاستثمار[2].
- **زمن وضع التحفيز:** عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الجبائي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية تحديد الوقت المناسب لها، وهو الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في أمس الحاجة إلى بعث وإنعاش وذلك من أجل تحقيق الأهداف المراد بلوغها.
- **مجال تطبيق التحفيز:** من أجل نجاح سياسة التحفيز الجبائي يجب تحديد إطار عملي تعمل وفقه هذه السياسة، لذا نجد المشرع يصنع جملة من الشروط والمقاييس قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار، مراحل تقدمه وكذا المواد والوسائل المعنية بالحوافز لأهميتها في تحقيق المشروع، وعليه يجب عدم التمادي في تقديم الحوافز، ويجب توجيهها إلى الاستثمارات المنتجة التي لها القدرة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة[3].

ثانيا: العوامل ذات الطابع الغير ضريبي

تتطلب فعالية سياسة التحفيز الضريبي محيط ومناخ ملائم للاستثمار ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والوضع الاقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الاقتصاد العالمي ولقد حدد الأستاذ BERNAD VENAY هذا المحيط في أربعة عناصر هي:

- **العنصر الإداري:** تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الامتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة.

إضافة إلى الخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها للحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الامتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة

[1] يحى لخضر، دور الامتيازات الضريبية في دعم الفترة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماجيستر، جامعة المسيلة، 2007، ص33-34.

[2] منير لواج، عبد الرحيم لواج، مرجع سبق ذكره ص11-12.

[3] جلال عزيزي، نفس المرجع السابق، ص26.

من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي[1].

ونشير أن ذلك لن يتحقق إلا بنضج وكفاءة الأجهزة القائمة بإتمام عملية الامتياز، أما في حالة العكس فإن سياسة الامتياز الضريبي تكون غير فعالة.

- **العنصر التقني:** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الامتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي يجب توفير القاعدية الضرورية للاستثمار.
- **العنصر السياسي:** يعتبر الوضع السياسي للدولة أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع ومن ثم عدم فعالية سياسة الامتياز الضريبي.
- **العنصر الاقتصادي:** ونقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الامتياز الضريبي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر عن الوضع الاقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الإقتصادية والمالية مع الخارج وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

الفرع الثاني: شروط نجاح سياسة التحفيزات الضريبية

إن نجاح سياسة التحفيز الضريبي، وبلوغ الأهداف المختلفة لهاته السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:

- يجب توجيه هاته التحفيزات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة.
- يجب أن تتناسب هذه التحفيزات مع درجة أهمية كل نشاط.
- يجب تغطية العبء الناتج عن هاته التحفيزات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه التحفيزات.
- إعتبار الضريبة جزء من مناخ استثمار عام تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، منها الاستقرار السياسي، استقرار العملة المحلية، إمكانية تحويلها تجاريا، نطاق السوق وحجمه ... إلخ.

[1] يحي لخضر، نفس المرجع السابق، ص 35-36.

حيث أن توفير هاته العناصر يعمل على تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للمستثمر وبالتالي تحقق الأهداف المنتظرة من هذه السياسة.

– تقييم هاته السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات... إلخ، وهذا لمعرفة مدى تحقيق هاته السياسة للأهداف المرغوب فيها.

– صياغة معايير للأهلية بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح الامتيازات للمؤسسات المتمتعة بأعلى معايير الجدارة الموضوعية والقابلة للقياس.

– تبسيط إجراءات الحصول على التحفيزات الضريبية، وإعلام المؤسسات بأشكال هاته التحفيزات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.

– تأهيل الإدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، وكفأة نزيهة وعادلة، كما يجب عليها أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء.

– حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما في حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذي قوي[1].

المبحث الثالث: التحفيزات الجبائية في ظل النظام الجبائي الجزائري

لم يحصر المشرع الجزائري منح التحفيزات الجبائية في إطار قانون الضرائب فقط وإنما تعداها بمزايا إضافية وتكميلية ضمن قانون الاستثمار وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال التحفيزات المقدمة في إطار قانون الضرائب وقانون ترقية الاستثمار وتقديم هيئات الدعم المانحة للتحفيزات.

المطلب الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قانون الضرائب

تتمثل هذه التحفيزات في مجموعة الإجراءات الضريبية التي تنص عليها القوانين الضريبية والمالية المذكورة كالتالي:

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال

منح وأعطى المشرع مجموعة من التحفيزات الجبائية في إطار الضرائب المفروضة على رقم الأعمال، وذلك في إطار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

أولا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة (IFV)

نصت المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: « تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني »[1].

[1] يحي لخضر، نفس المرجع السابق، ص37-38.

- **مجال تطبيق ومعدلات هذا النظام:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاري، أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها ثمانية ملايين دينار (8000000 دج)، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية[2].

ويخضع المكلفون المنصوص عليهم في المادة المذكورة أعلاه إلى إحدى النسبتين المذكورتين في نص المادة 282 مكرر 4 من ق ض م و ر م والتي نصت على ما يلي: " يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى[3].

- **التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذا النظام:**

في ظل هذا النظام منح المشرع الجزائري عدة تحفيزات جبائية تمس المداخيل وذلك في شكل إعفاءات وتخفيضات وهذا ما سنوضحه من خلال:

- **الإعفاءات:**

- **الإعفاءات الدائمة:**
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفي فني.
- **الإعفاءات الموقتة:**
- وتستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع، المؤهلون للاستفادة من دعم "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.
- تمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عند تواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها.
- تمدد هذه المدة بسنتين، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث (03) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة[4].

---

[1] المادة 282 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[2] المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[3] المادة 282 مكرر 4، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[4] المادة 282 مكرر 06، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

ثانيا: الرسم على النشاط المهني (TAP)

هو ضريبة تتحملها المؤسسة تدفع شهريا أو فصليا، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين

يمارسون نشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري فهو يحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن نتيجتهم المحققة[1].

- **مجالات تطبيق ومعدلات هذا الرسم:**

يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد: رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات , غير أنه يستثني من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة ،إذ يقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تذخل في إطار النشاط المذكور أعلاه ،العمليات المستفيذة من فرض الضريبة على هامش الربح التي ينجزها بائعوا السلع المنقولة ،وما شابهها المذكورة في المادة 83مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،أما بالنسبة للعمليات البنكية تسويق منتج من الصرفية الإسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه في العقد [2].

يقدر معدل الرسم حسب المادة 222 من ق ض م و ر م بنسبة 1.5 % غير أن هذا المعدل يرفع إلى نسبة 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب[3].

- **الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم:**

يستفيد المكلفون الخاضعون للرسم على النشاط المهني من عدة أنواع من الامتيازات وهي كما يلي:

- **الإعفاءات:**

- يعفي من الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات.
- الشباب ذوي المشاريع المستفيدين من دعم الدولة في إطار "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" او "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر.
- تمدد وترفع مدة الإعفاء إلى ستة (06) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها.
- الأشخاص المرشحين لنظام دعم إنشاء نشاطات الإنتاج التي يسيرها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

---

[1] ابتسام ذهبية، محمد قراش، أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط على الإيرادات الجبائية، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2021، ص110.

[2] المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[3] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

– الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذي يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

– تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني ولمدة (04) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد[1].

– تعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المهني لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة[2].

– **التخفيضات:**

– يستفيد من تخفيض قدره 30% بالنسبة لـ:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير مباشرة.

– يستفيدون من تخفيض قدره 50% بالنسبة لـ:

– مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية، وأن يكون هامش البيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30%.

– يستفيدون من تخفيض قدره 75% بالنسبة لـ:

– مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال وقود غاز البترول المبيع والغاز الطبيعي المضغوط.

– رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب وقود غاز البترول المميع[3].

– **العناصر المستثناة من رقم أعمال المؤسسات:**

حيث يمكن اعتبارها كامتيازات وتتمثل في العناصر التي لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم وهي:

– مبلغ عمليات البيع للمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

– مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.

– الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.

---

[1] المادة 86 من القانون رقم 02-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

[2] المادة 87 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.

[3] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

– مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين.

– المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار[1].

ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

إن الرسم على القيمة المضافة هو عبارة عن ضريبة غير مباشرة أدخلت في إطار الإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في سنة 1992، حيث يطابق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين الذين حققوا عمليات تقع في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، ويقصد بالشخص الخاضع للرسم ذلك المكلف القانوني الذي يعتبر وسيطا يقوم بجمع الرسم الذي يتحمله المستهلك النهائي، ولديه القدرة على استرجاع الرسوم التي دفعها أثناء مراحل الإنتاج أو التوزيع[2].

- **مجال تطبيق ومعدلات هذا الرسم:**

– عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية وعرضية.

– عمليات الإستراد[3].

حسب نص المادة 21 من ق ر ع ر أ يقدر المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بـ19%[4] في حين يقدر المعدل المنخفض بـ09% بالرسم على القيمة المضافة[5].

- **التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذا الرسم:**

فيما يخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات والأعوان الاقتصاديين في إطار هذا الرسم نجد الإعفاءات على عمليات مختلفة وتتمثل في:

– **العمليات التي تتم في الداخل:** حيث تعفى من تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

– المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث والاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها واستعمالها بصورة حصرية للأنشطة المذكورة أعلاه وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير التي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سونطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها من الباطن يعملون في هذا القطاع.

---

[1] المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[2] عيسى سماعين، دراسة الفعالية الجبائية للنظام الجبائي الجزائري في ظل تراجع أسعار بترول وتداعيات جائحة كورونا (الفترة 2016–2021)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، جامعة الجزائر، 2021، ص160.

[3] المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[4] المادة 21 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[5] المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

– عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية.

– عمليات إعادة التأمين.

– تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية وطائرات شركات الملاحة التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية[1].

– **العمليات التي تتم عند الاستيراد:**

– البضائع الموضوعة تحت الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية كالاستيداع والقبول المؤقت والعبور والمناقلة والإيداع.

– الطائرات المخصصة لمؤسسة الملاحة الجوية.

– المواد والمنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز والإصلاح أو التحويلات التي أدخلت على السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة[2].

– **عمليات البيع والصنع من أجل التصدير:**

–عمليات البيع أو الصنع التي تتعلق بالبضاعة المصدرة.

–عمليات البيع أو الصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا[3].

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية الممنوحة في الضريبة على أرباح الشركات

أولا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

جاءت الضريبة على أرباح الشركات لتعوض وتصحح نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) وهي من الضرائب المباشرة التي تتميز بسهولة تقديرها وهي ضريبة سنوية، نسبية وتصريحية تفرض على الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال وتطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين[4].

- **مجال تطبيق ومعدلات هذه الضريبة:**

نص المشرع الجزائري على أنه: "تخضع للضريبة على أرباح الشركات كل من:

– الشركات مهما كان شكلها وغرضها، باستثناء:

[1] المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[2] المادة 11 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[3] المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.

[4] حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010، ص71.

– شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، في هذه الحالة يجب أن يرفق طالب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151، ولا رجعة عن هذا الاختيار مدى حياة الشركة.

– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12.

– الشركات والتعاونيات والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138[1].

– حسب نص المادة 150 من ق ض م و ر م يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

– 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.

– 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكلات الأسفار.

– 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

وهذا في إطار القانون العام في حين هناك اقتطاعات من المصدر على شكل نسبي بخلاف النسب السابقة وهذا في إطار القانون الخاص[2].

وتتمثل هذه الاقتطاعات فيما يلي:

– 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات.

– 40% بالسنبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها.

– 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير.

– 30% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات أو المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر، والحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج.

– 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أن بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

– 15% محررة من الضريبة بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

– 20% فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين[1].

[1] المادة 138 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[2] المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

- **الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة:**
- **الإعفاءات:** المادة 138 من ق ض و ر م المذكور سابقا تراوحت الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الإعفاءات بين دائمة ومؤقتة وتفصيل ذلك كما يلي:

- **الإعفاءات الدائمة:**

كما ورد في نص المادة 138 من ق ض م و ر م المذكور سابقا[2]:

- "تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية، كما تستفيد من إعفاءات في مجال الضريبة على أرباح الشركات".

- الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه المسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها، باستثناء العمليات التالية:

- المبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية.
- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان والتي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة.
- العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات وألزمت بقبولها.

- **الإعفاءات المؤقتة:**

- إعفاء كلي لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلين للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

ترفع المدة إلى ستة 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة، وفي حالة تواجد الأنشطة المذكورة سابقا في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، يمدد الإعفاء إلى عشر 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- إعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية المحددة من قبل المستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع.

- إعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة أعمالها المحقق بالعملة الصعبة[3].

[1] المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[2] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[3] المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة (1) من قانون الضرائب كما يلي: تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[1].

- **مجالات تطبيق ومعدلات هذه الضريبة:**

يخضع لضريبة الدخل، على كافة مداخلهم الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر[2].

يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أن كان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى[3].

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على كل مكلف بالضريبة حسب دخله الخاص، ومداخيل أولاده والأشخاص الذين معه والمقربين في كفالته[4].

يخضع للضريبة على الدخل بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها: الشركاء في شركات الأشخاص.

– شركاء الشركات المدنية المهنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

– أعضاء شركات المساهمة الذي لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها.

– أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل أسهم أو شركة محدودة المسؤولية، وأن تنص قوانينها الأساسية على المسؤولية المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة[5].

تحسب الضريبة على الدخل وفقا للجدول الآتي:

الجدول رقم (01): المعدل التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 240000 دج	%0
من 240001 إلى 480000 دج	%23

[1] بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص55.

[2] المادة 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[3] المادة 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[4] المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

[5] المادة 07 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.

من 480001 إلى 960000 دج	%27
من 960001 إلى 1920000 دج	%30
من 1920001 إلى 3840000 دج	%33
أكثر من 3840000 دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والروم المماثلة لسنة 2023.

- **الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذه الضريبة:**

لقد قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإعفاءات على النظام الجبائي الجزائري ويعفى من الضريبة على الدخل جملة من الإعفاءات وهي:

- **الإعفاءات الدائمة:** تستفيد من إعفاء كل من:

- الأرباح التي يقل أو يساوي مبلغها الحد الأدنى للإخضاع الضريبي المنصوص عليه في الجدول الضريبي للدخل الإجمالي 180000 دج.

- التخصيص بدون مقابل عن الأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناتجة عن توزيع الأرباح والإحتياطات أو الأرصدة في شكل زيادة رأس المال أو دمج الشركات التي تمارس النشاط السياحي.

- الإيرادات الناجمة عن التسديدات والإهتلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية أو الأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات التي تمارس النشاط السياحي، عندما لا تصنف ضمن الإيرادات الموزعة.

- **الإعفاءات لمدة 10 سنوات:** تستفيد من هذا الإعفاء كل من:

- إذا كانت المشاريع التابعة لأجهزة دعم الاستثمار (الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر)، مستفيدة من صندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب ابتداء من الشروع في مرحلة الاستغلال.

- **الإعفاءات لمدة ثلاث (03) سنوات:**

- تستفيد الأنشطة السياحية التي يقوم بها الشباب المستثمر ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية الإنتاج أو الاستغلال.

– تحدد مدة الإعفاء بست (06) سنوات ابتداء من دخول المشروع في الإنتاج والاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها، وتمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) عندما يتعد المستثمرون بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة[1].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في إطار قانون الاستثمار

لقد تضمن قانون الإستثمار مزايا وتحفيزات أهمها:

الفرع الأول: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار ويمكن تقسيمها إلى مزايا عامة واستثنائية.

- **تحفيزات ومزايا عامة:**

لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 على مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقية كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق مضمون تلك المزايا والتحفيزات، بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر عن نوعها فيما إذا كانت استثمارات تجارية أو استثمارات صناعية أو استثمارات مباشرة أو استثمارات غير مباشرة أو استثمارات ذات تكنولوجيا أو استثمارات موضوعها مجال دون الأخرى، بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدر المساواة من هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك.

- **تحفيزات ومزايا استثنائية:**

إضافة إلى التحفيزات المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 22-18 بالأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع، ويتعلق الأمر على مزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات، فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة.

[1] صدوق المهدي، شراطي خيرة، غريبي محمد، صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020، ص ص 368-369.

الفرع الثاني: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو محتواه الذي يعتبر هام وجاد ويمكن تصنيف محتوى أو مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط.

أولا: التركيز على نظام الإعفاء

- **الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية:** [1]

- من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز له للإقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكررة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعملتي الاستيراد والتصدير، ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركية والموسومة

في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع بعبارتي:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

- **الإستفادة من إعفاءات أخرى:**

- **الإعفاء من بعض الرسوم الخاص بالعقار:**

من الإشكاليات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لاسيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته، ذلك من أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب في إقامة حمايتها يستفيد من إعفاء دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعها.

- **الإعفاء من بعض الضرائب:**

إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة رأس المال ثم بعد الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني.

[1] الكاهنة إرزيل، نضارة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 20222، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022، ص 65-67.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيه تطوير وتشجيع الاستثمار[1].

المطلب الثالث: هيئات الدعم المؤسسات المستفيدة من التحفيزات الجبائية

سعيا من الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية رغم الترسانة القانونية من الامتيازات الجبائية التي أقرتها فقد اتبعت استراتيجيات في شكل آليات داعمة ومرافقة للمشاريع الاستثمارية من أجل تشجيع إنشاء مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها ومرافقتها في جميع مراحلها لتحقيق الاستمرار والنمو والتأكد من استفادتها من جميع أشكال التحفيزات الممنوحة ومن ضمن هذه الأجهزة نجد ما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أبرز الهيئات الداعمة للاستثمار عموما والمؤسسات الاقتصادية خصوصا فهي المرافق للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب فقد تعددت أدوارها من دعم الاستثمار وتنظيمه إلى تسهيل إنشاء المؤسسات من خلال تعزيز التشاور بين كل الإدارات حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنشاء المشاريع الاستثمارية وتبليغهم بقرارات منح المزايا من عدمه.

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بهدف تطوير وتحرير الاستثمار وهي جاءت عوضا عن وكالة ترقية وتدعيم الاستثمارات المنشأة في 1993، وفي 2001 تم تعديل هذا المرسوم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، حيث تم إقرار وإنشاؤها والذي يعتبرها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تحت سلطة رئيس الحكومة وذلك

في إطار تنسيق مجهودات الحكومة في دعم المشاريع الاستثمارية وتعزيز التشاور بين كل الإدارات المعنية.

حيث تقوم بتزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار وتبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة عن دعمه.

وفي 2016 سن القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، حيث تكلف الوكالة وبالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية لما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.

[1] الكاهنة إرزيل، نفس المرجع السابق، ص 69-70.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانيات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في موقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون[1].

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تكلف الوكالة بما يأتي:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد الإحصائيات لإنجازها وتحليلها.
- تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
- تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و35 و36 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لسنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون[2].

ثالثا: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

بعد أن يقوم المستثمر بتقديم ملف الاستثمار للوكالة من أجل طلب المزايا والتصريح بالاستثمار تقوم الوكالة بتقييم المشرع الاستثماري حسب درجة مشاركته في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية حيث تعطي الأولوية للمشاريع التي تحقق المنفعة العامة، ثم يتم منح المشروع قرار المنح أو رفض منح المزايا،

[1] فاتح جاري، زهير شلال، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر"، الواقع والآفاق (2002-2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية، جامعة المدية، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص29-30.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر 08 مارس 2017.

بالنسبة للمشاريع التي تم رفضها يمكن لأصحابها أن يقوموا بتقديم طعن للسلطة الوصية أو على مستوى القضاء، أما المشاريع التي قبلت فتتكفل الوكالة بمساعدتها لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار

ومن ثم متابعة مدى تقدمها ومدى احترامها للقواعد والالتزامات المتفق عليها[1].

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE

أولا: تعريف ونشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلفا للوكالة الوطنية لدعم التشغيل الشباب حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996 وهي مؤسسة حكومية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تحت إشراف الوزير المكلف عن المؤسسات المصغرة، تقوم بمرافقة حاملي المشاريع من أجل إنشاء وتوسيع المؤسسات الصغيرة المنتجة للسلع والخدمات، ولهذه الوكالة 51 فرع موزع في جميع ولايات الوطن.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:

- دعم ومرافقة الشباب لخلق مشاريع جديدة.
- توفير المعلومات الاقتصادية، التقنية، التشريعية والتنظيمية للشباب أصحاب المشاريع.
- تطوير العلاقات مع مختلف الشركاء (البنوك، CNAS، CASNOS...).
- إقامة شراكة بين القطاعات لتحديد الفرص الاستثمارية.
- توفير التدريب على تقنية إدارة المشاريع.
- تشجيع مختلف الإجراءات والتدابير الرامية إلى إنشاء المشاريع وتوسيع نطاقها.

ثالثا: طريقة عمل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

تقدم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ثلاث صيغ للتمويل هي:

- **التمويل الثنائي:**

من خلال هذه الصيغة تكمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[2] .

[1] بن لحرش صالح، "دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2020، ص290.

[2] فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، "دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص 600-601.

وينقسم هذا التمويل إلى مستويين:

- **المستوى الأول:** مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 000 500 دج.
- **المستوى الثاني:** مبلغ الاستثمار من 001 500 دج إلى 000 000 10 دج.

الجدول رقم (2): صيغة التمويل الثنائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

المستوى	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية
1	%29	%71
2	%28	%72

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية على موقعها الالكتروني: https://promoteur.ansej.dz.

- **التمويل الثلاثي:**

يتكون من المساهمة الشخصية، تمويل الوكالة وتمويل البنك حسب الصيغة التالية:

- **المساهمة الشخصية:** 1-2 % من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- **مساهمة الوكالة:** من 28- 29% من التكلفة الإجمالية للمشروع، قرض على شكل هبة.
- **مساهمة البنك:** 70% من التكلفة الإجمالية للمشروع.
- **المزايا الضريبية:** (إعفاءات ضريبة القيمة المضافة، تخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال) للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد خلق المؤسسة.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت الوكالة الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وتهدف إلى تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النساء، وكذا استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية عن طريق خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة وتعمل كذلك على تنمية وبعث روح المقاولاتية لديهم.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تعمل الوكالة على تحقيق جملة من الأهداف، نلخصها في الآتي:

- تقديم الدعم والنصح لأصحاب المشاريع المستفيدة من القرض المصغر.
- إطلاع المستفيدين من القرض المصغر على الخدمات التي سيحظون بها.
- مراقبة ومتابعة المستفيدين من القروض مع الحرص على التزامهم بالبنود المتفق عليها.

– مساعدة المستفيدين عند الحاجة.

ثالثا: طريقة عمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تقوم الوكالة بمرافقة ومتابعة المستفيدين أصحاب المشاريع، حيث تقدم لهم دورات تكوينية لتأهيلهم في عملية تسيير مؤسساتهم الخاصة، كما تقوم بتقديم تمويل مالي بطريقتين كما هو موضح في الآتي:

- **التمويل الثلاثي:**

ويتمثل في قرض مصغر يمول المشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 1000.000دج كما هو موضح في الآتي:

الجدول رقم (3): صيغة التمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	مساهمة وكالة ANGEM	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
لا تتجاوز 000 1000دج	%29	%1	%70

Source : Agence Nationale de gestion du micro-Gredit 2008-2019.

إن الهدف من هذا النوع من التمويل هو شراء المواد الأولية وشراء بعض التجهيزات، وكذا دفع المصاريف الضرورية من أجل الانطلاق في النشاط، وتسمح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمستفيدين من تسديد القرض في أجل 8 سنوات مع إمكانية التمديد في مدة التسديد[1].

- **تمويل شراء المواد الأولية:**

حيث تقوم الوكالة بمنح قروض دون فرض فوائد عليها بقيمة 100.000دج من أجل شراء المواد الأولية، وقد تصل نسبة التسديد إلى 36 شهرا.

[1] بن لحرش صالح، نفس المرجع السابق، ص295–296

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للفصل الأول يمكن القول أن التحفيزات الجبائية معاملات تفضيلية توفر للمؤسسات من قبل الدولة عادة لتحفيز سلوك اقتصادي أو اجتماعي معين، فتعتبر هذه التحفيزات الجبائية دعما ماليا غير مباشر يسهم في إحداث آثار مرغوبة وهادفة في إطار ترقية وتنويع الإنتاج الوطني، وتتمثل في إعفاءات من الضرائب أو ضرائب ذات معدلات منخفضة أو تقنيات أخرى قد سبق ذكرها.

والجزائر كغيرها من الدول انتهجت هذه السياسة وبدلت جهودا معتبرة باستحداث وتجديد وتحسين الأطر القانونية بسلسلة من النصوص والتشريعات التي تصب في مجملها على توفير حوافز من خلال مختلف القوانين كقانون الضرائب وقانون الاستثمار والتي كانت موجهة للشباب المستثمر كما عملت على إنشاء أجهزة تكلف بمنح هذه التحفيزات كهيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسهر على تطبيقها وإزاحة مختلف الحواجز والعوائق وهذا من أجل الدفع بعجلة التنمية الى الأمام ومعالجة مختلف الأزمات الإجتماعية.

الفصل الثاني: علاقة التحفيزات الجبائية بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

تمهيد

المبحث الأول: الأسس النظرية للأداء المالي

المبحث الثاني: مؤشرات تقييم الأداء المالي

المبحث الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعد مفهوم الأداء عموما والأداء المالي خصوصا من أكثر المفاهيم الإدارية سعة وشمولا، إذ يعتبر الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية من المقومات الرئيسية لها، بحيث يعتبر أداة تحفيزية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، كما يعتبر أداة لتدارك الثغرات التي تظهر في حياة المؤسسة، يضاف إلى ذلك أداة لتحفيز العاملين والإدارة لبذل المزيد من الجهد، بهدف تحقيق نتائج ومعايير مالية أفضل من سابقته.

وتعتبر عملية تقييم الأداء المالي من أهم وأنجح الأساليب لتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة، حيث ترتكز على مجموعة من المؤشرات التي تعتبر بمثابة معايير يمكن بواسطتها أن تعبر عن مدى قدرة المؤسسات الاقتصادية في التوفيق بيم مواردها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإدارة.

وبإعتبار التحفيزات الجبائية إعانات وتخفيضات تستفيد منها المؤسسات الاقتصادية، وعليه سنعالج في هذا الفصل الجوانب المختلفة للأداء المالي بالمؤسسة الاقتصادية، كما سنحاول إبراز مدى تأثير التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها هذه الأخيرة وذلك من خلال ثلاث مباحث رئيسية نوجزها فيما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: الأسس النظرية للأداء المالي.**
- ✓ **المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي .**
- ✓ **المبحث الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية.**

المبحث الأول: الأسس النظرية للأداء المالي

يحظى الأداء المالي في المؤسسات والشركات بكافة أنواعها باهتمام كبير من قبل الباحثين والدارسيين والمستثمرين، لأن الأداء المالي الأمثل هو السبيل الوحيد للحفاظ على البقاء والإستمرارية، ويعتبر الأداء المالي من المقومات الرئيسية للشركات.

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأداء المالي وأهيته بالإضافة إلى معايير الأداء المالي والعوامل المؤثرة فيه.

المطلب الأول: مفهوم الأداء المالي

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف الأداء بصفة عامة ثم تعريف الأداء المالي وأهميته:

الفرع الأول: تعريف الأداء

على الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث التي تناولت الأداء إلا أنها لم تتفق حول مفهوم موحد لمصطلح الأداء يحث اختلاف في وجهات النظر، ومن التعاريف التي قدمت إلى الأداء ما يلي:

- يعرف الأداء بأنه: المستوى الذي يحققه الفرد العامل عند قيامه بعمله من حيث الكمية وجودة العمل المقدم من طرفه[1].
- ويعرف أيضا: انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بكفاءة وفعالية بصورة تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها[2].

أولا: تعريف الأداء المالي

ليس من السهل تحديد مفهوم دقيق للأداء المالي وذلك نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الباحثين في الأدبيات المالية.

– يعرف الأداء المالي بأنه: آلية تمكن من فعالية تعبئة واستخدام الوسائل المتاحة في المنشأة من خلال استغلال مواردها بصورة مثلى وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل الإدارة المتمثلة بخفض التكاليف وزيادة العائد[3].

– ويعرف أيضا أنه : أحد أبعاد الأداء بشكل عام، حيث يرتكز على تعظي المردودية وقيمة السهم وتوزيع الأرباح، ودراسة بدائل التمويل، واستخدام المؤشرات المالية للتحليل، والمقارنة لمختلف القوائم المالية، ويقاس بعدة مؤشرات منها المردودية والربحية[4].

---

[1] عمار بن عيسى، اتجاهات التدريب وتقييم أداء الأفراد، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2021، ص13.

[2] إبراهيم محمد المحاسنة، إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ص104.

[3] حسين عبد الحسن علي الضرب، أثر قرار الاستثمار على الأداء المالي، مجلة الفردي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 4، ص2015، ص 67.

[4] اليزيد ساحري، إدارة التكلفة من منظور استراتيجي كمنهج متكامل لتحسين الأداء المالي، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف1، 2018، ص136.

– وكذلك يعرف انه: قدرة الشركة على استخدام مواردها بطريقة مثلى لتحقيق أهدافها، والتي تتمثل في تخفيض تكاليفها وزيادة إيراداتها[1].

– ويعرف: يعد الأداء المالي مفهوم ضيقا لأداء العمل، حيث أنه يركز على استخدام نسب بسيطة بالاستناد إلى مؤشرات مالية يفترض أنها تعكس إنجاز الأهداف الاقتصادية للمنشأة.

ثانيا: أهمية الأداء المالي

– متابعة ومعرفة بنشاط المنشأة وطبيعته.

– متابعة ومعرفة بالظروف المالية والاقتصادية للمحيط.

– المساعدة في إجراء عملية التحليل والمقارنة وتقييم البيانات المالية.

– المساعدة في فهم التفاعل بين البيانات المالية[2].

المطلب الثاني: معايير الأداء المالي

تعددت معايير الأداء المالي بتعدد واختلاف الأداة المستخدمة في ذلك والهدف المستوحى حيث نسجل بشكل عام أربعة معايير للأداء المالي.

– **المعايير التاريخية:**

وتكون مستمدة من فعالية المنشأة ذاتها، إذ تمكن المحلل المالي الداخلي فيها من حساب النسب المالية من الكشوفات المالية، والكشف عن مواطن الضعف في المنشأة لكي يتم معالجتها، وعن موطن القوة لكي يتم دعدمها وإسنادها، كذلك يمكن أن يستفيد منها المحلل المالي الخارجي.

– **المعايير القطاعية:**

يستفيد المحلل المالي بدرجة أكبر من المعايير القطاعية في رقابة الأداء وتمثل هذه المعايير أساسا جيد المقارنة أداة المنشأة ومتابعته دوريا، خاصة وان المنشأة المعينة تتشابه في العديد من خصائصها مع النشاط القطاعي الواحد، من حيث المنتوجات نسب استخدام الطاقة الإنتاجية، درجة التباعد الجغرافي...إلخ.

– **المعايير المطلقة:**

وتعفي وجود خاصية متأصلة تأخذ شكل قيمة ثابتة لنسب معينة مشتركة بين جميع المنشآت تقاس بها النسبة ذات العلاقة في منشأة معينة.

– **المعايير المستهدفة:**

وهي نسب تستهدف إدارة المنشأة تحققها من خلال تنفيذ الموازنة أو الخطة، وبالتالي فإن مقارنة

[1] سماح عفيف عاشور الغار، العوامل المؤثرة على الأداء المالي للشركات غير المالية المدرجة في بورصة فلسطين باستخدام نموذج TobIIXSP، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2018، ص28.

[2] علا نعيم عبد القادر وآخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية للنشر والتوزيع، 2012، عمان، ص251.

النسب المتحققة بالفعل لتلك المستهدفة تبرز وجه الانحرافات بين الأداء الفعلي والمخطط للمنشأة المعينة وبالتالي اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة[1].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية

تتمثل العوامل المؤثرة على أداء المالي للمؤسسة الاقتصادية في العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة نسبيا والمتمثلة في التحفيز والمهارات والتكوين، والعوامل الغير الخاضعة لتحكم المؤسسة المرتبطة بالمحيط الخارجي للمؤسسة.

الفرع الأول: العوامل الخاضعة لتحكم المؤسسة نسبيا

إن تحكم المؤسسة في العوامل الداخلية هو تحكم نسبي، وهذا نظرا لترابط العوامل الداخلية فيما بينها، وتأثرها أيضا بعوامل أو متغيرات المحيط الخارجي فتحكم المؤسسة في عواملها الداخلية له حدوده إلا بعض الحالات أين تتمكن المؤسسة من التحكم الكلي في بعض متغيراتها، ودور المسير اتجاه هذه العوامل هو تعظيم تأثيراتها الإيجابية وتخفيف تأثيراتها السلبية.

سوف نتطرق لذلك فيما يلي:

أولا: التحفيز

يعد التحفيز العملية التي حضيت باهتمام الكثير من الباحثين والدارسين، وهذا ما ترتب عنه العديد من التفسيرات والنظريات بهذا الخصوص والتي معظم أصحابها هم علماء نفسانيين، ويتمثل التحفيز في المؤسسة في الحاجة أو الطاقة الداخلية التي تدفع الفرد إلى العمل اتجاه نحو الهدف ويتبين من التعريف أن تحفيز العمال يكون من خلال معرفة حاجاتهم ومحاولة تلبيتها، أو بإشعارهم أو تنبيههم إلى طاقتهم التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم.

فالمؤسسة عن طريق التحفيز الجيد لمختلف العمال قد تتمكن من بلوغ أهدافها ومن ثمة تحقيق الأداء الجيد، ولا يمكن أن تتم عملية التحفيز إلا بتوفر الحوافز التي قد تكون مادية أو معنوية، فدور المسير الجوهري في عملية التحفيز يمكن من معرفة كل حالة وتحديد الحوافز التي تتناسب معها، لتحقيق أو الحصول على أقصى ما يستطيع المحفز تقديمه للمؤسسة[2].

ثانيا: المهارات

يكمن تنظيم المهارات في ثلاث مستويات:

– مهارة التقليد وتكمن من إنجاز أو القيام بالنشاطات المتكررة حسب إجراءات محددة مسبقا.

– مهارة الإسقاط تسمح، انطلاقا من وضعية معطاة بمواجهة وضعيات أخرى شبيهة إلى حد معين الوضعية الأولى.

[1] فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2008، ص 238–239.

[2] عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم، مذكرة ماجيستر، جامعة بسكرة، الجزائر، 2002، ص24.

– مهارة الإبداع وتمكن هذه المهارة من ومواجهة مشكل جديد، فالفرد مجبر أن يعود إلى رصيده المعرفي ويستغله في إيجاد الحلول، فحسب هذه الحالة يجب على الفرد أن يكون مبدع في التصرف والتعامل مع حالات جديدة لم يسبق له مواجهتها ولكل نوع من المستويات أهميته إلا أن مهارة الإبداع هي الأهم، وهذا لما يمكن لها أن تؤثر في أداء المؤسسة.

ثالثا: التكوين

يعد التكوين نوع من الاستثمارات في العنصر البشري التي يمكن القيام بها لتحسين الأداء الكلي للمؤسسة، ويظهر دوره في تحسين الأداء عبر النقاط التالية:

– رفع مستوى معارف الأفراد ونشرها وتحسين تقنيتهم في العمل.

– يسهل عملية الاتصال وتحرك المعلومات في كل الاتجاهات[1].

الفرع الثاني: العوامل غير الخاضعة لتحكم المؤسسة

تتمثل في مجموعة المتغيرات والقيود التي لا تستطيع المؤسسة التحكم فيها، فهي بذلك تنتمي إلى المحيط الخارجي الذي هو مصدر للفرص التي تحاول المؤسسة استغلالها، ومصدر للمخاطر التي تفرض على المؤسسة التأقلم للتخفيض من حدتها، فالمحيط الخارجي له تأثر كبير في الأداء، والتخفيف من التأثير السلبي للمحيط في الأداء يكون بالتأقلم بسرعة، ويمكن تقييم هذه العوامل حسب معيار الطبيعة إلى عوامل اقتصادية، عوامل اجتماعية، عوامل تكنولوجية وعوامل سياسية قانونية[2].

أولا: العوامل الاقتصادية

وتتمثل في مجموعة العوامل ذات الطبيعة الاقتصادية كالنظام الاقتصادي السائد الذي تتواجد فيه المؤسسة المشجعة على الاستثمار والتوسع وتوفر الفرص أو الأزمات الاقتصادية وتدهور الأسعار... إلخ فالظرف الاقتصادي قد يتيح عناصر إيجابية للمؤسسة أو سلبية كحالة تلك التي يرتكز نشاطها على التصدير وتستفيد من ارتفاع الطلب الخارجي.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

وتتمثل في العناصر الخارجية المرتبطة بتغيرات سلوك المستهلكين، والعلاقات بين مختلف مجموعات المجتمع والتأثير الذي تمارسه تلك العناصر على المؤسسات والملاحظ أن العوامل الاجتماعية شديدة الأصل بالعامل البشري، ومن هذه العوامل نذكر النمو الديمغرافي، فئات العمر، الأقسام الاجتماعية، ودراسة هذا النوع من العوامل يسمح بتقديم معلومات مفيدة للوظيفة التجارية داخل المؤسسة كإرسال منتوج جديد واستهداف حصة من السوق.

[1] عادل عشي، نفس المرجع السابق، ص 24–25.

[2] عبد المليك زهيدة، الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، نوفمبر 2001، جامعة بسكرة، ص93.

ثالثا: العوامل التكنولوجية

تتمثل في التغيرات والتطورات التي تحدثها التكنولوجيا كإيجاد طرق جديدة لتحويل الموارد إلى سلع وخدمات، اختراع آلات جديدة من شأنه تخفيض تكاليف الإنتاج او وقت الصناعة ...إلخ، ويتمثل دور المسير اتجاه هذه العوامل في اليقظة وتشجيع الإبداع والتجديد داخل المؤسسة.

رابعا: العوامل السياسية والقانونية

هي الأخرى عناصر خارجية لا يمكن التحكم فيها، وتتمثل عموما في الاستقرار السياسي والأمني للدولة، نظام الحكم، العلاقات مع العالم الخارجي، القوانين، القرارات...، وكل العوامل السابقة الذكر قد تشكل فرصا تستفيد منها المؤسسة لتحسين أدائها الإجمالي أو مخاطر تفرض على المؤسسة التأقلم للتخفيف من حدتها.

من خلال ما تم عرضه حول العوامل المؤثرة في الأداء يمكن القول أن الأداء هو دالة مرتبطة بالعديد من التغيرات الكمية والنوعية، المتحكم في بعض منها وغير متحكم في البعض الآخر[1].

المبحث الثاني: تقييم الأداء المالي

يعتبر تقييم الأداء المالي من أهم العمليات التي تحرص عليها المؤسسات الاقتصادية لأن من خلالها تتعرف على نقاط القوة والضعف وما تم التوصل إليه من أهداف وما تم تخطيطه، واتخاذ المسارات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب عند مواجهة المشاكل، بناءا عليه سنحاول في هذا المبحث تقديم مفهوم لتقييم الأداء المالي وكذلك خطوات تقييمه ومؤشراته.

المطلب الأول: مفهم تقييم الأداء المالي

توجد العديد من التعاريف الخاصة بتقييم الأداء المالي نظرا لأهميته في إستمرار نشاط المؤسة الإقتصادية ونذكر البعض منها فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف تقييم الأداء المالي

يعرف على أنه تشخيص الصحة المالية للمؤسسة لمعرفة مدى قدرتها على إنشاء القيمة المضافة ومجابهة المستقبل، من خلال الاعتماد على الميزانية المالية وجدول حسابات النتائج وكذلك باقي القوائم المالية، ولكن لا جدوى من ذلك إذ لم يؤخذ الظرف الاقتصادي والقطاع الصناعي الذي تنتمي إليه المؤسسة النشطة في الدراسة، وعلى هذا الأساس التشخيص يتم بمعاينة المردودية الاقتصادية للمؤسسة ومعدل نمو الأرباح[2].

[1] عادل عشي، نفس المرجع السابق، ص25.

[2] فاطمة بوطرة، ليندة رقام، واقع الأداء المالي لمؤسسة الاسمنت تبسة من خلال بطاقة الأداء المتوازن، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 02 جامعة سطيف، 2020، ص197.

ويعرف أيضا بأنه مدى قدرة المؤسسة على الاستغلال الأمثل لمواردها ومصادرها في الاستخدامات ذات الأجل الطويل وذات الأجل القصير من أجل تشكيل الثروة[1].

ويعرف أيضا أنه مراجعة لما تم إنجازه بالاعتماد على معايير العمل، فمن خلال التقييم يتم وضع معايير لتقييم الأداء المالي من واقع الخطط والأهداف الإستراتيجية للمؤسسة، والتي تستند على استراتيجيات تقييم الأداء كموجه ومراقب وضابط، لجهود العاملين في كافة المستويات الإدارية من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن تقييم الأداء المالي عبارة عن قياس لمدى كفاءة المؤسسة في استخدام الموارد المتاحة لديها، والنتائج المحققة في ضوء معايير ومؤشرات محددة مسبقا وذلك لاكتشاف بعض الانحرافات وتصحيحها.

الفرع الثاني: أهمية تقييم الأداء المالي

تحظى عملية تقييم الأداء المالي في المؤسسات بأهمية خاصة، نظرا لأهمية الأداء المالي من جهة، ونظرا لأهمية عملية التقييم ودورها داخل المؤسسة من جهة ثانية وفيما يلي نبين أهمية تقييم الأداء المالي:

– يبين تقييم الأداء المالي قدرة المؤسسة على تنفيذ ما تم التخطيط له من أهداف، وذلك من خلال مقارنة النتائج المحققة أو الفعلية من المستهدف منها أو مع ما تم التخطيط له والكشف عن الانحرافات واقتراح وتقديم المعالجات اللازمة لها مما يعزز من أداء المؤسسة المالي.

– يساعد تقييم الأداء المالي الكشف عن النمو أو التطور الذي حققته المؤسسة في أدائها، وهل هي تسير نحو التطور والنمو أو العكس، ويتم ذلك بمقارنة النتائج الفعلية لأداء المؤسسة زمنيا أو مكانيا مقارنة بالمؤسسات المماثلة الأخرى[3].

– يساعد على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام والإدارات والمؤسسات المختلفة مما يؤدي إلى تحسين أدائها ومساعدة المسؤولين على اتخاذ القرارات التي تحقق الأهداف من خلال توجيه نشاطاتهم نحو المجالات التي تخضع إلى القياس والحكم.

– يوفر قياسا لمدى نجاح المؤسسة فالنجاح مقياس مركب يجمع بين الفعالية والكفاءة في تعزيز أداء المؤسسة لمواصلة البقاء والاستمرار.

---

[1] نصر الدين بن نذير، أسلوب شملال، مراقبة التسيير وكآلية لحكومة المؤسسة وتفعيل الإبداع، لوحة القيادة كأداة لتقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، دارسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE، الملتقى الوطني الأول، جامعة البليدة 2 ، يوم 2017/04/25، ص4.

[2] مشعل جهز المطيري، تحليل وتقييم الأداء المالي للمؤسسة البترولية الكويتية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011، ص11.

[3] محمد رمزي جودي، أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقييم الأداء المالي في المؤسسات الجزائرية، المعيار المحاسبي الدولي 01 عرض القوائم المالية– أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015، ص94.

– على المستوى المالي، فإن تقييم الأداء ينصب على التأكد من توفر السيولة ومستوى الربحية في ظل كل من قرارات الاستثمار والتمويل وما يصاحبها من مخاطر، بالإضافة الى توزيعات الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية للمؤسسة، باعتبار أن أهداف الإدارة المالية هو تعظيم القيمة الحالية للمؤسسة والمحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية، وتحقيق العائد المناسب للاستثمار.

– الكشف عن التطور الذي حققته المؤسسة في مسيرتها نحو الأفضل أو نحو الأسوء، وذلك عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمنيا في المؤسسة من مدة لأخرى، ومكانيا بالمؤسسات المماثلة الأخرى.[1]

المطلب الثاني: خطوات (مراحل) تقييم الأداء المالي

إن عملية تقييم الأداء المالي هي المفسر الأساسي لمفهوم الرقابة التي تمارسها المؤسسة، والرقابة على حسب قول "فايول" تعني التحقق من أن ما يحدث يطابق الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة.

كما تعتبر الرقابة إحدى وظائف التسيير الرئيسية التي يمكن عن طريقها التأكد من أن ما تم تحقيقه أو ما يتحقق مطابق للأهداف المرسومة لأي نشاط بمعنى التقييم الشامل لأداء المؤسسة بمختلف مراكزها، وذلك باتباع مراحل معينة اتفق حولها الكثير من رواد الإدارة والتسيير باختلاف مدارسهم الفكرية والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: جمع البيانات والمعلومات الإحصائية

تتطلب عملية تقييم الأداء توفير البيانات والمعلومات والتقارير والمؤشرات اللازمة لحساب النسب والمعايير المطلوبة من القوائم المالية، متمثلة في جدول الميزانية، جدول حساب النتائج، قائمة التدفق النقدي والقوائم الأخرى والملاحظات المرفقة بالتقارير المالية، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالسنوات السابقة.

ثانيا: تحليل ودراسة البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بالنشاط

للوقوف على مدى دقة وصلاحية المعلومات والبيانات التي تدخل في حساب المعايير والنسب والمؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء، يتعين توفير مستوى من الموثوقية في هذه البيانات، وقد يتم الاستعانة ببعض الطرق الإحصائية المعروفة لتحديد مدى الموثوقية بهذه البيانات.

[1] نفيسة حجاج، أثر الاستثمار على تكنولوجيا المعلومات على الأداء المالي، دراسة حالة عينة من المؤسسات البترولية الجزائرية خلال الفترة الممتدة 2010-2014، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، 2017، ص18.

ثالثا: إجراء عملية التقييم

بإستخدام المعايير والنسب الملائمة للنشاط الذي تمارسه المؤسسة وذلك بهدف التوصل إلى حكم موضوعي ودقيق يمكن الاعتماد عليه، على أن تشمل عملية التقييم النشاط العام للمؤسسة[1].

رابعا: اتخاذ القرار المناسب عن نتائج التقييم (تحديد الانحرافات)

وذلك بمقارنة نتائج التقييم مع الأهداف المخططة للشركة، والتأكد من أن الانحرافات التي حصلت في النشاط قد تم حصرها، وتحديد أسبابها، وأن الحلول اللازمة لمعالجة الانحرافات قد اتخذت، وأن الخطط قد وضعت للسير بنشاط المؤسسة نحو الأفضل في المستقبل.

خامسا: تحديد المسؤوليات ومتابعة العمليات التصحيحية للانحرافات

يتم متابعة تصحيح الانحرافات من خلال تزويد الجهات المسؤولة داخل المؤسسة والادارات المختلفة بنتائج التقييم، للاستفادة منها في رسم الخطط القادمة وزيادة فعالية المتابعة والرقابة[2].

الشكل الموالي يلخص مراحل تقييم الأداء:

الشكل رقم (1): خطوات تقييم الأداء

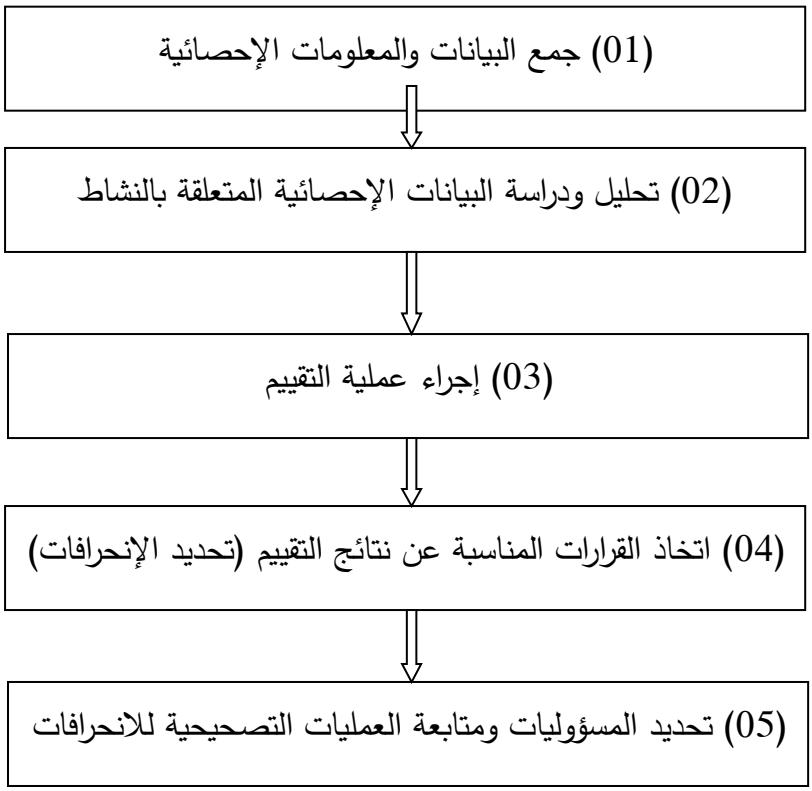

[1] بلال معوج، "التحليل المالي بالمؤشرات المالية في تقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية"، دراسة حالة مؤسسة NCA Rowba– مذكرة ماجستير، جامعة جيجل، 2016، ص66 .

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: مؤشرات تقييم الأداء المالي في المؤسسة

تعتبر عملية الأداء المالي للمؤسسة جزءا مهما لمعرفة الوضعية المالية للمؤسسة، حيث تستخدمه الإدارة أو أطراف أخرى لتقييم وتفسير أدائها خلال فترة زمنية معينة، وذلك استنادا على مجموعة مصادر المعلومات المختلفة التي يقدمها النظام المحاسبي للمؤسسة، وتنقسم مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة إلى:

الفرع الأول: مؤشرات التوازن المالي

تسمح دراسة التوازن المالي بتقييم الملاءة والخطر المالي المتعلق بالنشاط الاستغلالي للمؤسسة، حيث نجد أن هناك عدة مؤشرات يستند إليها المحلل المالي لإبراز مدى توازن المؤسسة من أهمها: رأس المالي العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة الصافية، ويقوم هذا التحليل على البيانات المستخرجة من الميزانية المالية والميزانية الوظيفية

أولا: رأس المال العامل

رأس المال العامل هو هامش السيولة الذي يسمح للمؤسسة بمتابعة نشاطها بصورة طبيعية دون صعوبات أو ضغوطات مالية على مستوى الخزينة، فتحقق رأس مال عامل موجب داخل المؤسسة يؤكد امتلاكها لهامش أمان يساعدها على مواجهة الصعوبات وضمان استمرار توازن هيكلها المالي، ويمكن فهم رأس المال العامل وفق لمقاربتين:

– الأولى هي مقاربة تقليدية للميزانية المالية، والتي تقودنا إلى حساب رأس المال العامل الصافي.

– الثانية هي مقاربة حديثة للميزانية الوظيفية والتي تقودنا إلى حساب رأس المال العامل الوظيفي.

ثانيا: رأس المال العامل الصافي FRNG

يمثل رأس المال العامل الصافي هامش أمان مستعمل من طرف المؤسسة لمواجهة حوادث دورة الاستغلال التي تمس السيولة: انخفاض دوران المخزون تحت تأثير الوضع الاقتصادي الراهن غير ملائم، ذمم زبائن غير قابلة للتحصيل...إلخ، ويتم حساب رأس المال العامل الصافي انطلاقا من الميزانية المالية[1].

حيث نجد أنها عبارة عن الفرق بين الأصول الجارية والخصوم الجارية، أو عبارة عن الأموال الدائمة (الأموال الخاصة + الخصوم الجارية) المستخدمة في تمويل الأصول الثابتة الصافية.

ويحسب رأس المال العامل بإحدى العلاقتين التاليتين:

من أعلى الميزانية:

رأس المال العامل= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

[1] لزعر محمد سامي، "التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2012، ص92.

أو من أسفل الميزانية:

رأس المال العامل = الأصول الجارية – الخصوم الجارية

وبصفة عامة يجب أن يكون رأس المال العام الصافي إيجابي، أي كاف من أجل ضمان هامش أمان يمكن المؤسسة من تسديد التزاماتها في الحالات الاستثنائية ويختلف حجم رأس المال العامل من مؤسسة إلى أخرى كل حسب طبيعتها والقطاع الذي تنتمي إليه، فيكون في الغالب أقل حجما في المؤسسات التجارية عن المؤسسات الصناعية نظرا لسرعة دوران المخزون في الأولى وبطئها في الثانية، كما قد يختلف من فترة زمنية إلى أخرى لنفس المؤسسة باختلاف العوامل التي تؤثر عليه، وبصفة عامة هناك ثلاث حالات مختلفة لرأس المال العامل الصافي هي:

- **رأس المال العامل الصافي موجب FR >0** : يشير إلى أن المؤسسة متوازنة ماليا على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن المؤسسة تمكنت من تمويل احتياجاتها الطويلة المدى باستخدام مواردها الطويلة المدى، وحقق فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية وهذا يشير إلى توازن في الهيكل المالي للمؤسسة.
- **رأس المال العامل الصافي سالب FR<0**: في هذه الحالة نجد أن المؤسسة تعجز عن تمويل استثماراتها وباقي الاحتياجات المالية باستخدام مواردها المالية الدائمة، وبالتالي فهي بحاجة إلى تقليص مستوى استثماراتها إلى الحد الذي يتوافق مع مواردها المالية الدائمة.
- **رأس المال العامل الصافي معدوم FR=0**: في هذه الحالة تغطي الأموال الدائمة الأصول الثابتة فقط، أما الأصول المتداولة فتغطى عن طريق القروض قصيرة الأجل، فهذه الوضعية لا تتيح أي ضمان تمويلي في المستقبل وتترجم هذه الحالة الوضعية الصعبة للمؤسسة.

ثالثا: إحتياجات رأس المال العامل

إحتياجات رأس المال العامل هو ذلك الجزء من حاجات تمويل دورة الاستغلال التي لا يتم تغطيتها عن طريق الديون المتعلقة بدورة الاستغلال، وتنتج هذه الحالة عن التفاوت الزمني بين المشتريات، المبيعات، المقبوضات ولمدفوعات وكما يعتبر احتياجات رأس المال العامل بمثابة المحدد لرأس المال العامل، أو هو رأس المال العامل الأمثل للبنية المالية للمؤسسة، أي هو الحجم من الأموال الدائمة الواجب توفيره لتمويل الموجودات المتداولة والذي يضمن تحقيق التوازن المالي الضروري للمؤسسة، وتنقسم احتياجات رأس المال العامل إلى[1]:

[1] لزعر محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص93-94.

- **إحتياجات رأس المال العامل للإستغلال (إ.ر.م.ع.إ):** ويمثل القسم الأكبر من احتياجات رأس المال العامل، ويتمثل في الفرق بين أرصدة العناصر المرتبطة مباشرة بالنشاط الاستغلالي العادي للمؤسسة ويعبر عنه بالعلاقة التالية:

إحتياجات رأس المال العامل للإستغلال = الأصول المتداولة للاستغلال – الخصوم المتداولة للاستغلال

- **إحتياجات رأس المال العامل خارج الإستغلال (إ.ر.م.ع.خ.إ):** يمكن كذلك أن ينشأ عن نشاط المؤسسة وخصم وديون خارج الاستغلال (طارئة أو استثنائية)، غير أن هذا النوع من الخصم والديون عادة ما تكون نسبته بسيطة أو ضعيفة في تكوين احتياجات رأس المال العامل.

ويعبر عنه بالعلاقة التالية: [1]

احتياجات رأس المال العامل خارج استغلال = الأصول المتداولة خارج استغلال – الخصوم المتداول خارج الاستغلال

رابعا: الخزينة الصافية

يمكن تعريف الخزينة الصافية على أنها تمثل فائض أو عجز في الموارد الثابتة بعد تمويل التثبيتات واحتياجات رأس المال العامل، ويعتبر تسيير الخزينة الصافية المحور الأساسي في تسيير السيولة، ويظهر التضارب بوضوح بين السيولة والربحية، فزيادة قيمة الخزينة تزيد من قدرة المؤسسة على تسديد المستحقات بسرعة، ويتبدد معها مشكل وفاء المؤسسة بالتزاماتها نحو دائنيها، وتحسب الخزينة الصافية بإحدى العلاقتين التاليتين:

الخزينة الصافية = رأس المال العامل– إحتياجات رأس المال العامل

أو:

الخزينة الصافية = القيم الجاهزة – السلفات المصرفية

ويمكن للخزينة الصافية أن تنتج الحالات التالية:

[1] لزعر محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 95-96 .

- **الحالة الأولى:** الخزينة الصفرية: وهي الحالة المثلى للخزينة، حيث تكون المؤسسة قد حققت توازنها المالي وذلك بتساوي كل رأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل، وبالتالي ضرورة جلب موارد جديدة من أجل ضمان تغطية احتياجاتها المستقبلية.
- **الحالة الثانية:** الخزينة الموجبة: في هذه الحالة تكون الموارد الدائمة أكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل، ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة، الأمر الذي يجعل الخزينة موجبة وبإمكانها تمويل جزء من الأصول المتداولة التي قد تفوق الخصوم المتداولة.
- **الحالة الثالثة:** الخزينة السالبة: في هذه الحالة يكون رأس المال العامل أقل من إحتياجات رأس المال العامل، وهنا تكون المؤسسة بحاجة إلى موارد مالية لتغطية الإحتياجات المتزايدة من أجل إستمرار النشاط[1].

الشكل رقم (2): الحالات الممكنة للخزينة

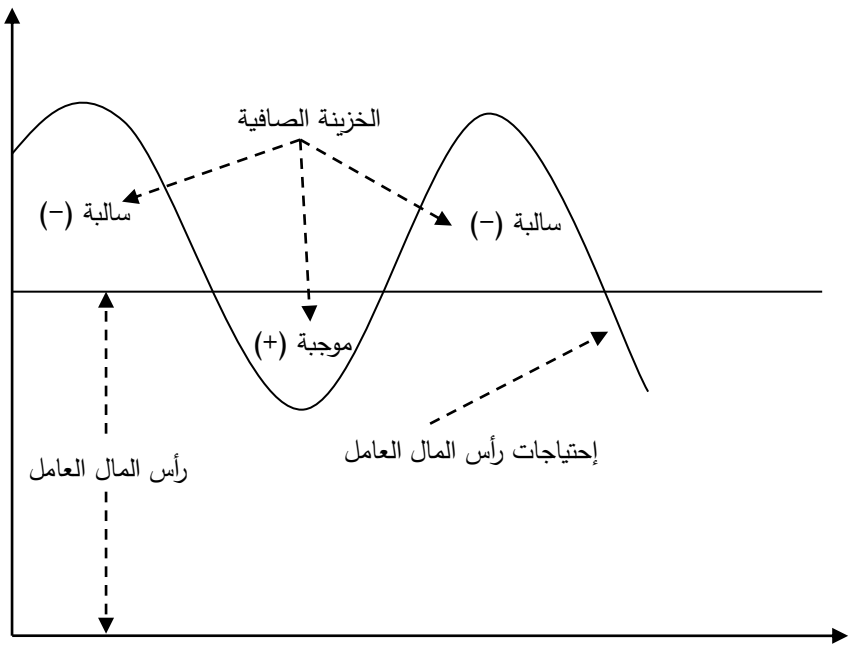

المصدر: لزعر محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص97.

الفرع الثاني: تقديم الأداء المالي عن طريق نسب السيولة والنشاط

أولا: نسب السيولة

إن تحليل مقدرة المنشأة على سداد التزاماتها المالية الجارية عند إستحقاقها تعتبر من النواحي المهمة حيث تهم عدة أطراف وعلى رأسها الدائنين والبنوك، وتعتبر نسب السيولة من أقدم النسب

[1] لزعر محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص 96-97.

إستخداما والتي كانت موضع الدراسة والاهتمام، فالدائن يهتم بسداد دينه عند الاستحقاق وكذلك فإن البنك يهتم بدراسة المركز المالي للمنشأة عند رغبته في تقديم التسهيلات الائتمانية للمنشأة.

وبشكل عام يمكننا تعريف السيولة على أنها مقدرة المنشأة على سداد إلتزاماتها المالية عند استحقاقها دون أن تتعرض لأي مشكلة مالية وتتوقف سيولة المنشأة على مقدرتها على تحويل أصولها المتداولة إلى نقدية وبالسرعة المناسبة، وعادة تسدد الالتزامات الجارية (الخصوم المتداولة) من الأصول المتداولة ولذلك فإن تحليل المقدرة على السداد يدور أساسا حول تحليل هذه الأصول ومدى قدرتها على القيام بذلك[1]، وتعتبر السيولة المحور الأساسي في كل سياسة مالية، إذ يمكن أن يؤدي الأمر الى تصفية المؤسسة إذ لم تواجه ديونها الفورية حتى وإن كانت تحقق أرباحا عالية في الأجل الطويل[2].

ثانيا: نسب النشاط Activity Ratios

ويصطلح على تسميتها بنسب الدوران (Turnover action) أو بنسبة إدارة الموجودات (Assets Management Ratios)، وهي مجموعة من النسب التي تقيس كفاءة الموظفين والمسؤولين في الشركة وقدرتهم على إدارة موجوداتها، كما تقيس مستوى العلاقة بين الموجودات والمبيعات وقد سميت بنسب الدوران أو النشاط، لأنها تبين السرعة التي يتم من خلالها تحويل الموجودات إلى مبيعات.

إن الهدف من استخدام هذه النسب هو معرفة ما إذا كان المبلغ الإجمالي لكل نوع من أنواع الموجودات كما يظهر في الميزانية العمومية منخفض أو مقبولا أو عاليا من حيث المستويات التشغيلية الحالية والمتوقعة، وبالنسبة للشركة الصناعية الوطنية مثلا: هل يتعين عليها الاقتراض أو الحصول على رأس مال من مصادر أخرى لشراء الموجودات؟

والحقيقة هي أن الاعتماد على الديون منافع ولكن كلما زادت عن مستوى معين تزيد المخاطر، ففي حالة الشركة الصناعية الوطنية إذ أصبحت موجوداتها كثيرة أي جمدت هذه الديون في شراء موجودات رأسمالية فإنها ستدفع فوائد وأقساط عالية، مما يتسبب في هبوط أرباحها، وإذا كانت الموجودات قليلة نسبيا فقد يتسبب في تضييع فرص استثمار مربحة وهكذا يتوجب على الشركة في هذه الحالة أن تتصرف بطريقة ذكية للموازنة بين السيولة والربحية[3].

تقيس نسب السيولة مقدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها القصيرة الأجل تجاه دائنيها عندما يحين أجل استحقاق هذه الالتزامات وترتبط هذه النسب بوجود هذه الأصول التي يمكن تداولها في الأسواق وتحويلها إلى نقدية بسهولة وسرعة عند سعر السوق، وتتمثل هذه النسب ما يلي[4]:

---

[1] منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، التحليل المالي مدخل صناعة القرارات، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص71.

[2] مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 201، ص47.

[3] علي عباس، الإدارة المالية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص83.

[4] لزعر محمد سامي، نفس المرجع السابق، ص99.

الجدول رقم (4): نسب السيولة

النسبة	الصيغة الرياضية	تقييم النسب
نسبة التداول	الأصول الجارية / الخصوم الجارية	تظهر هذه النسبة تغطية الأصول الجارية للخصوم الجارية
نسبة السيولة السريعة	الأصول الجارية – المخزون / الخصوم الجارية	تقيس هذه النسب قدرة المؤسسة على مواجهة الخصوم الجارية بالأصول الجارية ودون اللجوء إلى المخزون
نسبة النقدية	الموجودات و ما يماثلها / الخصوم الجارية	تقيس هذه النسبة مقدار النقدية وما في حكمها (الاستثمارات في الأوراق المالية قصيرة الأجل) المتوفرة لسداد الخصوم الجارية.

المصدر: لزعر محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص93.

الفرع الثالث: تقديم الأداء المالي عن طريق نسب الربحية والمردودية

أولا: نسب الربحية

تعكس نسب الربحية الأداء الكلي للشركة، فبينما تقيس كل مجموعة من النسب السابقة التي جرى تناولها جوانب معينة من أداء الشركة، فإن نسب الربحية توحد الأثر لأغلب قرارات الإدارة فهي تفحص قدرة الشركة في توليد الأرباح من المبيعات، والموجودات وحق الملكية، والأرباح هي المقياس لفعالية سياسة إدارة الشركة الاستثمارية، التمويلية والتشغيلية والقرارات المتخذة المتعلقة بهذه السياسات[1].

تتمثل النسب الربحية فيما يلي:

- **العائد على الأصول:** ويطلق على هذه النسبة معدل العائد على الاستثمار، ويعتبر هذا المعدل مقياس شامل لفعالية الإدارة في تحقيق الربح من الموارد المتاحة ويمكن حسابه بالطريقة التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{إجمالي الأصول}} \times 100$$

- **العائد على حقوق الملكية:** يشير هذا المعدل إلى المدى الذي تساهم به الرافعة المالية في زيادة ثروة المساهمين، أي بمعنى ان هذا المعدل يؤشر ثروة الدينار الواحد المستثمر في أموال المالكين[2]:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح بعد الضريبة}}{\text{حقوق الملكية}} \times 100$$

[1] محمد علي العامري، الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص115.

[2] عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، التحليل والتخطيط المالي – اتجاه معاصرة – دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2008، ص103.

ثانيا: نسب المردودية

يعد مصطلح المردودية من المصطلحات الأكثر استعمالا في الميدان المالي، ولقد تباينت وجهات النظر في تفسير مدلوله، وذلك لاختلاف الأنظمة الاقتصادية من جهة، واختلاف العناصر المأخوذة بعين الاعتبار في حساب المردودية من جهة أخرى، كما أن هذا المصطلح يختلف عن مصطلح الربحية الذي يعتقد بأنه يصب في نفس معنى مصطلح المردودية، لهذا سوف نحاول في سر أهم التعاريف الواردة عن المردودية، بالإضافة إلى بيان الفرق بين هذا المصطلح ومصطلح الربحية.

- **المردودية الاقتصادية:** تعرف بأنها العلاقة بين الفائض النقدي المتحصل عليه ورأس المال الاقتصادي، من دون الأخذ بعين الاعتبار لشروط التمويل.

فالمردودية الاقتصادية تمثل مردودية إجمالي رؤوس الأموال المستثمرة في المؤسسة من دون أي اختلاف في نوعية هذه الأموال، سواء كانت خاصة أو أجنبية، كما يمكن القول بأنها تخص عنصرين هما: نتيجة الاستغلال والأصول الاقتصادية.

ويمكن حساب المردودية الاقتصادية بالعلاقة التالية:

$$\text{المردودية الاقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأصول الاقتصادية}}$$

- **المردودية المالية:** تعرف المردودية المالية بأنها ذلك المقياس الذي يشير إلى مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح، وتوفير الأموال الكافية لضمان استمرار نشاطها.

وتعبر المردودية المالية عن مدى قدرة المؤسسة على كافأة الأموال الموضوعية من قبل المساهمين تحت تصرف المؤسسة[1].

ويمكن حساب المردودية المالية بالعلاقة التالية:

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

تشير هذه النسب إلى مدى قدرة وكفاءة المؤسسة على استخدام وإدارة أصولها في تحقيق رقم الأعمال، وتصمم هذه النسب عادة لتحديد ما إذا كان استثمار المؤسسة في كل أصل من أصولها يبدو معقولا أو أكثر مما ينبغي ومن بين هذه النسب نذكر ما يلي[2]:

[1] يوسف هامش، ناصر دادي عدون، أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي، دار المحمدية العامة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 17-20.

[2] لزعر محمد السامي، مرجع سبق ذكره، ص100.

الجدول رقم (5): نسب النشاط ومعدلات الدوران

النسبة	الصيغة الرياضية	تفسير النسب
معدل دوران إجمالي للأصول	رقم الأعمال / إجمالي الأصول	توضح هذه النسبة عدد المرات التي تتحول فيها الأصول إلى رقم الأعمال
معدل دوران الأصول غير الجارية	رقم الأعمال / الأصول غير الجارية	يشير معدل دوران الأصول غير الجارية إلى مدى كفاءة المؤسسة في استخدام الأصول الثابتة الخاصة بالمؤسسة لتوليد رقم الأعمال
معدل دوران الأصول الجارية	رقم الأعمال / الأصول الجارية	يشير معدل دوران الأصول الجارية إلى مدى كفاءة المؤسسة في استخدام الأصول الجارية في توليد رقم الأعمال
معدل دوران المخزون	تكلفة البضاعة المباعة / رصيد المخزون	يساعد هذا المعدل على معرفة سرعة تدفق الأموال خلال المخزون السلعي
فترة التخزين	365 يوم / معدل دوران المخزون	يقوم هذا المؤشر على قياس عدد الأيام المطلوبة لتحويل المخزون إلى أصول أكثر سيولة
معدل دوران الذمم	رقم الأعمال / رصيد الذمم	يقيس هذا المعدل كفاءة عمليتي منح الائتمان والتحصيل، بمعنى أنه كلما زاد معدل الدوران كلما دل ذلك على كفاءة الإدارة والعكس صحيح
فترة التحصيل	365 يوم / معدل دوران االمدينين	يقصد بفترة التحصيل الفترة ما بين إتمام صفقة البيع وتحصيل قيمة فواتير البيع، وهي مؤشر على سيولة رصيد المدينين، فكلما كانت فترة التحصيل قصيرة كلما أدى ذلك على درجة عالية من السيولة.
معدل دوران النقدية	رقم الأعمال / الموجودات و ما يماثلها	تبين هذه النسبة عدد المرات التي تدور النقدية من خلال العمليات التشغيلية التي تقوم بها المؤسسة.

المصدر: لزعر محمد السامي، مرجع سبق ذكره، ص100.

المبحث الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة

تسعى المؤسسة الاقتصادية في استخدام المصادر المالية المتاحة أمامها بأقل التكاليف لتحقيق أعلى العوائد وزيادة أرباحها باستغلال جميع السبل والطرق من أجل تحقيق ذلك، ومن بين هذه الطرق نجد مختلف التحفيزات الجبائية والتي يكون لها تأثير على الأداء المالي للمؤسسة، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث نبين تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة في كل من المراحل، التمويل، الاستغلال والاستثمار.

المطلب الأول: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة التمويل

يعد التمويل من أساسيات استثناء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، يتم في هذه المرحلة التركيز على سياسة الاقتراض، التمويل الإيجاري وسياسة توزيع الأرباح.

الفرع الأول: من خلال سياسة الاقتراض

تنقسم هيكلة التمويل في المؤسسة إلى أموال خاصة وديون، والعامل الجبائي يؤخذ بعين الاعتبار المفاضلة بين المصدرين، ولهذا نجد السياسة الضريبية تؤثر على المسير في اختيار سياسة مالية تأخذ بعين الاعتبار تفضيل اللجوء إلى الاقتراض، وبالتالي فالتحفيزات الجبائية المقدمة من طرف الدولة تؤدي إلى تخفيض قيمة الضريبة بالنسبة للمؤسسة المكلفة بالضريبة، وبالتالي تنخفض قيمة الديون بانخفاض نسبة الاقتراض من المؤسسات الأخرى[1].

الفرع الثاني: من خلال سياسة التمويل الإيجاري

يعرف التمويل الإيجاري على أنه: « عقد إيجار لأصل منقول أو عقار مرفق بتعهد أحادي الجانب بالبيع بسعر يأخذ في الاعتبار مبالغ الإيجار المحصلة حتى رفع خيار الشراء أي أنه عبارة عن عقد يلتزم بموجب المستأجر بدفع مبالغ محددة بالاتفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة »[2].

إن شرح أثر الجباية على سياسة التمويل الإيجاري يكون من خلال إبراز الاعتبارات الجبائية التي تدخل في قرار حيازة الأصول الإنتاجية الجديدة لدى المشروعات المختلفة، حيث يتاح أمام المؤسسة عدد من الخيارات للحصول على هذه الأصول، وهي شراء هذا الأصل من مالها الخاص أو شرائه من مال مقترض، أو إستئجاره لمدة معنية مقابل أجرة محددة.

وتتفاوت هذه الخيارات في أهميتها من الناجية الجبائية ، فبالنسبة لقرار شراء الأصل بمال المؤسسة الخاص يكون أقل من هذه الخيارات لأهميته ، حيث تتمكن المؤسسة من إهتلاك قيمة هذا

[1] درقة أمال، أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2015، ص70.

[2] مليكة زغيب، دور وأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سكيكدة، 2005، ص175.

الأصل المشترى من الدخل الخاضع للضريبة في سنوات الإستخدام ،أما في حالة الإقتراض فإن المؤسسة تحصل على خصم فائدة القرض وأقساط الإهتلاك من الدخل الخاضع للضريبة ،وفي حالة الإستئجار تسمح القواعد العامة للمؤسسة بخصم قسط الإيجار من الدخل الخاضع للضريبة [1].

الفرع الثالث: من خلال سياسة توزيع الأرباح

تتمثل سياسة توزيع الأرباح في اتخاذ المؤسسة قرار بشأن الاختيار بين توزيع الأرباح على الملاك وبين احتجاز الأرباح بهدف إعادة استثمارها، وعادة ما تشير النسبة التي سيتم توزيعها من الأرباح المحققة والنسبة الواجب احتجازها، إضافة إلى هذا وما ينتج عن قرار توزيع الأرباح من تأثير على باقي قرارات مالية من تمويل واستثمار للمؤسسة مما يجعلها تحتل مكانة ذات أهمية بالغة لدى ملاك المؤسسة ويتعدى ذلك للمهتمين من مستثمرين ومحللين ماليين[2].

كما يمكن تعريف توزيعات الأرباح على أنها جزء من الأرباح الذي يقوم المسير بتوزيعها على حملة الأسهم بعد موافقة الجمعية العامة في شكل نقدي أو عيني، هذه الأرباح ناتجة عن نشاط الدورة الحالية أو السابقة لتلبية احتياجات الملاك أو إرسال إشارة للسوق عن وضعية معينة وتكون هذه التوزيعات من الموارد الداخلية أو الخارجية للمؤسسة[3].

إن العلاقة بين سياسة توزيع الأرباح والجباية تكمن من خلال تفسير نظرية التمييز الجبائي، والتي تشير إلى أنه كان معدل الضريبة على توزيعات الأرباح يزيد على معدل الضريبة على توزيعات الأرباح الرأسمالية، فحسب كل "وستون وبرقهام" انه في حالة وجود ضريبة يعمل المستثمرون على تفضيل إعادة إستثمار الأرباح بدلا من قبض الأموال حيث يتجنبون دفع مبلغ كبير من الضريبة وتخفيض إلى حد أدنى، فتوزيع أقل من الأرباح يعني إعادة استثمار نسبة كبيرة منها بتخصيصها في مختلف أنشطة المؤسسة مما يؤدي إلى زيادة معدل نمو أرباحها ويؤدي إلى ارتفاع ثروة المستثمر[4]، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي تستدعي تفضيل المستثمرين التوزيعات القليلة على المرتفعة فيما يلي:

– عادة ما تكون ضريبة الأرباح الرأسمالية أقل من ضريبة الأرباح الموزعة وبالتالي يفضل المستثمرون الأثرياء الاحتفاظ بالأرباح وإعادة استثمارها في الشركة، مما يؤيد الى رفع قيمة الأسهم واستبدال العوائد الجارية ذات الضريبة الأعلى بالعوائد الرأسمالية ذات الضريبة أقل.

[1] صابر عباسي، أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012، ص119.

[2] آمنة بنت مهتا السندي، توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 2017، ص135.

[3] علي بن ضب، دراسة الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية المدرجة بالبورصة، مذكرة ماجستير، الكويت، 2009، ص122.

[4] صابر عباسي، نفس المرجع السابق، ص120.

– إن الضريبة المستحقة على العوائد الرأسمالية لا تدفع إلا في حالة بيع الأسهم، وبسبب القيمة الزمنية للنقود، فإن تكلفة الدينار مدفوعة كضريبة مستقبلا أقل من تكلفة الدينار المدفوع كضريبة حالا وبالتالي يكون المستثمرون على استعداد لشراء أسهم مبلغ أكبر من احتجاز الأرباح وتخفيض نسبة التوزيعات[1].

المطلب الثاني: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستغلال

حيث تركز هذه المرحلة من نشاط المؤسسة على التأثيرات المتعلقة بالتوازن المالي والمتمثلة في الخزينة ورأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل.

الفرع الأول: تأثير الجباية على خزينة المؤسسة

إن وضعية الخزينة تعتبر من المهام الأساسية والنقاط الحساسة التي ينبغي على المسير الجبائي وصفها ضمن الأولويات حيث تقضي هذه الدراسة ضرورة حصر جميع أنواع الضرائب التي تخضع لها المؤسسة وحسن تسييرها من خلال جدولتها وتحديد مواعيد دفعها للإدارة الضريبية، وهذا التفادي ما يترتب عن تأخيرات الدفع من غرامات وتكاليف إضافية تؤثر سلبا على التدفقات النقدية للمؤسسة وبالتالي تؤثر الخزينة بعامل الجباية، يكون من خلال دراسة تأثير مختلف الضرائب والرسوم.

أولا: تأثير الرسم على القيمة المضافة (TVA)

إن المؤسسة ملزمة قانونيا اتجاه إدارة الضرائب بتسديد مستحقاتها من الرسم على القيمة المضافة، مما يترتب عليها مسؤولية ثقيلة فتتأخر خزينتها تبعا لعدة عوامل مرتبطة بهذا الاسم، تنوع واختلاف المعدلات 9% و19% إمكانية خصم الرسم على القيمة المضافة حسب طبيعة العملية المحققة، الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستحقاق (الحدث المنشئ)، قاعدة التفاوت الشهري[2].

وحتى تتمكن المؤسسة من التحكم في هذه القاعدة وجعلها تتماشى مع تدفقاتها، يجب عليها تسيير بصفة عقلانية سهلة الدفع المتعلقة بمختلف المتعاملين معها، فكلما منحت المؤسسة مهلة دفع للزبائن أكثر مما يجب فإنها ملزمة بدفع الرسم على القيمة المضافة الذي لم تحصله من زبائنها، وهذا ما يحدث احتياجا ماليا يؤثر سلبا على توازنها المالي، ومنه تعتبر المدة الفاصلة ما بين تسديد الزبائن لديونهم وتاريخ استحقاق الرسم مدة هامة بالنسبة للمؤسسة حيث يمكنها هذا المبلغ إجراء عدة عمليات تعود بالنفع على الخزينة كالتوظيفات البنكية مثلا، كما أن المهلة الممنوحة للمؤسسة من طرف مورديها لها دور هام جدا لا يقل عن دور المهلة التي تمنحها هي للزبائن حيث انه انطلاقا من الفرق بين الضريبة المستحقة الدفع وقيمة الضريبة الواجبة الاسترجاع لا يمكن أن تبعد آثار ضريبة الرسم على القيمة المضافة على إحدى الحالتين التاليتين:

[1] درقة أمال، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] سمير بوتيارة، عبد المالك بشيش، التسيير الجبائي ودوره في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، 2019، ص 27-28.

– إذا كانت قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع في هذه الحالة تكون خزينة المؤسسة في وضعية تسبيق للدولة.

– إذا كانت قيمة ضريبة الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع أكبر من قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع في هذه الحالة تكون المؤسسة مطالبة بتوفير هذه القيمة وتسديدها في الآجال المحددة حتى لا تتحمل تكاليف إضافية في شكل غرامات وعقوبات تأخير.

ثانيا: تأثير الضريبة على أرباح الشركات على خزينة المؤسسة

يظهر تأثير الضريبة على أرباح الشركات على خزينة المؤسسة كونها تعتبر من التدفقات النقدية الخارجية من خلال نظام الدفع التلقائي بحيث يجب على الخاضع للضريبة حسابها والقيام بتصنيفها ثم دفعها تلقائيا لقابض الضرائب المختص إقليميا وبدون إشعار مسبق من إدارة الضرائب ويتضمن نظام الدفع تلقائيا دفع الضريبة على أرباح الشركات في صورة تسبيقات مؤقتة حددت بتسبيقين أو بثلاث تسبيقات حسب الشكل القانوني للشركة مع العلم أن القيمة كل تسبيق 30% من ضريبة الأرباح المسددة عن أرباح السنة السابقة، ويتم في الأخير دفع رصيد التصفية قبل 30 افريل من كل سنة.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن المؤسسة باعتبارها نظام الدفع التلقائي للتسبيقات المؤقتة في تسديد الضريبة ويترتب عليه بتباعد زمني بين الحدث المنشأ والدفع الفعلي للضريبة على أرباح الشركات مما يؤدي إلى خفض عبء ارتفاع الضريبة على تدفقات النقدية وهذا ما يشكل إحدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة المؤسسة من خلال تباعد الفترات مما يسمح لها بتوفير المبالغ اللازمة في الوقت الملائم في تواريخ استحقاقها مما يكون لصالح المؤسسة[1].

الفرع الثاني: تأثير الاقتطاع الجبائي على راس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل

إن فكرة التأثير الجبائي على رأس المال لا يمكن ملاحظتها بصورة مباشرة، وإنما هي متضمنة من خلال العناصر المكونة لرأس المال العامل، فتأثير الجباية على رأس المال العامل يمكن أن يكون من خلال التأثير على مكونات الأموال الدائمة، بحيث تحتوي الأموال الخاصة غالبا على جزء هام من الأموال المخصصة للتمويل الذاتي، وهذا الأخير معفى بنسبة كبيرة من الضريبة وكذلك الحال بالنسبة للديون التي تترتب عليها وفرات ضريبية.

كما يتجلى التأثير الضريبي على رأس المال العامل من خلال الاستثمارات، فهي تظهر بالقيم الصافية في الميزانية، وذلك بعد طرح قيمة الاهتلاكات من القيمة الإجمالية للاستثمارات، ففي حالة تسريع الاهتلاك الذي يعد اختيارا محضا، فإن قيمة الاستثمارات ستنخفض، وترتفع قيمة الأموال الدائمة وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع رأس المال العامل.

[1] سمير بوتيارة، عبد المالك بشيش، نفس المرجع السابق، ص29.

كما يعد الرسم على القيمة المضافة، أهم رسم يؤثر مباشرة على احتياجات رأس المال العامل، وذلك من خلال قاعدة "التفاوت الشهري"، ومن خلال الفرق بين الرسم المستحق على المبيعات والرسم القابل للاسترجاع، حيث أن كلما كان الرسم المستحق على المبيعات أكبر من الرسم المسترجع فإن المؤسسة يترتب عليها احتياج مالي (TVA a paye)، مطالبة بدفعه والعكس صحيح.

يمكن أن نستنتج بأن تأثير الضريبة على دورة الاستغلال ينعكس بصورة مباشرة على وضعية التدفقات النقدية، حيث أن هذا التأثير يكون في صالح المؤسسة إذا أتقنت هذه الأخيرة تسير الضريبة والتحكم في مواعيد استحقاقها لضمان السيولة اللازمة ولتفادي الوقوع في ضغوطات مالية، غرامات أو تقويمات جبائية[1].

المطلب الثالث: تأثير التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستثمار

تسعى الدولة من خلال سياسة التحريض الضريبي إلى خلق مناخ مشجع ومحفز على الاستثمار والتحريض الضريبي عبارة عن آلية تضم مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيه اهتماماتهم الاستثمارية نحو قطاعات وأنشطة ومناطق يراد تشجيعها وتنميتها، وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، وهي قد تكون في شكل:

- **إعفاء ضريبي:** وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضريبة المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة، والذي قد يكون دائم أو مؤقت.

- **تخفيض ضريبي:** وهو عبارة عن إخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو بتقليص الوعاء الخاضع للضريبة، مقابل التزامهم ببعض الشروط[2].

[1] صابر عباسي، مرجع سبق ذكره، ص 113-114.

[2] درقة أمال، مرجع سبق ذكره، ص71.

خلاصة الفصل:

بعد أن تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى الأسس النظرية للأداء المالي يمكن القول أنه وسيلة لتقييم عمل المؤسسة وأحد الأولويات الإستراتيجية لها، وتعد عملية تقييم الأداء المالي بالغة الأهمية للكشف عن مستوى كفاءة وفعالية أداء المؤسسة من خلال النتائج المحققة، وهذا إمتدادا على مجموعة من مؤشرات تقييم الأداء المالي المتمثلة في نسب السيولة، الربحية ونسب النشاط والمردودية إضافة إلى نسب التوازن المالي.

ويختلف تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي من مؤسسة لأخرى حسب حجمها، طبيعة نشاطها وموقعها ودرجة التحفيزات الجبائية المقدمة لها.

وفي الأخير يمكن القول أن التحفيزات الجبائية لها تأثير في كل المراحل التي تعيشها المؤسسة كل من مرحلة التمويل، الإستغلال والإستثمار.

الفصل الثالث: دراسة أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين

تمهيد

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

المبحث الثاني: عرض القوائم المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

المبحث الثالث: تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين

خلاصة الفصل

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي تمت في الفصلين الأول والثاني والتي تم التطرق فيها إلى مدخل مفاهيمي للتحفيزات الجبائية وعلاقتها بالأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، وفي إطار تدعيم هذا الجانب النظري سنحاول تسليط الضوء في الجانب التطبيقي على المؤسسة الاقتصادية الكاتمية للفلين – جيجل– مدخل الدراسة لنبين مدى أهمية التحفيزات ومدى فعاليتها في تحسين أدائها المالي.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى:

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

المبحث الثاني: عرض القوائم المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

المبحث الثالث: تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين

المبحث الأول: تقديم المؤسسة الكاتمية للفلين جيجل

المؤسسة الكاتمية للفلين هي إحدى مؤسسات القطاع العام التي تحتل مكانة هامة في سوق الفلين على المستوى الوطني من خلال ما توفره من منتجات، ومن أجل التعريف بالمؤسسة كونها محل الدراسة سنتطرق غلى التعريف بالمؤسسة وأهميتها الاقتصادية وكذلك أهدافها والهيكل التضامني لها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الكاتمية للفلين جيجل

أنشأت المؤسسة الكاتمية للفلين (S.N.L) بمقتضى الأمر رقم 67 بتاريخ 09-009-1967م مقرها الجزائر العاصمة، وطبقا للإصلاحيات المتعلقة بإعادة الهيكلة الاقتصادية للمؤسسة وبموجب الأمر 72-43 المؤرخ في 1983/01/02 تم إنشاء المؤسسة تحت اسم المؤسسة الوطنية للفلين والمواد العازلة المشتقة من (ECL)، حيث تم نقل مقرها من الجزائر العاصمة على ولاية جيجل.

وبعد صدور قوانين 88-88/01-04 المؤرخة في 1988/01/12 والتي تضمن استقلالية المؤسسة العمومية حولت على مؤسسة اقتصادية عمومية مستقلة، ثم حولت على مؤسسة عمومية في شكل شركة ذات أسهم بعقد موثق مؤرخ في 03/16/ 1991م، حيث قدر رأس مالها بـ000 2000دج مقسمة إلى 800 سهم، وفي عام 1992 تم رفع رأسماله إلى 000 5000 ثم نقل المقر إلى ولاية عنابة نتيجة لسوء الأوضاع الأمنية، ومن تاريخ 2000/06/05 بعقد موثق تمت مطابقة القانون الأساسي للمؤسسة وأنشئ مجمع صناعة الفلين (G.L.A//SPA) والفروع المنبثقة عنه برأس مال يقدر بـ5000.000دج، وفي 2000/07/01 بعقد موثق تم إنشاء فرع جيجل الكاتمية للفلين المؤسسة العمومية الاقتصادية في الشكل القانوني لشركة ذات أسهم برأس مال قدره 000 1000دج والذي يقدر حاليا بـ 351 17500، وفي 2006/03/08 وبموجب تعديل القانون الأساسي للمؤسسة أصبحت تابعة على مجمع « S.O.D.L.A.F ».

تعتبر مؤسسة جيجل الكاتمية للفلين حاليا إحدى الوحدات التابعة للمؤسسة الوطنية للفلين (E.N.L)، حيث مقر المؤسسة بطريق بجاية جيجل، ويتربع على مساحة تقدر بـ4.60 هكتار، ويتكون من ورشات، كما تعد المساحة المغطاة كليا بـ10.642م^2، تتوزع كما يلي:

- ورشة لإنتاج الفلين المحدد مساحتها تقدر بـ5.374م^2.
- ورشة المنتجات العازلة مساحتها تقدر بـ1.800م^2.
- ورشة الصيانة مساحتها تقدر بـ750م^2.
- المخزن مساحته تقدر بـ1.130م^2.
- الإدارة وملحقها تقدر بـ786م^2.

ومن جهة أخرى يضم المصنع مساحة مهيأة وغير مغطاة تقدر بـ8.350 م^2 تستعمل لتخزين المادة الأولية المتمثلة في الفلين قدرة استيعابها تصل إلى 27000 قنطار.

وفيما يخص عدد العمال بالمؤسسة فإنه يتناقص منه بعد أخرى حيث بلغ عددهم سنة 2002 إلى 136 عامل، ويرجع هذا التناقص إلى طموح المؤسسة في تخفيض عدد العمال إلى 120 عامل في ظل الاتفاقية العامة للمؤسسة وإلى التطورات الاقتصادية في جو المنافسة وذلك بإدخاله على التقاعد وإدخال مؤقتين جدد وتوفير تسهيلات للعمال الراغبين في التقاعد قبل السن القانوني للتقاعد وتقديم مكافأة لهم، إلى أن أصبح عدد العمال سنة 2018 ما يعادل 86 عامل موزعين على مختلف المصالح، مع العلم أن عدد العمال الدائمين هو 07 والباقي عبارة عن عمال مؤقتين وذوي العقود، حيث يداوم العمال بنظام عادي أي 8 ساعات يوميا.

فيما يلي جدول يبين توزيع العمال على مختلف المصالح المؤسسة:

الجدول رقم (6) : توزيع العمال على مختلف المصالح بالمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل-

المصالح	عدد العمال
الإدارة	05
مديرية التموين	06
مديرية الإدارة العامة	04
مديرية التجارة	06
مديرية المحاسبية والمالية	05
مصلحة الأمن ونظافة	14
مصلحة الصيانة	07
مصلحة إنتاج الفلين	18
مصلحة إنتاج المواد العازلة	15
فرع واد العنب	05
المجموعة	86

المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل -.

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل-

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل-

يمكن حصر الأهمية الاقتصادية للمؤسسة فيما يلي:

- تعتبر من المؤسسات العمومية التي حافظت على نشاطها وبقيت مستمرة في الإنتاج، فهي تشكل دعما للقطاع العمومي.

– المساهمة في تغطية احتياجات السوق الوطنية من مادة الفلين والمواد العازلة والسعي لتصدير أكبر كمية ممكنة من الإنتاج، مما يعني المساهمة في زيادة الصادرات على المستوى الاقتصادي الوطني وحلي العملة الصعبة وتنشيط حركة التعاملات مع الخارج.

– دعم القطاع الصناعي على المستوى المحلي والوطني، واستغلال طاقات محلية خاصة من مادة الفلين التي تغطي مساحات واسعة من تراب الولايات والولايات المجاورة.

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية لمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

وتسعى المؤسسة من خلال عملها إلى تحقيق مجموعة الأهداف أهمها:

– تحقيق أكبر ربح ممكن كأي مؤسسة اقتصادية.

– توسيع مجال نشاطها وذلك بفتح نقاط جديدة لإنتاج وتسويق المنتجات.

– السعي إلى تطوير العلاقات مع متعاملين أجانب منن أجل تسويق منتجاتها إليهم.

– تغطية احتياج السوق الوطنية وخاصة قطاع المقاولة بمنتجاتها من الفلين والمواد العازلة.

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الكاتمية للفلين – جيجل–

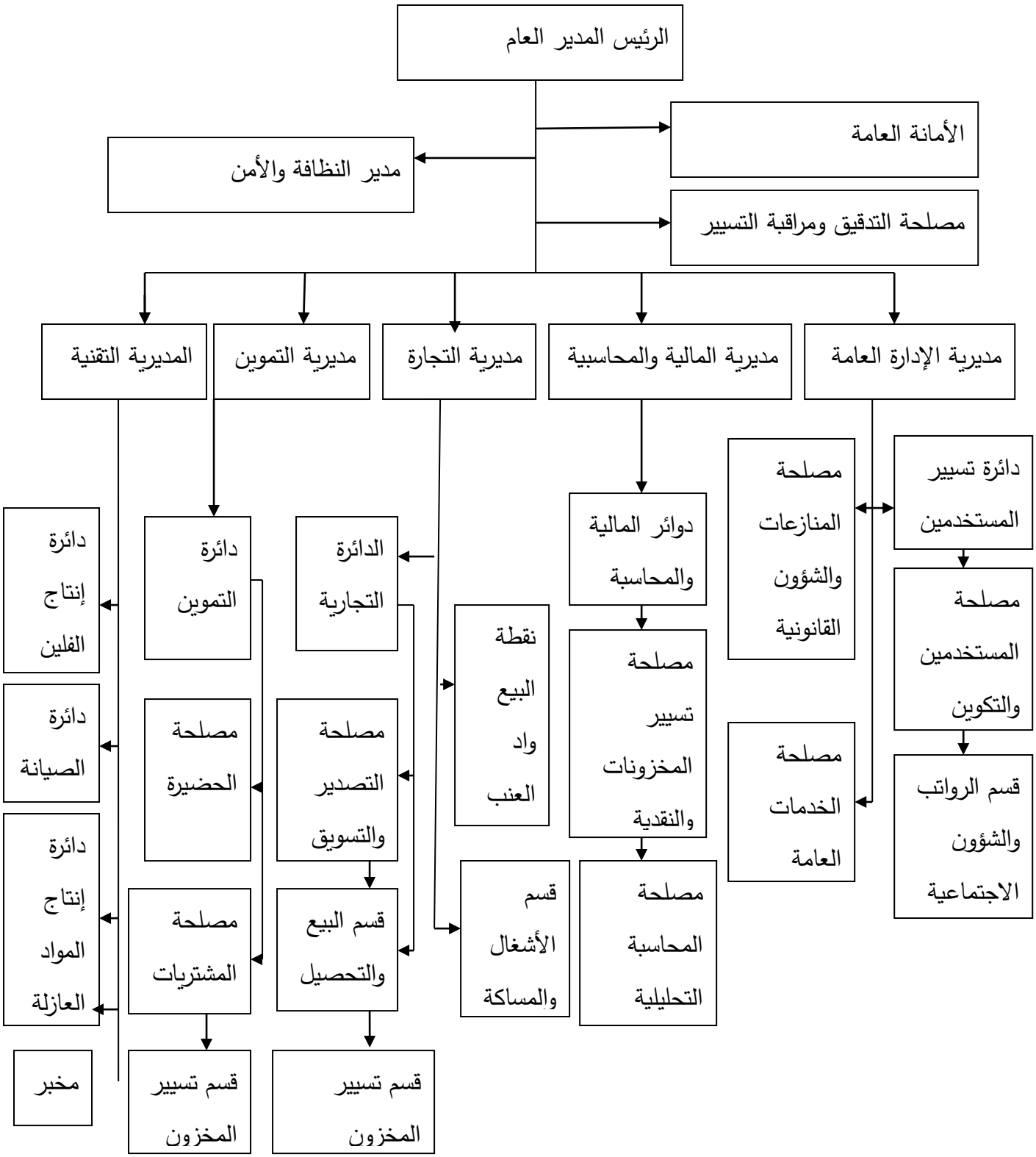

المصدر: مديرية الإدارة العامة لمؤسسة الكاتمية للفلين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للمؤسسةالكاتمية للفلين جيجل

يعكس الهيكل التنظيمي لهذه الوحدة طبيعة نشاطها الإنتاجي والتجاري إذ يتدرج التنظيم من الأعلى إلى الأسفل ابتداء بالرئيس المدير العام le PDG والذي يشرف على الأمانة العامة، مصلحة التدقيق ومراقبة التسيير ومصلحة النظافة والأمن بالإضافة إلى خمس مديريات، وكل مديرية تنقسم إلى أقسام فرعية من أجل تسهيل عملية التسيير وأداء المهام والتنظيم والإنتاجية، ويمكن عرض الهيكل التنظيمي لمؤسسة الكاتمية للفلين كما يوضحه الشكل التالي:

- **الرئيس المدير العام:** يعتبر الرئيس المدير العام المسؤول الأول عن تسيير وإدارة نشاط المؤسسة وله الحق في تنظيم العلاقات العامة مع المتعاملين من أجل التوجيهات واتخاذ القرارات كما يعمل على تنسيق الجهود وتوجيهها لتحقيق حاجيات السوق الوطنية في إطار عملية الاستيراد والتصدير.
- **الأمانة العامة:** تعتبر الوسيط بين المدير العام والعمال، وهي الجهاز الإداري المتخصص في أداء الأعمال المكتبية مثل إعداد المكاتبات والمراسلات والتقارير والحفظ والأرشفة بالإضافة إلى تنظيم الاجتماعات والتوجيه وتعيين أوقات استقبال المدير العام للعمال والمتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب.
- **مصلحة التدقيق:** هي مصلحة مستقلة، نشاطها الأساسي القيام بعمليات التدقيق في وظائف المؤسسة وأنشطتها كما يشمل فحص وتقييم مدى كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية وجودة الأداء، إضافة إلى فحص ومراجعة الوثائق والمستندات وعمليات التسجيل المحاسبي والحرص على تطبيق إجراءات واستخدام وسائل التدقيق الداخلي عند التعامل مع المعنيين بالتدقيق.
- **مصلحة النظافة والأمن:** تعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتأدية العمل بأريحية في ظروف آمنة وجو لطيف يساعد العمال على تقديم الأفضل للمؤسسة، ومن مهامها حماية وحراسة ممتلكات المؤسسة من أي محاولة سرقة أو إتلاف بمراقبة ممتلكاتها من عتاد وآلات ووسائل نقل وتجهيزات ...إلخ والسهر على نظافة المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة.
- **مديرية الإدارة العامة:** نشاطها الأساسي يعتمد على وجود تنسيق وتعاون بين الموارد البشرية المتنوعة، وتوجيه الأفراد وتنظيم عملهم داخل المؤسسة من أجل المساهمة في تحقيق أهداف محددة خاصة بجميع العمال.

تنقسم إلى:

– **دائرة تسيير المستخدمين:** تحتل مكانة هامة في المؤسسة، حيث تعمل على تنفيذ القرارات الخاصة بالعمل وتهتم بتوفير احتياجاتها من الموارد البشرية وتطويرها وتحفيزها والحفاظ عليها بما يمكن من تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية ومتابعة الإجراءات التأديبية وإعلام المستخدمين بالنصوص القانونية المتعلقة بمهامهم أو منصبهم وتربطها علاقة مباشرة مع كل من مصلحة المستخدمين والتكوين وقسم الرواتب والشؤون الاجتماعية.

– **مصلحة المستخدمين والتكوين:** مصلحة تقوم بوضع مخطط تنظيمي لدورات التكوين وتقدير النفقات التكوينية، ويتم فيها كذلك متابعة الحصص التدريبية المبرمجة كما يتم تدريب الموظفين الجدد.

– **قسم الرواتب والشؤون الاجتماعية:** يختص باستلام القرارات الخاصة بالتعيينات والترقيات والمكافآت والسلف وسائر المستحقات المالية من قسم شؤون الموظفين، وإعداد التسويات المالية، كما يقوم بإعداد كشوف ورواتب الموظفين الشهرية وتحويلها إلى الحساب البنكي للمؤسسة وكذلك الإشراف على قائمة الحضور والغياب وتسهيل عملية اتصال العمال بمصالح الضمان الاجتماعي، الاشتراك في التقاعد، ملفات العطل المرضية والتوقف عن العمل.

– **مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:** تهتم بكل القضايا الخاصة بالمؤسسة، ومنه مسك ملفات القضايا والمنازعات التي قد تحدث بين المؤسسة من جهة وكافة المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين الذين تربطهم علاقات تبادل معينة مع المؤسسة، بحيث تعمل على حل هذه المنازعات عن طريق القضاء أو بالوسائل الودية إذا أمكن ذلك، وإعداد مختلف الاتفاقيات المتعلقة بانتداب المحامين وكذلك تقديم الاستشارة القانونية في كل غموض يكتنف وضعية تجارية أو إجراء قانوني يهم المؤسسة مع تلقي الشكاوي وإعداد التقارير.

– **مصلحة الوسائل العامة:** هي أحد مصالح المديرية العامة، ويسعى لتقديم الخدمات للموظفين حيث يقوم صاحب المصلحة أو عمال المصلحة بالتخطيط والإشراف والمتابعة والتنفيذ لأعمال جميع الوحدات، حيث تساعد في تحقيق أهداف المؤسسة.

- **مديرية المالية والمحاسبة:** تهتم بمسك حسابات المؤسسة بالأخذ بعين الاعتبار الترتيبات التشريعية والتنظيمية المراقبة المالية والمحاسبية، وضمان تسيير والتزامات المؤسسة على المستوى المالي وتسيير الحسابات المركزية وتسيير التدفقات المالية وتتفرع إلى ثلاثة مصالح وهي:

– **دائرة المالية والمحاسبة:** تقوم بالإشراف على جميع العمليات المحاسبية والمالية ومتابعة الحالة المالية للمؤسسة حيث تهتم بمتابعة المعالجة المحاسبية والتسجيل في السجلات والدفاتر المحاسبية ومراجعة الوثائق والسندات المحاسبية إضافة إلى تحضير القوائم المالية، ومتابعة المداخيل والمصاريف المحققة من طرف المؤسسة، كما تهتم بتمويل احتياجات الاستغلال وتسهر على التسيير المالي الرشيد في المؤسسة.

– **مصلحة تسيير المخزون والنقدية:** مهمتها تسيير المخزون بطريقة تجعل منه قادرا على تلبية طلبات الزبائن أو المستعملين للمواد المخزنة وهذا فيكل الأوقات، ومتابعة يومية لحاجيات المؤسسة والموظفين وتدقيق في حسابات الدفاتر المحاسبية وحساب تكاليف الإنتاج، وتحرير إيصالات الصرف والشبكات وتحويل النقدية من وإلى الصندوق أو البنك... إلخ.

– **مصلحة المحاسبة التحليلية:** تقوم بدراسة وتحليل وتسيل البيانات المتعلقة بالتكاليف، حيث تعتبر من أدوات الإدارة التي توفر البيانات اللازمة لتحديد سعر التكلفة للمنتجات أو سعر البيع وهامش الربح واتخاذ القرارات المتعلقة بالمنتجات وعمليات البيع والشراء حتى مرحلة التوزيع.

- **مديرية التجارة:** تلعب هذه المديرية دورا هاما في المؤسسة إذ تقوم بأعمال البيع والتمويل والتسويق، وتسيير الأشغال وتنقسم إلى:

– **الدائرة التجارية:** تقوم بمجموعة من القواعد القانونية التي تحدد طبيعة وآثار الاتفاقيات والعقود المبرمة بين الشركة والعاملين وكافة نشاطات وتداول وتوزيع المنتجات ونشاطات الإنتاج وكذلك الخدمات المنشآت المالية والمصرفية تشرف على مصلحتين:

– **مصلحة التصدير والتسويق:** تعمل على اكتشاف رغبات العملاء وتطوير المنتجات التي تشبع رغباتهم وتحقق أرباحا إضافية للمؤسسة، كما تتولى مهمة بيع المنتجات من دولة إلى أخرى وفق نظام معترف به وقوانين ونظم تدعم الاستيراد من جانب الدول المستهلكة.

– **قسم البيع والتحصيل :** تعتبر هذه الدائرة من الدوائر الرئيسية في المؤسسة حيث نقوم بتحديد العلاقات الخارجية للمؤسسة مع الزبائن والإشراف على تنظيم ومراقبة مداخيل المؤسسة المالية ومخرجاتها من السلع والبضائع وتحديد أسعار البيع.

– **قسم تسيير مخزون المنتجات التامة:** وهي مصلحة تقوم بتسيير المخزون بطريقة تجعل من المخزون قادرا على تلبية طلبات الزبائن في أي وقت.

– **نقطة البيع واد العنب:** وهي نقطة بيع ومستودع بولاية عنابة تودع السلع والمنتجات النهائية للمؤسسة به بهدف المساعدة على تصريف وتسويق وبيع المنتجات للزبائن الذين محل تواجدهم يكون أقرب إلى تلك المنطقة.

– **قسم الأشغال والمساكة:** هو قسم مختص في أعمال وأشغال العمارات، العامل به المختصون في تركيب المنتجات العازلة على أسطح البيانات والعمارات وإعادة تهيئة المباني القديمة أو تحتوي على فتحات وتشققات.

- **مديرية التموين:** تلعب هذه المديرية دورا كبيرا، إذ تعمل على إيصال المواد الأولية للمؤسسة ويقوم مدير المديرية بإعداد قائمة المشتريات للمواد الأولية والتجهيزات وتشرف على:

– **دائرة التموين:** تساهم في تحديد الحاجيات الأساسية التي يجب استيرادها وتوفيرها دائما مثل المواد الإنتاجية التي تعتبر جزءا من العمل الرئيسي للشركة وتعتبر من الوسائل المساندة للدراسات الاقتصادية التي تحدد الحصص اللازمة لمشروع معين، وتشمل كافة المستلزمات الأولية التي تتطابق مع المواصفات المحددة والمتفق عليها من أجل تنفيذ إنتاج صناعي وتضم مصلحين:

- ✓ **مصلحة الحظيرة:** تحتوي على كل الوسائل المتعلقة بالنقل، المركبات وقطع الغيار بالإضافة إلى خدمات صيانة الهياكل والمرافق والسيارات والشاحنات الخاصة بالمؤسسة.
- ✓ **مصلحة المشتريات:** يتم فيها مراجعة طلبات الشراء وتنفيذها حسب الأولويات مع مراعاة شروط الجودة والنوعية والسعر المناسب مواعيد التوريد وشروط الدفع والخدمة وإعداد التقارير الشهرية المتعلقة بطلبات الشراء، وتربطها علاقة مباشرة بقسم تسيير المخزون.

– **قسم تسيير مخزون المواد الأولية واللوازم:** ويتولى مهمة التحكم في كمية وحجم المخزون، حيث أن كفاءة تسيير المخزون عامل مهم في تحديد تكلفة المنتجات وسعر البيع وبالتالي ربحية المؤسسة، وهي وظيفة مكملة لوظيفة الشراء.

- **المديرية التقنية:** يقوم فيها المدير التقني بإعداد التقارير والتوجيهات والأوامر المتعلقة بالإنتاج ومتابعة كل ما يخص أعمال الصيانة والإشراف على العمال وكذا عملية الإنتاج من بدايتها إلى نهايتها، وتضم إلى ثلاث دوائر:

– **دوائر إنتاج الفلين:** إذ يتولاها رئيس الدائرة حيث يقوم بعملية الإنتاج وإعطاء الأوامر للعمال بالانضباط والدقة والاتساق في العمل لتسليم المنتج في وقته المحدد، إذ تقوم هذه المصلحة بإنتاج صفائح الفلين.

– **دائرة الصيانة:** تهتم هذه المصلحة بإصلاح الآلات ومتابعة التجهيزات وصيانتها لاستمرار عملية الإنتاج والحفاظ عليها في أحسن حال، من أجل الدقة في العمل والحصول على نوعية جيدة واستمرارية الإنتاج.

– **دائرة إنتاج المواد العازلة:** تقوم بإنتاج المواد التي تصنع خصيصا حتى تحافظ على المباني لأطول عمر ممكن لها وتتمثل في الزفت وعازل الحرارة وعازل المياه وعازل الأسقف والأساسات.

– **المخبر ومراقبة النوعية:** يعتبر من المصالح الهامة في المؤسسة وهو يعمل بالتنسيق مع مصلحة الإنتاج ويقوم بالتجارب والتحاليل على المادة الأولية، إضافة إلى مراقبة جودة المنتج النهائي واختبار مطابقته للشروط والمعايير المعمول بها دوليا.

المبحث الثاني: عرض القوائم المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين

تقوم أي مؤسسة بإعداد مجموعة من القوائم المالية على فترات زمنية مختلفة تعكس صورة الوضع المالي للمنظمة، لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى عرض القوائم المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين والتي تتمثل في الميزانية وجدول حساب النتائج وذلك من أجل إعطاء صورة عن نشاط وأداء هذه المؤسسة.

المطلب الأول: عرض الميزانية المالية للمؤسسة للسنوات 2019، 2020، 2021

سنحاول فيما يلي عرض الميزانية المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2019

الجدول (7): الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2019

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية	**10229349482.24**	**رؤوس الأموال الخاصة**	**914973485.66**
تثبيتات معنوية	172723.75	رأس المال الصادر	351175000
تثبيتات عينية	1020482503	علاوات واحتياطات	14822876.04
تثبيتات جاري إنجازها	-	فوارق إعادة التقييم	748903437
تثبيتات مالية	2279755.91	النتيجة الصافية	-17084066.27
		الترحيل من جديد	-182843761.11
الأصول الجارية	**139848333.13**	**الخصوم غير الجارية**	**100538344.29**
		قروض وديون مالية	92481435.03
		المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سابقا	8056909.26
المخزونات	37180672.09		
الزبائن	85079815.10	**الخصوم الجارية**	**147271485.42**
مدنيون آخرون	2177337.16	الموردون وملحقاتها	125782156.58
الضرائب	1477878.97	الضرائب	16616299.61
		ديون أخرى	4873029.23
الخزينة	13932629.81	الخزينة خصوم	-
المجموع	**1162783315.37**	**المجموع**	**1162783315.37**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتمادعلى (الملحق رقم 03) .

الجدول رقم (8): الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2020

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية	**1018997512.53**	**رؤوس الأموال الخاصة**	**717117125.11**
تثبيتات معنوية	156058.75	رأس المال الصادر	351175000
تثبيتات عينية	1016309713	علاوات واحتياطات	14822876.04
تثبيتات جاري إنجازها	-	فوارق إعادة التقييم	748903437
تثبيتات مالية	2531740.79	النتيجة الصافية	2143639.45
الأصول الجارية	**234076923.82**	الترحيل من جديد	-199927827.38
		الخصوم غير الجارية	**102615882.28**
		قروض وديون مالية	92481435.03
		المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سابقا	10134447.25
		الخصوم الجارية	**233341428.96**
المخزونات	79037351.05	الموردون وملحقاتها	203851317.92
الزبائن	121155517.46	الضرائب	21658127.08
مدنيون آخرون	2594986.84	ديون أخرى	5245653.64
الضرائب	7278814.69	الخزينة الخصوم	2586330.32
الخزينة	24010253.78		
المجموع	**1253074436.35**	**المجموع**	**1253074436.35**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتمادعلى (الملحق رقم 03) .

الجدول رقم (9): الميزانية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين لسنة 2021

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول غير الجارية	**101630951.63**	**رؤوس الأموال الخاصة**	**929067732.19**
تثبيتات معنوية	139393.75	رأس المال الصادر	3511775000.00
تثبيتات عينية	1012314158	علاوات واحتياطات	14822876.04
تثبيتات جاري إنجازها	-	فوارق إعادة التقييم	748903437.00
تثبيتات مالية	3852399.96	النتيجة الصافية	11950607.08
الأصول الجارية	**233964044.81**	الترحيل من جديد	-197784187.93
		الخصوم غير الجارية	**87590686.18**
		قروض وديون مالية	76434170.23
		المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سابقا	11156515
		الخصوم الجارية	**233611578.07**
المخزونات	48884602.68	الموردون وملحقاتها	189195258.93
الزبائن	121156903.91	الضرائب	28142840.20
مدنيون آخرون	3527673.41	ديون أخرى	16020075.19
الضرائب	1697295.08	الخزينة الخصوم	253403.75
الخزينة	58697569.73		
المجموع	**1250269996.44**	**المجموع**	**1250269996.44**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتمادعلى (الملحق رقم 03) .

من خلال الجداول السابقة نلاحظ فيما يلي:

أولا: جانب الأصول

الأصول الغير الجارية: بالنسبة لجانب الأصول سنة 2019 قدرت قيمة الأصول الغير الجارية بأكثر من 1 مليار وشكلت هذه النسبة حوالي 88% من إجمالي أصول المؤسسة لنفس السنة، لتعرف انخفاض طفيف في سنة 2020 و2021 وذلك راجع إلى نقص في أصولها في التثبيتات العينية.

الأصول الجارية: عرف إرتفاع تدريجي سنوي في 2020 و 2021 وهذا راجع أساسا إلى زيادة الزبائن خاصة في سنة 2020، أما انخفاض الأصول الجارية في سنة 2019 راجع إلى انخفاض قيمة الزبائن بالنسبة لسنوات الأخرى.

الخزينة: نلاحظ إنتعاش خزينة المؤسسة وهذا يدل على إرتفاع وزيادة السيولة الفورية في المؤسسة خلال الثلاثة سنوات محل الدراسة أي أن المؤسسة تتوفر على سيولة تسمح لها بمواجهة التزاماتها مع الغير.

ثانيا: جانب الخصوم

الأموال الخاصة: نلاحظ إرتفاع في سنة 2019، ثم تنخفض في سنة 2020، ليعاود الارتفاع سنة 2021 ، وذلك لسبب انخفاض وإرتفاع النتيجة الصافية.

الخصوم غير الجارية: عرفت إرتفاع طفيف في سنة 2019 و 2020 ،في حين إنخفضت في سنة 2021 وذلك راجع إلى انخفاض نسبة القروض والديون المالية.

الخصوم الجارية: عرفت ارتفاع في السنوات الثلاثة وذلك راجع إلى زيادة قيمة الضرائب.

خزينة الخصوم: إنخفاض مستمر للخزينة وهذا مؤشر على الوضعية المالية للمؤسسة في تدهور وذلك إرتفاع الديون.

الشكل رقم (4): التمثيل البياني لتطور عناصر الأصول

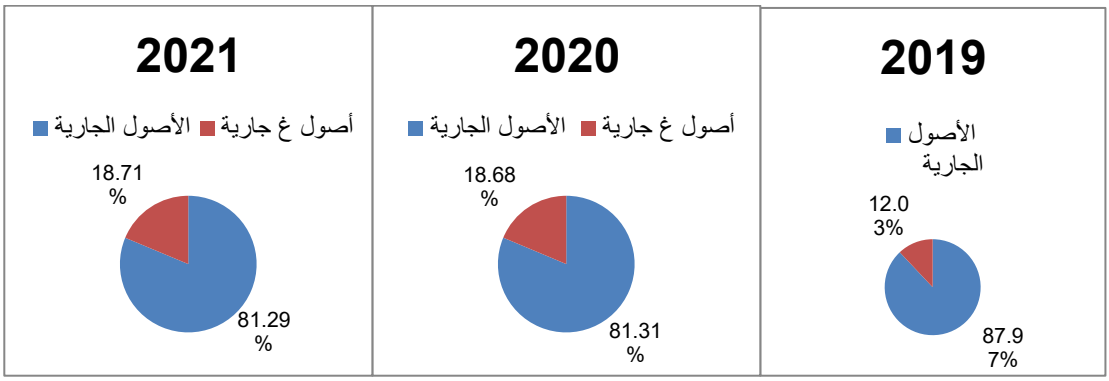

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على (الملحق رقم 03).

الشكل رقم (5): التمثيل البياني لتطور عناصر الخصوم

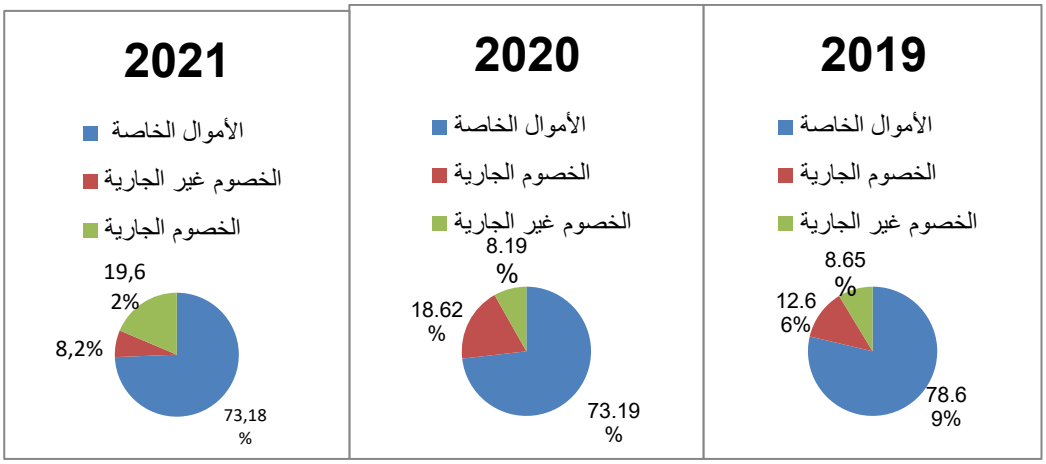

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الميزانية المالية.

المطلب الثاني: جدول حساب النتائج

قمنا بحصر جداول حساب النتائج المؤسسة للسنوات الثلاث محل الدراسة .2019، 2020، 2021 ،في جدول واحد من أجل الحصول على بعض المرونة والسهولة في تحليله وحتى نستطيع إجراء عملية المقارنة بين السنوات وتحصلنا على الجدول التالي:

الجدول رقم (10): جدول حساب النتائج لمؤسسة الكاتمية لفلين خلال الفترة 2019،2020،2021

رقم حساب	اسم الحساب	2019	2020	2021
70	رقم الأعمال	176395425.99	199578135.80	242618466.24
72	تغيرات مخزونات ومنتجات	7776262.66	10084445.83	1763188.63
73	إنتاج المثبت	-	-	-
74	إعانات الاستغلال	-	-	-
1	**إنتاج السنة المالية**	**184171688.65**	**209662581.63**	**244381654.87**
60	المشتريات المستهلكة	-122339373.82	-117277267.13	-112800999.53
61	الخدمات الخارجية الأخرى	-15363156.24	-20030803.97	-27606999.83
2	**استهلاك السنة المالية**	**-137702530.06**	**-137308071.10**	**-140207999.36**
3	**القيمة المضافة للاستغلال (1+2)**	**46469158.59**	**72354510.53**	**104173655.51**
63	أعباء المستخدمين	-51300094.76	-52208813.98	-76375762.06
64	الضرائب والرسوم	-4261768.42	-5846661.98	-8363874.65
4	**الفائض الإجمالي عن الاستغلال**	**-9092704.59**	**14299034.57**	**19434018.80**
75	المنتجات العملياتية الأخرى	1574264.55	2739478.05	1942110.15
65	الأعباء العملياتية الأخرى	-503984.16	-5652053.94	-1007626.63
68	المخصصات الاهتلاكات والمؤونات	-9286184.18	-11413573.09	-10191876.19
78	استئناف عن خسائر القيمة والمؤونات	2545696.77	3152576.52	3507311.13
5	**النتيجة العملياتية**	**-14762911.61**	**3125462.11**	**13683937.26**
76	المنتوجات المالية	140082.52	1502441.29	107382.16
66	الأعباء المالية	-2760942.92	-2736248.83	-3151371.51
6	**النتيجة المالية**	**-2620860.40**	**-1233807.54**	**-3043989.35**
7	**النتيجة العادية قبل الضرائب**	**-17383772.01**	**1891654.57**	**10639947.91**
695	الضرائب الواجب دفعها عن	-	-	-10000.00

	النتائج العادية			
692	الضرائب المؤجلة تغيرات حول النتائج العادية	299705.74	251984.88	1320659.17
	مجموع منتجات الأنشطة العادية	188431732.49	217057077.49	249983458.31
	مجموع أعباء الأنشطة العادية	-205515798.76	-214913438.04	-237987851.23
8	**النتيجة الصافية للسنة المالية**	**-17084066.27**	**2143639.45**	**11950607.08**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على القوائم المالية للمؤسسة خلال الفترة 2019،2020،2021.

من خلال جدول حساب النتائج لمؤسسة الكاتمية للفلين نلاحظ ما يلي:

إنتاج السنة المالية: يظهر أن المؤسسة حققت نتائج موجبة خلال فترة الدراسة وهذا راجع للإرتفاع المستمر في رقم الأعمال حيث قدر في سنة 2019 بـ 176395425.99 دج ليصل سنة 2020 إلى 199578135.80 دج ،ويتواصل في الإرتفاع ليصل سنة 2021 إلى 242618466.24 دج، وبالتالي يمكن القول أن المؤسسة في حالة نمو مستمر طيلة هاته الفترة.

إستهلاك السنة المالية: يتمثل في استهلاك الدورة حيث قدر في سنة 2019 بـ 137702530.06 دج، ثم في سنة 2020 بـ 137308071.10- دج، ثم سنة 2021 تراجعت 14027999.36- دج ، وذلك بسبب الإنخفاض المستمر في المشتريات والخدمات.

القيمة المضافة للاستغلال: شهدت المؤسسة إرتفاعا تدريجيا في القيمة المضافة للإستغلال خلال سنوات الدراسة حيث قدرت سنة 2019 بـ 46469158.59 دج، وإرتفعت سنة 2020 لتصل إلى 72354510.53 دج ،لتصل إلى أعلى قيمة لها سنة 2021 وقدرت بـ 104173655.51 دج ،وهذا ناتج عن إرتفاع إنتاج السنة المالية فإن القيمة المضافة سوف تشهد ارتفاع.

إجمالي فائض الاستغلال: سجلت المؤسسة خلال سنة 2019 إنخفاض في إجمالي فائض الاستغلال حيث قدرت بـ 9092704.59- دج ،أما في سنة 2020 شهدت ارتفاع محسوس قدر بـ 14299034.57 دج، وفي سنة 2021 ارتفعت إلى 19434018.80 دج ،وهذا راجع إلى الإرتفاع المحسوس في القيمة المضافة للاستغلال.

النتيجة العملياتية: أما النتيجة العملياتية نلاحظ أنها في سنة 2019 كانت سالبة حيث قدرت بـ 14762911.61- دج، ثم في سنة 2020 و 2021 أصبحت موجبة حيث قدرت بـ 3125462.11 دج ، و 13683937.26 دج ،على التوالي وهذا راجع إلى الارتفاع في المنتجات العملياتية الأخرى وإسترجاع عن خسائر القيمة والمؤونات.

النتيجة المالية: بالنسبة للنتيجة المالية قد سجلت خلال فترة الدراسة نتائج سالبة وهذا راجع إلى الارتفاع في الأعباء المالية وتراجع في المنتوجات المالية.

النتيجة الصافية: أما فيما يخص النتيجة الصافية التي حققتها المؤسسة والتي كانت سالبة خلال سنة 2019 وقدرت بـ 17084066.27- دج، وهذا راجع إلى إنخفاض في النتيجة العملياتية و النتيجة المالية، أما بالنسبة لسنة 2020 فقد حققت ارتفاعا محسوس قدر بـ 2143639.45 دج إلى أن تنخفض سنة 2021 لتصل إلى 11950607.08 دج، وهنا يمكن القول أن المؤسسة في وضعية مالية مستقرة

المطلب الثالث: تقيم الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين

قمنا بالدراسة الميدانية لمؤسسة الكاتمية للفلين، حيث إطلعنا أن هذه المؤسسة كغيرها من المؤسسات تقوم بتقييم أدائها المالي بإستخدام مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية.

الفرع الأول: بإستخدام النسب المالية

تهتم نسب السيولة بتقييم الأداء من خلال دراسة وتحليل قدرة الإدارة في ضوء الوفاء بتسديد الإلتزامات المستحقة عن المؤسسة في تاريخ استحقاقها.

أولا: نسب السيولة

- نسبة السيولة العامة = الأصول الجارية/ الخصوم الجارية.
- نسبة السيولة المنخفضة= (الأصول الجارية- المخزونات) / الخصوم الجارية.
- نسبة السيولة الجاهزة = أموال الخزينة / الخصوم الجارية.

الجدول رقم (11): نسب السيولة للسنوات 2019، 2020،2021

السنوات / النسب	2019	2020	2021
نسبة السيولة العامة	0.95	1.00	1.00
نسبة السيولة المنخفضة	0.70	0.66	0.80
نسبة السيولة الجاهزة	0.09	0.10	0.25

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجداول رقم (07،08،09) .

من خلال النتائج المتوصل إليها في الجدول أعلاه نلاحظ أن السيولة العامة في 2019 أصغر من 1 قدرت بـ 0.95 وهي حالة سيئة للمؤسسة وهذا يدل على أنها غير قادرة على تغطية خصومها الجارية عن طريق أصولها الجارية ويجب عليها زيادة في خصومها الجارية ، أما في سنة 2020 و 2021 قدرت بـ 1 أي تستطيع تغطية خصومها الجارية ، أما نسبة السيولة المنخفضة هي الأخرى أصغر من 1 أي أنها عاجزة عن تسديد الخصوم الجارية بإستخدام الحقوق وأموال الخزينة خلال السنوات الثلاث حيث قدرت بـ0.70 في سنة 2019 وفي سنة 2020 بـ 0.66 وفي سنة 2021 بـ 0.80.

أمانسبة السيولة الجاهزة فهي ضئيلة خلال السنوات الثلاث، ورغم ارتفاعها الضئيل من سنة إلى أخرى إلا أن هذا الإرتفاع مهمش وهذا يعني أن المؤسسة غير قادرة على تغطية إلتزاماتها قصيرة الأجل بما توفره من سيولة فورية وجاهزة وهو أمر كارثي للمؤسسة.

الشكل رقم (6): التمثيل البياني لنسب السيولة للسنوات2019،2020،2021

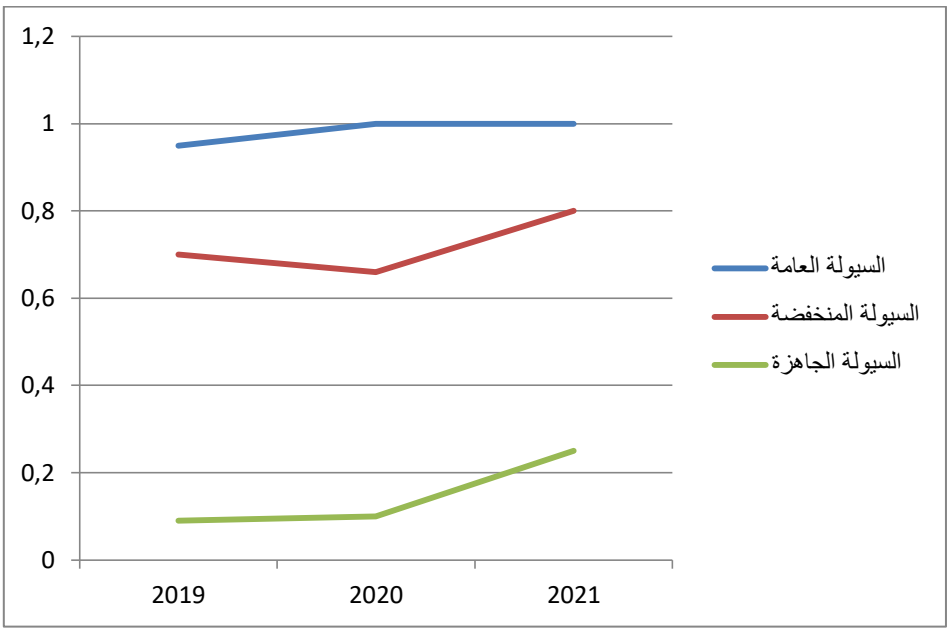

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (11) .

ثانيا: نسب النشاط

هذه النسب مكملة لنسب السيولة ومن بين نسب النشاط التي تستعملها الشركة الكاتمية للفلين نجد:

- مدة تحصيل الزبائن= (الزبائن+ أوراق القبض)/ رقم الأعمال سنوي × 360 يوم.
- معدل دوران المخزون= متوسط المخزون/ مشتريات سنوية × 360 يوم.

الجدول رقم (12): نسب النشاط للسنوات 2019،2020،2021

السنوات / النسب	2019	2020	2021
مدة التحصيل من الزبائن	174	219	180
معدل دوران المخزون	-22.38	-31	-5.7

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجداول رقم (07،09،08).

تقيس لنا نسب النشاط مدى كفاءة المؤسسة في استخدام الأصول ومدى قدرتها على الاستخدام الأمثل لها.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن مدة تحصيل الزبائن في سنة 2019 تمنح مدة 174 يوم من أجل تسديد إمتيازات ، وهذه المدة تستمر في الإرتفاع سنة 2020 لتصل إلى 219 يوم ،أما سنة 2020 فقد انخفضت لتصبح 180 يوم وهذا مايدل على أن المؤسسة سنة 2020 تساهلت مع زبائنها، وهذا لم يكن في صالحها لتصبح أكثر صرامة في سنة 2021.

أما معدل دوران المخزون فهو سالب خلال السنوات الثلاث وهذا راجع إلى وجود فائض في المخزون أي عملية إستغلال المخزونات بطيئة جدا وكذلك ضعف في عمليات البيع خصوصا سنة 2020 حيث وصلت إلى 31-

الشكل رقم (07): التمثيل البياني لنسب النشاط للسنوات 2019،2020،2021

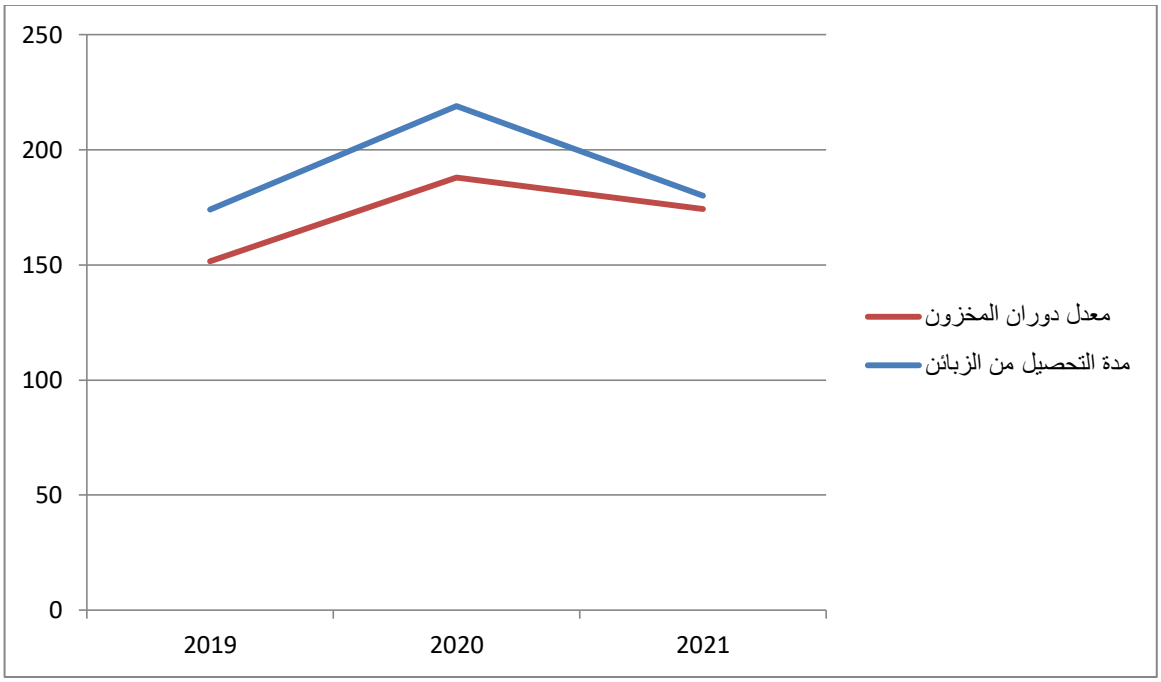

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (12).

الفرع الثاني: بإستخدام نسب التوازن المالي

رأس المال العامل= الأموال الدائمة– الأصول غير الجارية

احتياجات رأس المال العامل = (الأصول الجارية– أموال الخزينة) – (الخصوم الجارية– خصوم الخزينة)

الخزينة الصافية = خزينة الأصول– خزينة الخصوم.

الجدول رقم (13): نسب التوازن المالي لسنوات 2019،2020،2021

السنوات / النسب	2019	2020	2021
رأس المال العامل	-7423152.3	735494.9	352466.8
احتياجات رأس المال العامل	21355782.11	20688428.56	58091699.93
الخزينة الصافية	13932629.81	21423923.46	58444166.73

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الملاحق (الملحق رقم 04).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن رأس المال العامل لهذه المؤسسة في سنة 2019 سالب يعني أن المؤسسة غير قادرة على تمويل كل أصولها الثابتة عن طريق أموالها الدائمة ونفس النتيجة في حالة حساب رأس المال العامل من أسفل الميزانية حيث أن المؤسسة غير قادرة على سداد ديونها القصيرة الأجل عن طريق أصولها المتداولة، وهذا مؤشر سلبي و غير إيجابي يعني أن المؤسسة غير متوازنة ماليا ،أما في سنة نلاحظ 2020،2021يعني تمويل الأصول الثابتة بالأموال الدائمة فيتحقق هامش أمان وتدل على قدرة المؤسسة على الوفاء.

أما إحتياجات رأس المال العامل في سنة 2019 قدر ب 2135578,2دج ،لينخفض في سنة 2020 ليعاود الإرتفاع سنة 2021، كما أن رأس المال العامل موجب يعني أن الأموال الخاصة قادرة على تمويل الأصول غير الجارية، أما الخزينة الصافية لهذه المؤسسة نلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها في السنوات الثلاث في إرتفاع مستمر معناه أن المؤسسة تتوفر على هامش أمان (سيولة نقدية) تسمح لها بمواجهة التزاماتها مع الغير، معناه المؤسسة حققت التوازن المالي.

الشكل رقم (8): التمثيل البياني لنسب التوازن المالي للسنوات 2019، 2020، 2021

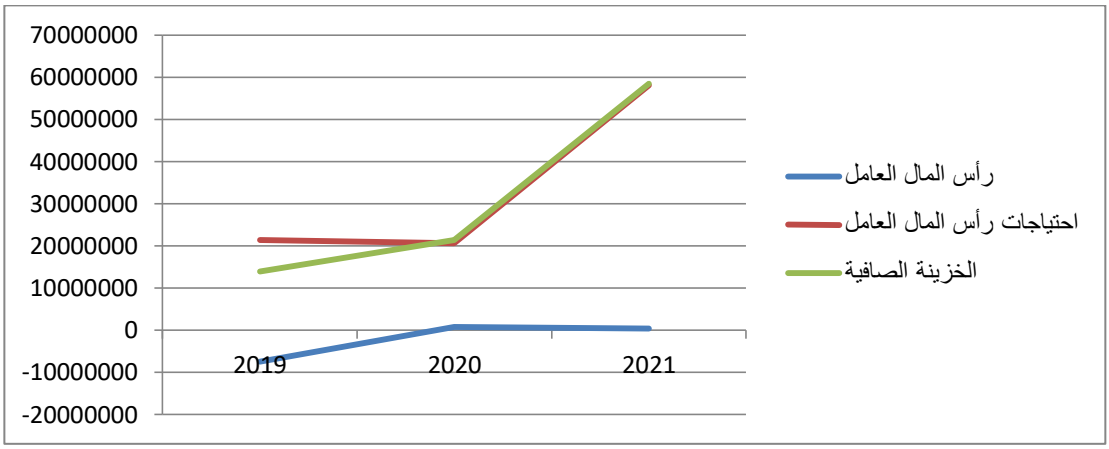

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (13).

الفرع الثالث: نسب المردودية

سوف نستخدم في دراستنا مؤشرين ماليين لقياس الأداء المالي لشركة الكاتمية للفلين وهي المردودية الاقتصادية، المردودية المالية.

- المردودية الاقتصادية= النتيجة الصافية/ مجموع الأصول.
- المردودية المالية= النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة.

الجدول رقم(14): نسب المردودية للسنوات 2019،2020،2021

السنوات / النسب	2020	2021
المردودية الاقتصادية	0.0013	0.073
المردودية المالية	0.0023	0.012

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق (الملحق رقم 03،04) .

المردودية الاقتصادية: تعتبر المردودية الاقتصادية أحد الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، لم نقم بحساب المردودية الاقتصادية2019 لأن النتيجة الصافية لهذه السنة كانت سالبة وبالتالي لا توجد مردودية.

أما في سنتي 2020 ،2021 قمنا بحساب المردودية الاقتصادية وكانت موجبة إذ بلغت 0,0013 و 0،0073 على التوالي وهذا راجع على أن المؤسسة حققت نتيجة صافية موجبة خلال السنتين الأخيرتين

المردودية المالية: حققت المؤسسة خلال سنة 2019 نتيجة صافية سالبة وبالتالي لم نقم بحساب المردودية المالية لهذه السنة، أما في سنتي 2020،2021 قمنا بحساب المردودية المالية وكانت موجبة حيث قدرت ب 0،0023 و 0،012 وهذا راجع إلى أن النتيجة الصافية للموسسة خلال السنتين الأخيرتين كانت موجبة .

الشكل رقم (9): التمثيل البياني لنسب المردودية للسنوات 2019،2020،2021

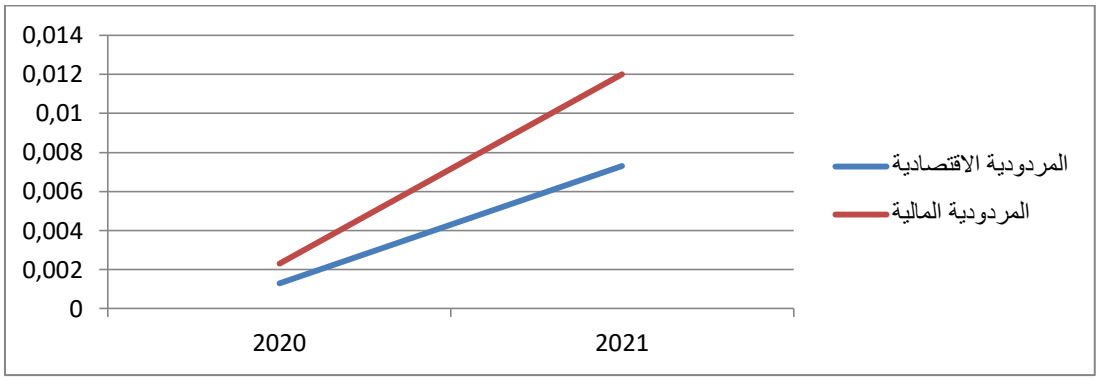

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على الجدول رقم (14).

المبحث الثالث: تحليل تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي لمؤسسة الكاتمية للفلين

تعد المؤسسة الكاتمية للفلين من أهم المؤسسات الإنتاجية التي حافظت على نشاطها وبقيت مستمرة، إضافة إلى أنها تساهم في دعم القطاع الصناعي على المستوى المحلي والوطني، واستغلال طاقات محلية خاصة من مادة الفلين التي تغطي مساحات واسعة من تراب الولاية والولايات المجاورة ومن خلال هذا تم منحها الكثير من المساعدات والتي تمثلت في القروض وتسهيلات في الحصول عليها ومسح الديون بالإضافة إلى استفادتها من العديد من الامتيازات الجبائية سواء في قوانين الضرائب أو في إطار قانون الاستثمار، ودعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفيما يلي سنتناول أهم التحفيزات الجبائية التي استفادت منه الشركة وأثرها على الأداء المالي لها.

المطلب الأول: التحفيزات عن طريق الإجراءات الضريبية التقنية

قامت المؤسسة ببعض الإجراءات ذات الطابع التقني في معالجتها لبعض الجوانب المتعلقة بالأعباء ما ساهم في حصولها على وفرات ضريبية سمحت بتخفيض عبئها الضريبي ومن بينها:

أولا: خصم الفوائد على القروض:

لجوء المؤسسة إلى الاقتراض ينتج بعض المزايا الجبائية منها أن الاقتراض يعتبر من المصادر الأقل تكلفة من الناحية الجبائية نتيجة خصم الفوائد المترتبة على القروض من الربح الخاضع للضريبة، والمؤسسة الكاتمية لفلين قد قامت بالاقتراض من أجل تمويل استثمارها وبالتالي قد استفادت من الامتيازات الجبائية على الاقتراض وقللت من تكلفتها والجدول التالي يوضع ذلك:

الجدول رقم (15): الوفر الضريبي الناجم عن خصم الفوائد على القروض

البيان / السنوات	فوائد القروض	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2019	2760942.92	%19	524579.155
2020	2736248.83	%19	519887.278
2021	3151371.51	%19	598760.587
المجموع	8648563.26	%19	1643227.02

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على جدول حساب النتائج.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسة محل الدراسة استخدمت مصادر التمويل الخارجية في الهيكل التمويلي للمؤسسة والمتمثل في الاقتراض وبهذا تكون المؤسسة باستخدام هذه الوسيلة التمويلية قد نوعت في مصادر تمويلها واستفادت من التحفيزات الجبائية المرتبطة بهذا النوع من التمويل نتيجة خصم الفوائد عن القروض من الربح الخاضع للضريبة خلال السنوات 2019، 2020، 2021 وبالرغم

من أن المؤسسة قد حققت عجز خلال سنة 2019 إلا أن هذا الوفر الضريبي ساهم في تخفيض العجز خلال سنتين 2020 و 2021 مما أدى إلى تحسين أدائها المالي وتحقيق ربح.

ثانيا: خصم المبلغ الناتج عن إعادة الاستثمار الأرباح وفوائض القيمة

المؤسسة لم تستفد من أي تحفيزات جبائية على إعادة استثمار الأرباح، وذلك راجع لكونها لم تحقق أرباح ونفس الشيء ينطبق على استثمار فوائض القيمة عن التنازل عن استثمارات فإن المؤسسة لم تتنازل عن أي استثمار خلال تلك السنوات لكي يعاد استثماره في مشاريع توسعية.

ثالثا: تخفيض الاهتلاكات والمؤونات

نتيجة سماح التشريع الضريبي للمؤسسة بمعاملة أقساما الاهتلاك كأعباء قابلة للتخفيض من الوعاء الضريبي عند حساب النتيجة الخاضعة للضريبة فإن المؤسسة سوف تستفيد من هذا التحفيز الجبائي من أجل تحقيق وفر ضريبي ونفس الشيء بالنسبة للمؤونات والتي تعتبر اقتطاع من نتاج السنة المالية قصد تغطية بعض التكاليف أو خسائر لم تقع بعد وتجعل الأحداث ممكنة الوقوع وتمتاز المؤونات بخاصية قابلية الإلغاء بمعنى يمكن إضافتها كليا أو جزئيا إلى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية المعينة متى زال الخطر الذي خصصت له سواء زال كليا أو جزئيا.

الوفر الضريبي= مبلغ الاهتلاكات والمؤونات × معدل الضريبة على أرباح الشركات

الجدول رقم (16): الوفر الضريبي الناجم عن تخفيض الاهتلاكات والمؤونات

البيان / السنوات	مبلغ أقساط الاهتلاكات والمؤونات	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2019	9286184.18	%19	1764374.994
2020	11413573.09	%19	2168578.887
2021	10191876.19	%19	1736456.476
المجموع	30891633.46	%19	56669410.357

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الميزانيات المحاسبية للمؤسسة.

نلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ أقساط الإهتلاك والمؤونات في ارتفاع تدريجي وهذا ما انعكس على الوفر الضريبي إذا حققت 56669410.357 دج وهو مبلغ جد معتبر مما يساهم في تخفيض العجز الذي تعاني منه المؤسسة.

المطلب الثاني: تأثير التحفيزات الجبائية في إطار النظام العام على الوضعية المالية لمؤسسة الكاتمية

استفادت المؤسسة في إطار قانون ترقية الاستثمار وبدعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من عدة تحفيزات جبائية أهمها:

أولا: الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP

بالعودة إلى المؤسسة محل الدراسة فإننا نجد أنها في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق مقرر منح مزايا الاستغلال فإنها قد استفادت من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني والتي حددت نسبة الإعفاء فيه بـ 22.5% وهذا بعد أن قامت بالشروع في استغلال استثمارها التوسعي وعلى هذا فإن المؤسسة محل الدراسة سوف تستفيد من هذا الإعفاء خلال 3 سنوات القادمة ابتداءا من (2019/01/01).

علما أن المؤسسة محل الدراسة هي مؤسسة إنتاجية فهي تستفيد من تطبيق معدل الرسم على النشاط المهني المقدر بـ1% حسب حجم المعاملات وفقا للمواد 217، 219، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بدون الاستفادة من أي تخفيضات أخرى. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (17): الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2019

البيان	حقوق الرسم على النشاط المهني دون استفادة من الإعفاء			حقوق الرسم على النشاط المهني بالاستفادة من الإعفاء				الوفر الضريبي
	رقم الأعمال الإجمالي	معدل ر ن م	حقوق ر ن م	رقم الأعمال الإجمالي	معدل الإعفاء	رقم الأعمال الخاضع	حقوق الرسم على النشاط المهني	
جانفي	8909844	%1	89098	8909844	22.5	6905129	69051	20047
فيفري	8779206	%1	87792	8779206	22.5	6803885	68039	19753
مارس	7237111	%1	72371	7237111	22.5	5608761	56088	16283
أفريل	7184905	%1	71849	7184905	22.5	5568301	55683	16166
ماي	4329701	%1	43297	4329701	22.5	3355518	33555	9742
جوان	4868634	%1	48686	4868634	22.5	3773191	37732	10954
جويلية	7170550	%1	71706	7170550	22.5	5557176	55572	16134
أوت	4584410	%1	45844	4584410	22.5	3552918	35529	10315
سبتمبر	7943364	%1	79434	7943364	22.5	6156107	61561	17873
أكتوبر	4202807	%1	42028	4202807	22.5	3257175	32572	9456
نوفمبر	6341682	%1	63417	6341682	22.5	4914803	49148	14269
ديسمبر	6738456	%1	67385	6738456	22.5	5222303	52223	15162
المجموع			**782907**				**606753**	**176154**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على كشف التصريح بالرسم على النشاط المهني المقدم من طرف مركز الضرائب.

الجدول (18): الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2020

البيان	حقوق الرسم على النشاط المهني دون استفادة من الإعفاء			حقوق الرسم على النشاط المهني بالاستفادة من الإعفاء				الوفر الضريبي
	رقم الأعمال الإجمالي	معدل ر ن م	حقوق ر ن م	رقم الأعمال الإجمالي	معدل الإعفاء	رقم الأعمال الخاضع	حقوق الرسم على النشاط المهني	
جانفي	4332648	1%	43326	4332648	22.5	3357802	33578	9748
فيفري	5709016	1%	57090	5709016	22.5	4424487	44245	12845
مارس	783952	1%	7840	783952	22.5	607563	6076	1764
أفريل	2471155	1%	24712	2471155	22.5	1915145	19151	5561
ماي	661801	1%	6618	661801	22.5	512896	5129	1489
جوان	9504107	1%	95041	9504107	22.5	7365683	73657	21384
جويلية	4749603	1%	47496	4749603	22.5	3680942	36809	10687
أوت	3271841	1%	32718	3271841	22.5	2535677	25357	7361
سبتمبر	3433875	1%	34339	3433875	22.5	2661253	26613	7726
أكتوبر	5355035	1%	53550	5355035	22.5	4150152	41502	12048
نوفمبر	4202631	1%	42026	4202631	22.5	3257039	32570	9456
ديسمبر	14298343	1%	142983	14298343	22.5	1108121 6	110812	32171
المجموع			**587739**				**455499**	**132240**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على كشف التصريح بالرسم على النشاط المهني المقدم من طرف مركز الضرائب.

الجدول (19): الوفر الضريبي الناتج عن إستفادة من تحفيزات جبائية للرسم على النشاط المهني لسنة 2021

البيان	حقوق الرسم على النشاط المهني دون استفادة من الإعفاء			حقوق الرسم على النشاط المهني بالاستفادة من الإعفاء				الوفر الضريبي
	رقم الأعمال الإجمالي	معدل ر ن م	حقوق ر ن م	رقم الأعمال الإجمالي	معدل الإعفاء	رقم الأعمال الخاضع	حقوق ر ن م	
جانفي	2436373	1%	24364	2436373	22.5	1888189	18882	5482
فيفري	4570899	1%	450709	4570899	22.5	3542447	35424	415285
مارس	7360757	1%	73608	7360757	22.5	5704587	57046	16562
أفريل	8460046	1%	84600	8460046	22.5	6556536	65565	19035
ماي	990309	1%	9903	990309	22.5	767489	7675	2228
جوان	2499686	1%	24997	2499686	22.5	1937257	19373	5624
جويلية	5625581	1%	56256	5625581	22.5	4359825	43598	12658
أوت	4942209	1%	49422	4942209	22.5	3830212	38302	11120
سبتمبر	2352769	1%	23528	2352769	22.5	1823396	18234	5294
أكتوبر	2082668	1%	20827	2082668	22.5	1614068	16141	4686
نوفمبر	5159809	1%	51598	5159809	22.5	1998852	19989	31609
ديسمبر	23851282	1%	238513	23851282	22.5	18484744	184847	53666
المجموع			**1108325**				**525076**	**583249**

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على كشف التصريح بالرسم على النشاط المهني المقدم من طرف مركز الضرائب.

- في حالة عدم الإستفادة من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني:

بناءا على الجداول الثلاث السابقة نلاحظ أن معدل الرسم على النشاط المهني المفروض على المؤسسة يقدر بـ1% ومنه مجموع المبالغ الواجبة الدفع من طرف المؤسسة في حالة عدم استفادتها من هذا الرسم بموجب مقرر منح مزايا الاستغلال المذكورة سابقا قدر مبلغ الرسم على النشاط المهني سنة 2019 بـ 782907.00، وفي سنة 2020 قدر بـ 587739، أما في سنة 2021 قد بلغ المبلغ 1108325.

- في حالة الإستفادة من الإعفاء على الرسم على النشاط المهني:

بناءا على الجداول الثلاث نلاحظ أن المؤسسة حققت وفرات ضريبية صغيرة بالمقارنة مع معدل الرسم المفروض وهذا بعد استفادتها من التحفيزات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار حيث قدرت في سنة 2019 بـ 176154، وفي سنة 2020 بـ 132240، وفي سنة 2021 بـ 583249 وهذا

ما يساهم في إنعاش خزينة المؤسسة وسيولتها كما له من تأثير على أدائها المالي خاصة في الفترات القادمة.

ثانيا: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS

تخضع المؤسسة للضريبة على أرباح الشركات بناء على المواد 135 و136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدل المطبق في هذه المؤسسة هو 19% وبالرغم من استفادة المؤسسة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 22.5% في إطار دعم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الجدول رقم (20): الوفر الضريبي الناجم الضرائب على أرباح الشركات

البيان / السنوات	النتيجة الإجمالية	معدل الإعفاء	مبلغ النتيجة المعفاة	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2019	–	–	–	–	–
2020	2.143.639.45	%22.5	482.318.87	%19	91.640.58
2021	11.950.607.08	%22.5	2.688.886.59	%19	50.888.45
المجموع	–	**%22.5**	–		**142529.03**

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على جدول حساب النتائج.

في سنة 2019 لم نقم بحساب الوفر الضريبي الناتج عن تطبيق التحفيز الجبائي الخاص بالضريبة على أرباح الشركات الممنوح في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمقدرة بنسبة 19% وذلك بسبب تحقيق المؤسسة للنتيجة المالية السالبة (عجز) في حين أن التخفيض يطابق على النتيجة الموجبة في حالة تحقيق نتيجة سالبة المؤسسة تدفع الحد الأدنى المقدر ب 10.000 دج أما بالنسبة لسنتي 2020 و 2021 قد حققت المؤسسة نتيجة موجبة واستفادت من التحفيز الجبائي من خلال إعفاء ما نسبته 22.5% من النتيجة المحققة من الخضوع للضريبة على أرباح الشركات وعليه فقد حققت المؤسسة وفر ضريبي يقدر بـ 91.640.58 دج في سنة 2020 و 50.888.45 في سنة 2021.

ثالثا: الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA

– المؤسسة تستفيد من المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إطار القانون العام من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة والمتاحة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار وينجم عن هذا الإعفاء الوفر الضريبي التالي:

الجدول رقم (21): الوفر الضريبي الناتج عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

البيان / السنوات	تكلفة المشتريات المعنية بالإعفاء	معدل الضريبة	الوفر الضريبي
2019	86.414.000	%19	16.418.660
2020	12.436.000	%19	2.362.840
2021	22.828.000	%19	4.337.320
المجموع	121.678.000	%19	23.118.820

المصدر: من إعداد الطالبين

يلخص الجدول حجم الوفر الضريبي الناتج عن الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي استفادت المؤسسة منه والمقدر بـ 23118820 دج وهو مبلغ جد معتبر وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على تخفيض أسعار منتجاتها وزيادة مبيعاتها ومردوديتها مما يؤدي إلى تحسين أدائها المالي من خلال التأثير المباشر على سيولتها وأداء خزينتها وحتى وإن كان هذا الرسم قابل للاسترجاع من طرف المؤسسة في الفترات القادمة عند بيع منتجاتها والمستحق للضرائب والناتج عن القيمة المضافة التي تحقق المؤسسة لا يمثل إلا مبلغ ضئيل مقارنة بمبلغ الرسم إلا أن تطبيق الإعفاء يجنب المؤسسة تلك الفترة بين تسديد الرسم واسترجاعه والتي تعتبر بحد ذاتها امتياز للمؤسسة والتي كانت ستؤثر كثيرا على سيولتها بالإضافة إلى تحقيق وفر ضريبي هام.

رابعا: المردودية المالية في ظل الاستفادة وعدم الاستفادة من التحفيزات الجبائية

سنحاول فيما يلي حساب المردودية في حالة الاستفادة من التحفيزات وحالة عدم الاستفادة من التحفيزات والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(22): المردودية المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين قبل وبعد الاستفادة الاستفادة من التحفيزات الجبائية للفترة الممتدة من 2020 إلى 2021:

	حالة عدم الاستفادة من التحفيزات الجبائية		حالة الاستفادة من التحفيزات الجبائية	
	2020	**2021**	**2020**	**2021**
المردودية الإقتصادية	0,0013	0,0073	0,0014	0,0077
المردودية المالية	0,0023	0,012	0,0025	0,013

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على (الملحق رقم 03،04)

نلاحظ من خلال النتائج المبينة أعلاه والخاصة بالمردودية المالية للمؤسسة الكاتمية للفلين توضح أن هناك أثر إيجابي للتحفيزات الجبائية على المردودية المالية حيث في سنة 2020 كانت تقدر بـ 0,0023 وفي 2021 ب 0,012، أما بعد الاستفادة من مزايا التحفيزات المتعلقة بالرسمالنشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات فقد ساهم بالوفر الضريبي المحقق على رفع من قيمة المردودية المالية لسنتي 2020 و2021 لتصبح 0,025 ، 0,013 على التوالي .

خلاصة الفصل:

بعد ما تطرقنا في هذا الفصل المتعلق بالدراسة التطبيقية قمنا بتقديم المؤسسة الكاتمية للفلين باعتبارها موضوع دراستنا وذلك من خلال تعريفها ونشأتها، وأهميتها وأهدافها وهيكلها التنظيمي، قمنا أيضا بالتطرق إلى الأداء المالي في هذه المؤسسة وذلك بحساب مؤشرات التوازن المالي ونسب السيولة وكذلك مختلف الوفرات الضريبية للسنوات الثلاث موضوع الدراسة التي تحصلت عليها المؤسسة من التحفيزات الجبائية التي استفادت منها.

الخاتمـــة

الخاتمة:

في الختام ومن خلال التحليل السابق تبين لنا الأهمية الكبيرة التي تتميز بها سياسة التحفيز الجبائي من خلال تأثيرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، فحجم الاقتطاع الضريبي يعتبر عامل محددا لذا مختلف المسيرين الماليين عند اتخاذهم لمختلف القرارات المالية، كما تبين لنا جليا من خلال ما تم إستعراضه في مختلف فصول هذه المذكرة أن حزمة التحفيزات الجبائية التي يمكن للمؤسسة الإستفادة منها تتنوع بين إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة، كما يمكن للمؤسسة أيضا الإستفاذة من تخفيضات ضريبية تطبق أو تحسب على أساس الوعاء الخاضع أو من مبلغ الضريبة المستحقة وإتضح لنا جليا أن التحفيزات الجبائية تؤثر مباشرة على الأداء المالي للمؤسسة من خلال الوفر الضريبي الذي تستفيذ منه والذي يسمح لها بتدنية العبء الضريبي ومن تم تحسين المؤشرات المالية للمؤسسة.

✓ **إختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى:** تمكن التحفيزات المالية للمؤسسة الاقتصادية المستفيدة منها تحقيق التوازن المالي وخزينة موجبة خاصة في المراحل الاولى للمشروع الاستثماري، "**صحيحة**" وقد اتضح ذلك كون ان الوفرات الضريبية التي تتحقق عند استفاذة المؤسسة من الإعفاءات أو التحفيضات الضريبية تعتبر بمثابة عدم خروج تدفقات مالية من المؤسسة الى مصلحة الضرائب
- **الفرضية الثانية:** تعتبر الفترة الزمنية التي يستغرقها التحفيز الضريبي من أهم العوامل التي تؤثر في مدى تاثير التحفيز الضريبي على مؤشرات الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، "**صحيحة**" حيث تبين من خلال الدراسة أن عدة عوامل تتحكم في مدى نجاعة سياسة التحفيز الضريبي في تحسين الأداء المالي للمؤسسة ومن أبرز هذه العوامل الفترة الزمينة التي يستغرقها التحفيز الضريبي.
- **الفرضية الثالثة:** تؤثر التحفيزات الجبائية بصفة مباشرة على المردودية المالية للمؤسسة، " **صحيحة**" وقد تبين ذلك جليا من خلال النتائج التطبيقية المتحصل عليها في الدراسة التطبيقية للمردودية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين قبل وبعد إستفادتها من التحفيز الجبائي، حيث تبين أنه هناك علاقة طردية بين العبء الضريبي والمردودية المالية لمؤسسة الكاتمية للفلين.

نتائج الدراسة:

من خلال البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

✓ **نتائج الدراسة النظرية:**

- التحفيزات الجبائية مجموعة من التسهيلات والرخص التي تقدمها الدولة في شكل طابع تحفيزي لفئة من الأعوان الإقتصاديين.
- لم تدخر السلطات المالية في الجزائر أي جهد من أجل دعم المؤسسات الاقتصادية والمساهمة في

تطويرها معتمدة لتحقيق هذا الهدف على سياسة تقديم الدعم الجبائي عن طريق مختلف أشكال الامتيازات الجبائية والتسهيلات وهياكل الدعم المرافقة.

- تنوع التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف السلطات المالية في الجزائر للمؤسسات الاقتصادية بين إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة، وأيضا معدلات ضرائب مخفضة.

- لساسية التحفيز الجيائي الجبائية دور كبير في التأثير على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية حيث تسمح لها بخفض تكاليفها الجبائية ما يؤثر على مردوديتها وتوازنها المالي وإنعاش خزينتها مما يسمح بتحسين أدائها المالي.

- تساعد الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية في تحقيق هده الأخيرة لوفرات ضريبية تساعدها على النمو وضمان الاستمرارية.

✓ **نتائج الدراسة التطبيقية:**

- حققت المؤسسة الكاتمية للفلين تطورا معتبرا في إنتاجها ورقم الأعمال وهذا إلى ارتفاع في سيولة خزينتها خلال سنتي 2020،2021.

- إستفادت مؤسسة الكاتمية للفلين من تحفيزات جبائية عن طريق الإجراءات الضريبية التقنية وخصم الفوائد على القروض والتخفيض في الإهتلاكات والمؤونات،

- إستفادت المؤسسة الكاتمية للفلين من تحفيزات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة بمبالغ مالية معتبرة في مرحلة الإنجاز مما ساهم في تحسن مؤشرات خزينة مؤسسة الكاتمية للفلين.

- إستفادت المؤسسة الكاتمية للفلين من تحفيزات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من إعفاءات من الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات بمبالغ مالية معتبرة في مرحلة الاستغلال مما ساهم في تحسن مؤشر المردودية المالية والاقتصادية في السنتين الاخيرتين

- لم تستفد المؤسسة الكاتمية للفلين من التحفيزات الجبائية الخاصة بإعادة الإستثمار الأرباح وفوائض القيمة كونها لم تدخل في مرحلة التوسع ولم تتحصل على قرار الاستفادة من طرف الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية

✓ **إقتراحات الدراسة :**

على ضوء نتائج الدراسة إرتئينا إلى أن نقدم الإقتراحات التالية:

- يجب أن تقوم المؤسسة الكاتمية للفلين بتكوين أو توظيف مختصين في المجال الجبائي لكي يقدموا مختلف الاستشارات الجبائية للمؤسسة من خلال قيامهم بمهمة التسيير الجبائي لضمان أكبر استفادة من التحفيزات الجبائية المقدمة من طرف السلطات المالية.

- ضرورة دعم المؤسسات حديثة النشأة وذلك من خلال تخصيص نصيب لها من الحوافز الجبائية خاصة المؤسسات التي تنشط في قطاع الصناعة والتكنولوجيا.
- أهمية أخذ الوفرات الضريبية بعين الإعتبار عند تحديد أي سياسة من سياسات المؤسسة، لما له من أثر كبير على الأداء المالي
- إعادة النظر في التحفيزات الجبائية في كل فترة يكون فيها الاقتصاد في حاجة إلى تعديلات جديدة، وذلك لمسايرة التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي والمحلي.

✓ **أفاق الدراسة:**

في الختام يمكن القول أن هذه الدراسة إقتصرت على أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، وهي كغيرها من الدراسات تحتاج إلى بحوث ودراسات أخرى، لذا نقترح بعض المواضيع يمكن أن تكون مجالات لبحوث مستقبلية نذكر منها:

- أثر التحفيزات الجبائية على تطوير الإستثمار في الجزائر.
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم محمد المحاسنة، **إدارة وتقييم الأداء الوظيفي بين النظرية والتطبيق**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان.
2. آمنة بنت مهتا السندي، **توزيع الأرباح في شركات المساهمة دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، مملكة العربية السعودية، 2017.
3. بن اعمارة منصور، الضرائب على الدخل الإجمالي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. تيوه عبد الوهاب،"**أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الصناعي**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، الجزائر 2017.
5. حميدة بوزيدة، **التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2010.
6. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر عمان، 2007.
7. سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)**"، لدار الجامعية، مصر، 2008.
8. سعيد عبد العزيز، عثمان شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)**، الدار الجامعية، مصر، 2007.
9. طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
10. عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة، **المحاسبة الضريبية**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
11. عبد الباسط علي جاسم الزبيد، **السياسة الضريبية في ظل العولمة**، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2013.
12. عبد الغفور إبراهيم أحمد، **مبادئ الاقتصاد والعامة**، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
13. عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، **التحليل والتخطيط المالي** ، دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2008.
14. علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع عمان،2012.
15. علي عباس، **الإدارة المالية**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
16. عمار بن عيسى، **اتجاهات التدريب وتقييم أداء الأفراد**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2021.

17. فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمن الدوري، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، 2008.
18. مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010.
19. محمد علي العامري، **الإدارة المالية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
20. منير شاكر محمد، إسماعيل إسماعيل، عبد الناصر نور، **التحليل المالي مدخل صناعة القرارات**، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
21. ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
22. يوسف هامش، ناصر دادي عدون، **أثر التشريع الجبائي على مردودية المؤسسة وهيكلها المالي**، دار المحمدية العامة ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

ثانيا: المجلات العلمية

1. ابتسام ذهبية، محمد قراش، **أثر التعديلات الجبائية فيما يخص الرسم على النشاط على الإيرادات الجبائية**، مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2021.
2. أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة الجزائر، 2017.
3. أسماء زينات، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016.
4. بن لحرش صالح، "**دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2020 .
5. بن لحرش صالح، **دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم المرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر**، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، المجلد 07، العدد 1، جوان 2020.
6. بوزيان كريم، زيدان محمد، **مساهمة التحفيزات الجبائية في المدخلات الضريبية من خلال الدعم الموجه للاستثمار في القطاع السياحي**، دراسة حالة فندق الونشريس الشلف، الأكاديمية للدراسات الجامعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021.
7. حسين عبد الحسن علي الضرب، **أثر قرار الاستثمار على الأداء المالي**، مجلة الفردي للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 15، العدد 4، ص2015.
8. خيري عثمان فريز فرج عبد العال، **السياسة الضريبية وأثرها على التصدير**، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 45، جامعة أسيوط، مصر،2011.

9. زهية لموشي، **الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنويع لإنتاجي بالجزائر**، مجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جامعة لعربي بن مهيدي أم البواقي، 2018.
10. سامية خليفي، نادية عليلي، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 5، العدد 1، 2021.
11. سعيد يوسف حاج، عبد الله رابحي، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، 2011.
12. شليحي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية– دراسات اقتصادية– المجلد 2، العدد 19، جامعة الجلفة، الجزائر.
13. صدوق المهدي، شراطي خيرة، غريبي محمد، **صور التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار السياحي في إطار القوانين الضريبية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020.
14. عبد الحق بوقفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو، **أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 10، العدد 02، 2018.
15. عبد المليك زهيدة، **الأداء بين الكفاءة والفعالية: مفهوم وتقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، نوفمبر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2001.
16. عيسى سماعين، **دراسة الفعالية الجبائية للنظام الجبائي الجزائري في ظل تراجع أسعار بترول وتداعيات جائحة كورونا (الفترة 2016–2021)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 27، جامعة حسيبة بوعلي الشلف، الجزائر، 2021.
17. فاتح جاري، زهير شلال، "**دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر**"، الواقع والآفاق (2002–2016)، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية، جامعة يحي فارس، المدنية، المجلد 06، العدد 01، 2018.
18. فارس معيزي، عبد الجليل بوداح، "**دور الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2021.
19. فاطمة بوطرة، ليندة رقام، **واقع الأداء المالي لمؤسسة الاسمنت تبسة من خلال بطاقة الأداء المتوازن**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 07، العدد 02 جامعة فرحات عباس، سطيف، 2020، ص197.

20. الكاهنة إرزيل، **نضارة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 20222**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 2، 2022.
21. لوالببية فوزي، مسعودي محمد، **أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 06، العدد، جامعة أدرار.
22. مبروكة حجار، **دور الإنفاق الضريبي في تطور القطاع الخاص**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 15، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2016.
23. مليكة زغيب، **دوروأهمية قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 5، جامعة سكيكدة، 2005.
24. نمر محمد الخطيب، جعدي شريفة، هيدوب ريمة ليلى، **أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 01، 2020.
25. هاني التابعي محمد جزر، **حكومة الإدارة الضريبية أداة لتدنية المخاطر الضريبية**، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد 18، العدد 2، مصر، 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. الحواس زواق، **دور السياسة الضريبية في تحفيز وتوجيه الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس (سطيف 1)، 2016.
2. محمد رمزي جودي، **أثر تطبيق معايير التقارير المالية الدولية على تقييم الأداء المالي في المؤسسات الجزائرية**، المعيار المحاسبي الدولي 01 عرض القوائم المالية– أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
3. نفيسة حجاج، **اثر الاستثمار على تكنولوجيا المعلومات على الأداء المالي**، دراسة حالة عينة من المؤسسات البترولية الجزائرية خلال الفترة الممتدة 2010-2014، أطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
4. اليزيد ساحري، **إدارة التكلفة من منظور استراتيجي كمنهج متكامل لتحسين الأداء المالي**، أطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2018

ب: رسائل الماجستير

1. بريشي عبد الكريم، **فعالية النظام الجبائي في ظل توجه الاقتصاديات المحلية في العولمة الاقتصادية**، مذكرة ماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

2. بلال معوج، "**التحليل المالي بالمؤشرات المالية في تقييم الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**"، دراسة حالة مؤسسة NCA Rowba– مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
3. بومحروق خير الدين، **دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر**، مذكرة ماجستير، جامعة جيجل،2011.
4. جلال عزيزي، **أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.
5. صابر عباسي، **أثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
6. رمضاني لعلا، **أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الجبائية حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
7. سماح عفيف عاشور الغار، **العوامل المؤثرة على الأداء المالي للشركات غير المالية المدرجة في بورصة فلسطين باستخدام نموذج TobIIXSP**، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2018.
8. عادل عشي، **الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس وتقييم**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2002.
9. علي بن ضب، **دراسة الهيكل المالي وسياسة توزيع الأرباح على قيمة المؤسسة الاقتصادية المدرجة بالبورصة**، مذكرة ماجستير، الكويت، 2009.
10. لزعر محمد سامي، "**التحليل المالي للقوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي**"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012،.
11. مشري حمد الحبيب، **السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
12. مشعل جهز المطيري، **تحليل وتقييم الأداء المالي للمؤسسة البترولية الكويتية**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2011.
13. يحي لخضر، **دور الامتيازات الضريبية في دعم الفترة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2007.

ج: مذكرات الماستر

1. سمير بوتيارة، عبد المالك بشيش، **التسيير الجبائي ودوره في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
2. درقة أمال، **أثر التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسات الاقتصادية**، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2015.

رابعا: الملتقيات

1. عبد الرحيم لواج، **التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار السياحي في ظل التشريع الجبائي الجزائري**، الملتقى الوطني السابع حول مقومات وتحديات الاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، أيام 10/09 جانفي 2017.
2. نصر الدين بن نذير، أسلوب شملال، **مراقبة التسيير وكآلية لحكومة المؤسسة وتفعيل الإبداع لوحة القيادة كأداة لتقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية**، دارسة حالة الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE، الملتقى الوطني الأول، المنعقد في رحاب جامعة البليدة2 ، يوم 2017/04/25.

خامسا : النصوص القانونية والوثائق الرسمية

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2023.
2. قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2022.
3. القانون رقم 02-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
4. القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر 08 مارس 2017.

الملاحـــــق

الملحق رقم (01): مقرر منح مزايا الإنجاز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي جيجل

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2016/18/0004 المؤرخ في : 14 مارس 2016

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى القانون رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادتين74 و 97 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ديسمبر 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية جيجل
- و بمقتضى المقرر رقم 68/ن م م ة/10 المؤرخ في 01 مارس 2010 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/ السيدة

بتاريخ **13/01/2016** و المسجلان تحت رقم **2016/18/0004**

يقرر

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار إليه في المواد أعلاه من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة :

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

المادة 8 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـ 36 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 9 :صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 10 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 4،3 و5 المذكورين أعلاه

كما يتعهد المستثمر بـ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم 0/ 2016/18/0004

الملحق رقم (02): مقرر منح مزايا الاستغلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2015/18/0076/E/0 المؤرخ في :

المدير العام :

- بمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 يونيو 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 ديسمبر 2009 المتضمن تعيين مدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بولاية جيجل

- و بمقتضى المقرر رقم 68/ن م م ة/10 المؤرخ في 01 مارس 2010 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير (ة) الشباك الوحيد اللامركزي بجيجل

- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2015/18/0076 /1 المؤرخ في 06/08/2015

- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال رقم 47/2018 المؤرخ في 25/11/2018

المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية جيجل

- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

بتاريخ 28/11/2018 و المسجل تحت رقم 48/2018

يقرر :

المادة 6: نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 أعلاه قد استفاد من مزايا النظام العام

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأس).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (ر. ن. م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، %22.5 ، ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9:محضر المعاينة الميداني

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر الميداني يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الاعفاء.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 :مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 3 سنة/سنوات

المادة 11:تطبيق المزايا الممنوحة

يتمتع مقرر منح المزايا بالنسبة لمرحلة الاستغلال آثاره ابتداء من 01/04/2018 التاريخ المحدد بمحضر معاينة الدخول حيز الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية. تحسب مدة صلاحية مقرر منح مزايا الاستغلال وفق السنة المدنية أي 12 شهرا ابتداء من الشهرالذي يتم فيه إعداد المحضر من قبل المصالح الجبائية
تعد الفترات التي لم يستفد خلالها المستثمر من حقوقه ضائعة نهائيا .

المادة 12 :الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من حل البيع .

مقرر رقم: 2015/18/0076/E/0

المادة 13 :التخلي عن تمديد الآجال :

يعتبر الشروع في الاستغلال الحرفي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 14 :إحترام الالتزامات:

يجب إعلام الوكالة مسبقا عن كل عملية نقل أو تنازل عن المشروع خلال مدة صلاحية هذا المقرر تحت طائلة سحب المزايا طبقا للمادة 30 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المعدل و المتمم .

كما يجب إخطار الوكالة عن كل مخالفة تلاحظها المصالح المعنية، لاسيما المتعلقة بالنقل أو التنازل المشار إليهما أعلاه و ذلك لاتخاذ الإجراء المناسب طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، المعدل و المتمم .

كما يلتزم المستثمر باللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا عند تواجدها في السوق .

المادة 15 : التوزيع :

ترسل نسخة طبق الأصل من هذا المقرر إلى الإدارات المختلفة و المركبة طبقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المشار إليه أعلاه .

الملحق رقم (03): الميزانيات المحاسبية لسنوات (2019-2020-2021)

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/19 الى 31/12/19

رقم التعيين:000118044231680

ميزانية - الأصول -وثيقة مؤقتة

أصول	علامة	2019			2018
		مبالغ الخام	اهتلاك مؤونات و خسائر القيم	صاف	صاف
أصول غير جارية					
فارق بين الإقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية		241 000,00	68 276,25	172 723,75	138 000,00
تثبيتات عينية					
أرض		973 551 250,00		973 551 250,00	224 647 813,00
مبان		180 047 721,15	150 840 472,24	29 207 248,91	31 848 537,74
تثبيتات عينية أخرى		188 596 601,12	170 872 597,45	17 724 003,67	21 805 932,94
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها		100 000,00		100 000,00	100 000,00
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية		6 000,00		6 000,00	6 000,00
ضرائب مؤجلة على الأصل		2 173 755,91		2 173 755,91	1 874 050,17
مجموع الأصل غير الجاري		**1 344 716 328,18**	**321 781 345,94**	**1 022 934 982,24**	**280 420 333,85**
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ		40 333 248,61	3 152 576,52	37 180 672,09	45 280 656,85
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن		113 604 996,11	28 525 181,01	85 079 815,10	75 060 845,25
المدينون الآخرون		2 215 713,16	38 376,00	2 177 337,16	3 680 549,03
الضرائب و ما شابهها		1 477 878,97		1 477 878,97	4 604 858,05
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة		13 932 629,81		13 932 629,81	19 844 460,17
مجموع الأصول الجارية		**171 564 466,66**	**31 716 133,53**	**139 848 333,13**	**148 471 369,35**
المجموع العام للأصول		**1 516 280 794,84**	**353 497 479,47**	**1 162 783 315,37**	**428 891 703,20**

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/19 الى 31/12/19

رقم التعيين:000118044231680

ميزانية - الخصوم -وثيقة موقتة

	علامة	2019	2018
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره		351 175 000,00	351 175 000,00
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة(1)		14 822 876,04	14 822 876,04
فوارق إعادة التقييم		748 903 437,00	
فارق المعادلة(1)			
نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع 1		-17 084 066,27	-20 330 780,17
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد		-182 843 761,11	-160 817 300,25
حصة الشركة المدمجة(1)			
حصة ذوي الأقلية 1			
المجموع 1		**914 973 485,66**	**184 849 795,62**
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية		92 481 435,03	116 481 435,03
ضرائب - مؤجلة و مرصود لها			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا		8 056 909,26	7 671 930,55
مجموع الخصوم غير الجارية 2		**100 538 344,29**	**124 153 365,58**
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة		125 782 156,58	103 541 977,30
ضرائب		16 616 299,61	12 168 162,60
ديون أخرى		4 873 029,23	4 178 402,01
خزينة سلبية			
مجموع الخصوم الجارية 3		**147 271 485,42**	**119 888 542,00**
مجموع عام للخصوم		**1 162 783 315,37**	**428 891 703,20**

1- يستعمل فقط للعرض في الحالات المالية

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/20 الى 31/12/20

رقم التعيين:000118044231680

ميزانية - الأصول -وثيقة موقتة

أصول	علامة	2020 مبالغ الخام	2020 اهتلاك مؤونات و خسائر القيم	2020 صاف	2019 صاف
أصول غير جارية					
فارق بين الإقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية		241 000,00	84 941,25	156 058,75	172 723,75
تثبيتات عينية					
أرض		973 551 250,00		973 551 250,00	973 551 250,00
مبان		180 047 721,15	151 480 072,84	28 567 648,31	29 207 248,91
تثبيتات عينية أخرى		189 287 554,90	175 096 740,22	14 190 814,68	17 724 003,67
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها		100 000,00		100 000,00	100 000,00
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية		6 000,00		6 000,00	6 000,00
ضرائب مؤجلة على الأصل		2 425 740,79		2 425 740,79	2 173 755,91
مجموع الأصل غير الجاري		**1 345 659 266,84**	**326 661 754,31**	**1 018 997 512,53**	**1 022 934 982,24**
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ		82 544 662,18	3 507 311,13	79 037 351,05	37 180 672,09
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن		150 629 014,07	29 473 496,61	121 155 517,46	85 079 815,10
المدينون الأخرون		2 633 362,84	38 376,00	2 594 986,84	2 177 337,16
الضرائب و ما شابهها		7 278 814,69		7 278 814,69	1 477 878,97
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
ا لموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة		24 010 253,78		24 010 253,78	13 932 629,81
مجموع الأصول الجارية		**267 096 107,56**	**33 019 183,74**	**234 076 923,82**	**139 848 333,13**
المجموع العام للأصول		**1 612 755 374,40**	**359 680 938,05**	**1 253 074 436,35**	**1 162 783 315,37**

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/20 الى 31/12/20

رقم التعيين:000118044231680

ميزانية - الخصوم -وثيقة مؤقتة

	علامة	2020	2019
رؤوس الأموال الخاصة			
رأس مال تم إصداره		351 175 000,00	351 175 000,00
رأس مال غير مستعان به			
علاوات و احتياطات - احتياطات مدمجة(1)		14 822 876,04	14 822 876,04
فوارق إعادة التقييم		748 903 437,00	748 903 437,00
فارق المعادلة(1)			
نتيجة صافية / نتيجة صافية حصة المجمع 1		2 143 639,45	-17 084 066,27
رؤوس أموال خاصة أخرى / ترحيل من جديد		-199 927 827,38	-182 843 761,11
حصة الشركة المدمجة(1)			
حصة ذوي الأقلية 1			
المجموع 1		**917 117 125,11**	**914 973 485,66**
الخصوم غير الجارية			
قروض و ديون مالية		92 481 435,03	92 481 435,03
ضرائب - مؤجلة و مرصود لها			
ديون أخرى غير جارية			
مؤونات و منتجات ثابتة مسبقا		10 134 447,25	8 056 909,26
مجموع الخصوم غير الجارية 2		**102 615 882,28**	**100 538 344,29**
الخصوم الجارية			
موردون و حسابات ملحقة		203 851 317,92	125 782 156,58
ضرائب		21 658 127,08	16 616 299,61
ديون أخرى		5 245 653,64	4 873 029,23
خزينة سلبية		2 586 330,32	
مجموع الخصوم الجارية 3		**233 341 428,96**	**147 271 485,42**
مجموع عام للخصوم		**1 253 074 436,35**	**1 162 783 315,37**

يستعمل فقط للعرض في الحالات المالية -1

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/21 الى 31/12/21

رقم التعيين:000118044231680

ميزانية - الأصول -وثيقة مؤقتة

أصول	علامة	2021			2020
		مبالغ الخام	اهتلاك مؤونات و خسائر القيم	صاف	صاف
أصول غير جارية					
فارق بين الاقتناء-المنتوج الإيجابي أو السلبي					
تثبيتات معنوية		241 000,00	101 606,25	139 393,75	156 058,75
تثبيتات عينية					
أرض		973 551 250,00		973 551 250,00	973 551 250,00
مبان		180 047 721,15	152 119 673,44	27 928 047,71	28 567 648,31
تثبيتات عينية أخرى		189 779 554,90	178 944 694,69	10 834 860,21	14 190 814,68
تثبيتات ممنوح امتيازها					
تثبيتات يجري إنجازها					
تثبيتات مالية					
سندات موضوعة موضع معادلة					
مساهمات أخرى و حسابات دائنة ملحقة بها		100 000,00		100 000,00	100 000,00
سندات أخرى مثبتة					
قروض و أصول مالية أخرى غير جارية		6 000,00		6 000,00	6 000,00
ضرائب مؤجلة على الأصل		3 746 399,96		3 746 399,96	2 425 740,79
مجموع الأصل غير الجاري		1 347 471 926,01	331 165 974,38	1 016 305 951,63	1 018 997 512,53
أصول جارية					
مخزونات و منتجات قيد التنفيذ		52 480 660,10	3 596 057,42	48 884 602,68	79 037 351,05
حسابات دائنة و استخدامات مماثلة					
الزبائن		151 699 930,52	30 543 026,61	121 156 903,91	121 155 517,46
المدينون الآخرون		3 566 049,41	38 376,00	3 527 673,41	2 594 986,84
الضرائب و ما شابهها		1 697 295,08		1 697 295,08	7 278 814,69
حسابات دائنة أخرى و استخدامات مماثلة					
الموجودات و ما شابهها					
الأموال الموظفة و الأصول المالية الجارية الأخرى					
الخزينة		58 697 569,73		58 697 569,73	24 010 253,78
مجموع الأصول الجارية		268 141 504,84	34 177 460,03	233 964 044,81	234 076 923,82
المجموع العام للأصول		1 615 613 430,85	365 343 434,41	1 250 269 996,44	1 253 074 436,35

م ع إ جيجل الكائنة للقلين ش ذ أ

جدول I خصوم إلى غاية 31 ديسمبر 2021

خصوم	ن (2021)	ن-1 (2020)
رؤوس الأموال الخاصة		
رأس المال الصادر (أو حساب المستغل)	351 175 000,00	351 175 000,00
رأس المال غير المطلوب		
العلاوات و الاحتياطات (الاحتياطات المدمجة)	14 822 876,04	14 822 876,04
فارق إعادة التقييم	748 903 437,00	748 903 437,00
فارق المعادلة		
النتيجة الصافية (النتيجة الصافية حصة المجمع)	11 950 607,08	2 143 639,45
رؤوس الأموال الخاصة الأخرى ترحيل من جديد	-197 784 187,93	-199 927 827,38
حصة الشركة المدمجة		
حصة ذوي الأقلية		
المجموع I	**929 067 732,19**	**917 117 125,11**
الخصوم غير الجارية		
القروض و الديون المالية	76 434 170,23	92 481 435,03
الضرائب (المؤجلة و المرصود لها)		
الديون الأخرى غير الجارية		
المؤونات و المنتوجات المدرجة في الحسابات سلفا	11 156 515,95	10 134 447,25
مجموع الخصوم غير الجارية II	**87 590 686,18**	**102 615 882,28**
الخصوم الجارية		
الموردون و الحسابات الملحقة	189 195 258,93	203 851 317,92
الضرائب	28 142 840,20	21 658 127,08
الديون الأخرى	16 020 075,19	5 245 653,64
خزينة الخصوم	253 403,75	2 586 330,32
مجموع الخصوم الجارية III	**233 611 578,07**	**233 341 428,96**
المجموع العام للخصوم	**1 250 269 996,44**	**1 253 074 436,35**

مديرية المالية والمحاسبة

الملحق رقم (04): جدول حساب النتائج لسنوات (2019-2020-2021)

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/19 الى 31/12/19

رقم التعيين:000118044231680

حساب النتائج / طبيعة -وثيقة موقتة

	علامة	2019	2018
رقم الأعمال		176 395 425,99	221 837 611,76
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع		7 776 262,66	-10 387 284,35
الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1- إنتاج السنة المالية		**184 171 688,65**	**211 450 327,41**
المشتريات المستهلكة		-122 339 373,82	-165 558 333,35
الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى		-15 363 156,24	-10 593 068,35
2- استهلاك السنة المالية		**-137 702 530,06**	**-176 151 401,70**
3- القيمة المضافة للإستغلال(2+1)		**46 469 158,59**	**35 298 925,71**
أعباء المستخدمين		-51 300 094,76	-42 910 524,18
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة		-4 261 768,42	-4 907 851,14
4- الفائض الإجمالي عن الإستغلال		**-9 092 704,59**	**-12 519 449,61**
المنتجات العملياتية الأخرى		1 574 264,55	6 698 976,24
الأعباء العملياتية الأخرى		-503 984,16	-5 470 776,28
المخصصات للإهتلاكات و المؤونات		-9 286 184,18	-10 348 856,97
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات		2 545 696,77	4 570 309,20
5- النتيجة العملياتية		**-14 762 911,61**	**-17 069 797,42**
المنتوجات المالية		140 082,52	273 643,02
الأعباء المالية		-2 760 942,92	-3 706 093,03
النتيجة المالية		**-2 620 860,40**	**-3 432 450,01**
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6		**-17 383 772,01**	**-20 502 247,43**
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرائب المؤجلة - تغيرات - حول النتائج العادية		299 705,74	171 467,26
مجموع منتجات الأنشطة العادية		**188 431 732,49**	**222 993 255,87**
مجموع أعباء الأنشطة العادية		**-205 515 798,76**	**-243 324 036,04**
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية		**-17 084 066,27**	**-20 330 780,17**
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية		**-17 084 066,27**	**-20 330 780,17**

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/20 الى 31/12/20

رقم التعيين:000118044231680

حساب النتائج / طبيعة -وثيقة مؤقتة

	علامة	2020	2019
رقم الأعمال		199 578 135,80	176 395 425,99
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع		10 084 445,83	7 776 262,66
الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1- إنتاج السنة المالية		**209 662 581,63**	**184 171 688,65**
المشتريات المستهلكة		-117 277 267,13	-122 339 373,82
الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى		-20 030 803,97	-15 363 156,24
2- استهلاك السنة المالية		**-137 308 071,10**	**-137 702 530,06**
3- القيمة المضافة للإستغلال(2+1)		**72 354 510,53**	**46 469 158,59**
أعباء المستخدمين		-52 208 813,98	-51 300 094,76
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة		-5 846 661,98	-4 261 768,42
4- الفائض الإجمالي عن الإستغلال		**14 299 034,57**	**-9 092 704,59**
المنتجات العملياتية الأخرى		2 739 478,05	1 574 264,55
الأعباء العملياتية الأخرى		-5 652 053,94	-503 984,16
المخصصات للإهتلاكات و المؤونات		-11 413 573,09	-9 286 184,18
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات		3 152 576,52	2 545 696,77
5- النتيجة العملياتية		**3 125 462,11**	**-14 762 911,61**
المنتوجات المالية		1 502 441,29	140 082,52
الأعباء المالية		-2 736 248,83	-2 760 942,92
النتيجة المالية		**-1 233 807,54**	**-2 620 860,40**
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6		**1 891 654,57**	**-17 383 772,01**
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية			
الضرئب المؤجلة - تغيرات - حول النتائج العادية		251 984,88	299 705,74
مجموع منتجات الأنشطة العادية		**217 057 077,49**	**188 431 732,49**
مجموع أعباء الأنشطة العادية		**-214 913 438,04**	**-205 515 798,76**
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية		**2 143 639,45**	**-17 084 066,27**
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية		**2 143 639,45**	**-17 084 066,27**

EPE JIJEL LIEGE ETANCHEITE SPA

السنة المالية:01/01/21 الى 31/12/21

رقم التعيين:000118044231680

حساب النتائج / طبيعة -وثيقة موقتة

	علامة	2021	2020
رقم الأعمال		242 618 466,24	199 578 135,80
تغير مخزونات المنتجات المصنعة و المنتجات قيد الصنع		1 763 188,63	10 084 445,83
الإنتاج المثبت			
إعانات الإستغلال			
1- إنتاج السنة المالية		**244 381 654,87**	**209 662 581,63**
المشتريات المستهلكة		-112 600 999,53	-117 277 267,13
الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى		-27 606 999,83	-20 030 803,97
2- استهلاك السنة المالية		**-140 207 999,36**	**-137 308 071,10**
3- القيمة المضافة للإستغلال(2+1)		**104 173 655,51**	**72 354 510,53**
أعباء المستخدمين		-76 375 762,06	-52 208 813,98
الضرائب و الرسوم و المدفوعات المشابهة		-8 363 874,65	-5 846 661,98
4- الفائض الإجمالي عن الإستغلال		**19 434 018,80**	**14 299 034,57**
المنتجات العملياتية الأخرى		1 942 110,15	2 739 478,05
الأعباء العملياتية الأخرى		-1 007 626,63	-5 652 053,94
المخصصات للإهتلاكات و المؤونات		-10 191 876,19	-11 413 573,09
استئناف عن خسائر القيمة و المؤونات		3 507 311,13	3 152 576,52
5- النتيجة العملياتية		**13 683 937,26**	**3 125 462,11**
المنتوجات المالية		107 382,16	1 502 441,29
الأعباء المالية		-3 151 371,51	-2 736 248,83
النتيجة المالية		**-3 043 989,35**	**-1 233 807,54**
7- النتيجة العادية قبل الضرائب (5+6		**10 639 947,91**	**1 891 654,57**
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		-10 000,00	
الضرائب المؤجلة - تغيرات - حول النتائج العادية		1 320 659,17	251 984,88
مجموع منتجات الأنشطة العادية		**249 938 458,31**	**217 057 077,49**
مجموع أعباء الأنشطة العادية		**-237 987 851,23**	**-214 913 438,04**
8- النتيجة الصافية للأنشطة العادية		**11 950 607,08**	**2 143 639,45**
العناصر غير العادية - المنتوجات (يطلب بيانها			
العناصر غير العادية - الأعباء (يطلب بيانها			
9- النتيجة غير العادية			
10- النتيجة الصافية للسنة المالية		**11 950 607,08**	**2 143 639,45**

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير التحفيزات الجبائية على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية وذلك بدراسة كيفية تأثير الوفر الضريبي المحقق في اطار التحفيز الضريبي على الأداء المالي للمؤسسة محل الدراسة – الكاتمية للفلين، ومن أجل تحقيق هذف هذه الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي الذي مكننا من التوصل في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج والتي يعد من ابزرها تنوع اشكال التحفيزات الجبائية المعتدة في النظام الجبائي الجزائري ، كما تبين من خلال دراسة حالة المؤسسة الكاتمية للفلين من أن التحفيزات الجبائية لها أثر كبير على مختلف مؤشرات التوازن المالي، وعلى درجة السيولة و صافي الخزينة المؤسسة. كما مقدار الوفر الضريبي المتحقق من الاستفادة من التحفيزات الضريبية يعد عاملا مؤثرا على مختلف القرارات المالية والاستثتمارية للمؤسسة محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، التحفيزات الجبائية، الأداء المالي، التخفيضات، الإعفاءات.

Abstrac

This study aims to shed light on the impact of tax incentives on the financial performance of the economic institution by studying how the effect of tax savings achieved within the framework of tax incentives on the financial performance of the institution under study - Al-Katmiyya cork. At the end of the study, there are a number of results, the most prominent of which is the diversity of the forms of tax incentives used in the Algerian tax system, as it was shown through a case study of the Al-Katmiyya institution of Cork that tax incentives have a significant impact on various indicators of financial balance, and on the degree of liquidity and the net treasury of the institution. The amount of tax savings achieved from benefiting from tax incentives is a factor influencing the various financial and investment decisions of the institution under study Al-Katmiyya cork.

Keywords : tax system, tax incentives, financial performance, reductions, exemptions.